القضـــاء في زمن الخـــلافة الإســـلامية الـراشدة

2020

رسالة ماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

ASHRAF MAHMOOD

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

القضـــاء في زمن الخــلافة الإســلامية الـراشدة

T.C.
جامعة كرابوك
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
رسالة ماجستير

ASHRAF MAHMOOD

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

كرابوك
2020

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات 1

صفحة الحُكم على الرسالة 4

التعهد 5

الشُكر والتقدير 6

المُلخص 7

معلومات سجل الأرشيف 13

قائمة المختصرات 16

المقدمة 17

خطة البحث 19

الفصل الأول : تعريف القضاء وأهميته والقاضي وشروطه 23

المبحث الأول : تعريف القضاء وأهميته 24

المطلب الأول : تعريف القضاء 24

المطلب الثاني : أهمية القضاء 26

المبحث الثاني : القاضي وشروطه 29

المطلب الأول : تعريف القاضي 29

المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في القاضي 29

المطلب الثالث : الفرق بين القاضي والمفتي 30

المبحث الثالث : تاريخ القضاء 31

المطلب الأول : القضاء قبل التاريخ 31

المطلب الثاني : القضاء عند الأمم القديمة 36

المطلب الثالث : القضاء عند العرب قبل الإسلام 38

المطلب الرابع : القضاء عهد النبي (ص) 40

الفصل الثاني : القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة 47

المبحث الأول : تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً 48

المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة 48

المطلب الثاني : تعريف الخلافة إصلاحاً 48
المطلب الثالث : الخلافة الإسلامية الراشدة وزمانها 49
المبحث الثاني : القضاء في خلافة أبي بكر الصديق (رض) 49
المطلب الأول : التعريف بأبي بكر الصديق 49
المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء 50
المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده 52
المطلب الثالث : القضاء في خلافة عمر بن الخطاب (رض) 54
المطلب الأول : التعريف بعمر بن الخطاب 55
المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء 57
المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده 69
المبحث الرابع : القضاء في خلافة عثمان بن عفان (رض) 71
المطلب الأول : التعريف بعثمان بن عفان 71
المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء 75
المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده 78
المبحث الخامس : القضاء في خلافة علي بن أبي طالب (رض) 81
المطلب الأول : التعريف بعلي بن أبي طالب 81
المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء 83
المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده 86
المبحث السادس : قضاة الولايات والأمصار 88
المطلب الأول : القُضاة زمن خلافة أبي بكر الصديق 88
المطلب الثاني : القُضاة زمن خلافة عمر بن الخطاب 89
المطلب الثالث : القُضاة زمن خلافة عثمان بن عفان 93

المطلب الرابع : القُضاة زمن خلافة علي بن أبي طالب 94
الفصل الثالث : الحسبة والمظالم ، مقارنات وتحليلات في القضاء ومصادرة بين زمن الخلافة الإسلامية الراشدة والعصر الحالي 97
المبحث الأول : ديوان الحسبة والمظالم 98
المطلب الأول : تعريف الحسبة 98
المطلب الثاني : الحسبة وعلاقتها بالقضاء والمظالم 98
المطلب الثالث : نشأة الحسبة 101
المطلب الرابع : تعريف المظالم 103
المطلب الخامس : نشأة المظالم 104
المبحث الثاني : مقارنات وتحليلات بين القضاء الراشدي والمعاصر 107
المطلب الأول : من حيث مصادر القضاء 107
المطلب الثاني : من حيث الشكل 113
المطلب الثالث : من حيث المضمون 121
النتائج والتوصيات 126
المصادر 130
السيرة الذاتية 144

صفحة الحكم على الرسالة

أصـادق علـى أن هـذه الأطروحـة التـي أعـدت مـن قبـل الطالـب أشـرف عبدالسـتار محمـود بعنـوان "القضـاء فـي زمن الخلافة الإسلامية الراشدة" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Prof. Dr. Fahrettın ATAR .....

مشرف الرسالة ، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ 2020/10/01.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
رئيس اللجنة	Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KBÜ)	.....
عضواً	Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARİEV (KBÜ)	.....
عضواً	Doç. Dr. Recep ÇETİNTAŞ (BEÜ)	.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: ASHRAF MAHMOOD

İmza :

التعـهد

كتبـت هـذا العمـل ، الـذي قدمتـه كأطروحـة ماجسـتير ، دون اسـتخدام أي طريقـة تتعـارض مـع الأخـلاق والتقاليـد العلميـة ، وأننـي كنـت أعـرف الاقتباسـات التـي يمكـن اعتبارهـا انتحـالا أثنـاء إجـراء بحثـي ، وأننـي لـم أقـم بتضـمين أي قسـم يمكـن اعتبـاره سـرقة أدبيـة فـي بحثـي ، وأن الأعمـال التـي اسـتخدمتها تتكـون مـن تلـك الموضـحة فـي الببليوغرافيـا ، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح .

أقبـل أن أتحمـل جميـع التبعـات الأخلاقيـة و القانونيـة التـي ستنشـأ فـي حـال تـم تحديـد موقـف مخـالف لهـذا البيـان الـذي أدليـت بـه بخصـوص أطروحتـي مـن قبـل المعهـد ، بغـض النظر عن وقت .

Adı Soyadı : ASHRAF MAHMOOD

İmza :

الشكر والتقدير

أحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات ، واشكره على عونه وتوفيقه ، ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي ، والشيوخ الأفاضل الذين نَهِلتُ من علمهم ، وجزاهم الله عني كل خير ، وأخص بالشكر الأستاذ البروفسور : فخرالدين عطار ، لقبوله الإشراف على رسالتي ، ومتابعتي ، رغم كثرة التزاماته .

وأهدي هذا العمل إلى امتي الغالية ، وشيوخي العلماء العاملين ، ووالدي حفظهم الله ، والدرة المصونة زوجتي الكريمة ، وإخوة لي حُفرت أسمائهم بالقلب ، وكل من أعانني ، ودعا لي .

المُلخص

" القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة " بحث تكمُن أهميته في كون القضاء أحد أبرز وأهم أركان قيام الدولة ، وأراد الباحث أن يبين في هذه الدراسة كيفية إدارة القضاء والقضاة في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة من الناحية الأصولية والفقهية والتطبيقية ، ومقارنة إدارة القضاء والقضاة في ذلك الزمن مع الزمن المعاصر .

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن القضاء في العهد الراشدي بُني على أُسُس شرعية عادله ومنصفه ، وعلى مراد الله عز وجل ، تضمن للمجتمعات حقوقها وتصون حرماتها .

كما وأظهر البحث القواعد الأساسية التي بنُيت عليها إدارة القضاء والقضاة في العهد الإسلامي ، واظهر البحث في عهد كل خليفة من الخلفاء الراشدين (رض) ، وتعمق في خلافة عمر بن الخطاب في مسائل منهجُه في إدارته للقضاء ذلك الزمن من خلال توضيح إقرار مبدأ الاستئناف وفصل السُلطة الإدارية عن السلطة القضائية ، وبينا أن المصادر الأساسية للقضاء كانت القران الكريم والسنة النبوية المطهرة .

كما اظهر البحث كيفية عمل الخلفاء الراشدين والقضاة على حل بعض القضايا بالاعتماد على مبدأ الإجماع ، والقياس ، والسوابق القضائية لأقضية من سبق من أهل العلم والفضل في الإسلام ، في حال عدم وجود نص صريح في الكتاب و السنة ، حيث تم الأخذ بالرأي المحمود بعد الشورى ، على أن لا يخالف أياً من المصادر الرئيسية والفرعية التي ذكرت وبالترتيب الذي ذكر أيضاً ، وأن الخلفاء الراشدين عنو جدا بطريقة إدارتهم للقضاء واختيارهم للقُضاة بالاعتماد على صلاحهم وعلمهم بأحكام الإسلام وعلومه الشرعية ، مع ذكر اهم قضاة ذلك العهد والأمصار التي ولوا عليها .

وتم التطرق إلى الحسبة والمظالم كأحد أبرز نتائج إدارة قضاء ذلك العهد ، وذلك لعلاقتهُما الوطيدة بالقضاء من نواحي عده شكلية وموضوعية تم شرحها أيضاً، وبيان عمل القاضي والمحتسب وصاحب المظالم ، وبيان ما يجمعهما ويفرقهما من إئتلاف وإختلاف.

وتناول البحث أيضاً أهم نقاط أُسُس القضاء والقضاة في العهد الراشدي والقضاء المعاصر من حيث المصدر و الشكل والمضمون مع تحليلات وأمثلة.

ÖZET

İslam’da Hulefâ-i Râşidîn dönemindeki yargı, bu araştırmanın önemi yargının bir ülkeyi ayakta tutan en önemli şartlardan biri olmasıdır. Hulefâ-yi Râşidîn döneminde usul, fıkıh ve uygulama yönünden yargı ve hâkimlerin nasıl yönetileceğini, o dönemdeki yargı ve hâkimlerin idaresini şimdiki zaman ile karşılaştırmayı bu çalışmada göstermek istedik.

Araştırmanın en öne çıkan sonuçları arasında şunlar yer almaktadır: Hulefâ-i Râşidîn dönemindeki yargı, Yüce Allah'ın istediği gibi meşru, adil ve eşit temeller üzerine inşa edilmiştir, Toplumlara haklarını garanti eder ve yasaklardan korur.

Araştırma ayrıca İslami dönemde Hulefâ-i Râşidîn yargı idaresi ve hâkimlerin üzerine inşa edildiği temel kuralları da ortaya koymaktadır. Bu çalışma Hulefâ-i Râşidîn dönemindeki her halifenin dönemine ait kazâ ile ilgili bilgileri açıklığa kavuşturmuştur. Temyiz ilkesinin benimsenmesini, idari otoritenin adli otoriteden ayrılmasını açıklığa kavuşturarak, o dönemde yargıyı yönetme yaklaşımı meselelerinde Ömer b. Hattab’ın hilafet dönemini araştırdık, yargı için ana kaynakların Kur'an-ı Kerim ve Sünnet olduğunu belirttik.

Araştırma ayrıca, Hulefâ-i Râşidîn ve yargıçların bazı davaları icma, kıyas ve İslam'da ilim ve fazilet sahiplerinin yargı emsalleri ilkesine dayanarak çözmek için nasıl çalışmış oldukları da gösterilmiştir. Kuran ve Sünnette açık bir metnin bulunmaması durumunda, övgüye değer görüşün Şura Meclisinden sonra alındığı durumlarda, söz konusu emirde belirtilen ana ve yan kaynakların hiçbiriyle çelişmemek kaydıyla. Hulefâ-i Râşidînin, yargı yönetiminde ve yargıç seçimlerinde çok uğraştılar, iyiliklerine ve İslam'ın hükümleri ve onun şeriat bilimlerine ilişkin bilgilerine güvenerek, o dönemin en önemli hâkimlerinden ve hükmettikleri topraklardan söz ettiler.

Muhtesip ve mezalim, o dönemin yargı yönetiminin en önemli sonuçlarından biri olarak ele alındı. Bunun nedeni, yargı ile birçok resmi ve nesnel yönden yakın ilişkileri olması, yargıç, muhtesip ve şikâyet sahibinin

çalışmalarının bir açıklamasının olması, onları birleştiren, koalisyondan ve ihtilaftan ayıran şeyin bir açıklamasıdır.

Araştırmada ayrıca kaynak, biçim ve içerik yönünden Hulefâ-i Râşidîn dönemi ve çağdaş yargı kurumlarının en önemli temelleri ve yargıçları, analiz ve örneklerle ele alındı.

Anahtar Kelimele : Yargı - Zaman - Halifelik - İslami - Hulefâ-i Râşidîn

ABSTRACT

"The judiciary in the period of the rashidun islamic caliphate" is one of the most recognizable research. Indeed, the Judiciary's importance reveals as one of the most essential Pillars that contribute in flourishing statehood. In this study we want to show how the judiciary and judges were managed through the time of the rashidun islamic caliphate in terms of fundamentalism, jurisprudence and practice. Then we will compare the judges and judiciary's administration in both the old and the contemporary ages.

One of the most prominent results of the research is the fact that judiciary in the Rashidun era was built on legitimate and fair foundations based on the wishes of God Almighty, that guarantees the rights of societies and safeguards their sanctities.

The research also showed the basic rules on which the administration of the judiciary and judges were built in the Islamic era. Thus, we clarified the situation during the era of each of the rightly guided caliphs, and we delved into the succession of Omar Ibn al-Khattab by revealing his point of view about judiciary at that time and clarifying his adoption in separating the administrative authority from judicial authority. Furthermore, we explained how the Holy Qur'an and sunnah were regarded as main sources for the judiciary at that time. The research also depicted how the rashidun caliphs were working and exposed how the solved some issues by depending on the principle of consensus, and the judicial precedents of those who had preceded knowledge and believe in Islam. However, In the absence of an explicit text in the Holy book and the Sunnah, they where apply the praiseworthy opinion that was taken after the Shura Council, provided that none of the main and subsidiary sources mentioned in the order mentioned also violates. This research shows how the Rightly Guided Caliphs were very disciplined in the manner of their administration of the judiciary and their choice of judges based on their goodness and their knowledge of the provisions of Islam and its legal sciences, it also mentions the most important judges of that era. We mentioned the Hisbah and grievances as one of the most prominent outcomes of judiciary administration at that time, due to their close relationship with the judiciary in many formal and objective

aspects that were also explained. On the other hand, we mentioned the statement of the work of the judge, the muhtasib and the owner of the grievances, and a statement of what unites them and divides them from coalition and difference. The research also dealt with the most important points of foundations of the judiciary and judges in the Rashidun era and the contemporary judiciary in terms of source, form and content, with analyzes and examples.

Keywords: The judiciary - Time - The caliphate- Islamic - Rashidah

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	"Hülefâ-i Raşidin Döneminde Yargı"
Tezin Yazarı	Ashraf Abdulsattar MAHMOOD
Tezin Danışmanı	Prof.Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	01/10/2020
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	144
Anahtar Kelimeler	Yargı - Zaman - Halifelik - İslami – Hülefâ-i Raşidin

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	"The judiciary in the time of the Islamic rightly guided caliphate"
Author of the Thesis	Ashraf Abdulsattar MAHMOOD
Advisor of the Thesis	Prof.Dr. Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	2020/10/01
Field of the Thesis	Islamic Basic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	144
Keywords	The judiciary - Time - The caliphate- Islamic - Rashidah

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	"القضـــاء في زمن الخـــلافة الإســـلامية الـراشدة"
مؤلف الرسالة	أشرف عبدالستار محمود
مشرف الرسالة	أ. د : فخر الدين عطار
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	2020/10/01
مجال الرسالة	الحقوق الإسلامية / أصول الفقه
مكان المناقشة	جامعة كرابوك - معهد العلوم الاجتماعية- كلية الإلهيات
عدد صفحات الرسالة	144
الكلمات المفتاحية	القضاء – زمن – خلافة – إسلامية – راشدة

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ت :	توفي
ج :	جزء
ن :	جهة النشر
د. ت :	دون تاريخ
د. ط :	دون طباعة
د. ن :	دون ناشر
(رض):	رضي الله عنه
ص :	صفحة
(ص) :	صل الله عليه وسلم
ط :	طبعة
ف :	فصل
ق. م :	قبل الميلاد
ق . هـ :	قبل الهجرة
ق :	القسم
م :	ميلادي
هـ :	هجري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب ليكون هدى للمتقين ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى المبعوث بالحق رحمة للعالمين ، أما بعد :

فالقضاء رُكن من أركان قيام الدولة وجزء هام من مقومات المجتمع وتطبيق الأنظمة والأحكام ليعم السلام والأمان في تلك المجتمعات ، لينال الجاني عقوبة ما جنى وفق النظام الشرعي المعلوم ، ويعد القضاء رمز للأمم ولسيادتها واستقلالها ، وكُلما حسن القضاء فيها دل على تطورها ورقيها ، فكلما ارتقى القضاء ارتقت المجتمعات ، وأمن الناس وعم العدل ، فبالعدل قامت السماوات والأرض ، وبالعدل تحشر الخلائق إلى باريها ، وبالعدل ينال كل إمراء ما اكتسب ، وشتان بين قضاء بالحق وقضاء بالباطل ، وبين قضاء قام على أمر الله ، وبين قضاء قام على أهواء ومزاجيات البشر ، وهنا سنتناول القضاء من جوانب عده بعدد من المباحث لنقف على مفهوم القضاء .

أما موضوع القضاء والقضاة بالعهد الراشدي له أهميه بالغه ولهذا السبب أحببت أن يكون بحثي في هذا الموضوع ، لنيل شهادة الماجستير ، في كلية الإلَهيات ، جامعة كرابوك .

أسباب اختيار الموضوع

من خلال عملي في المحاكم وحسب اطلاعي على القضاء وإدارة القضاة بشكل عام تبين لي أهمية البحث في أسباب العدل الذي قراءنا عنه زمن الخلافة الراشدة والتطور الكبير في القضاء آنذاك ، أملا في المنفعة من أساسياته في هذا العصر ، فأملت أن يكون بحثي هذا من ضمن الجهود المبذولة في رفد المنظومة القضائية بما تطرقت إليه من إدارة القضاء زمن الخلافة الإسلامية

الراشـــدة ، ليكـــون وميضـــا يســـاعد كـــل مـــن يبحـــث عـــن عدالـــة الإســـلام ونظامـــه القضائي .

مشكلة البحث

الوقـــوف علـــى مـــا كـــان عليـــه القضـــاء زمـــن الخلافـــة الإســـلامية الراشـــدة ، وبيـــان طريقـــة ونهـــج الخلفـــاء الراشـــدين فـــي إدارتهـــم للقضـــاء وتعيينـــهم للقضـــاة ، ومصـــادر القضاء العادل الذي كانوا يسوسون به رعيتهم .

أهمية البحث

تكمـــن أهميـــة البحـــث فـــي المعرفـــة التفصـــيلية لمـــا كـــان عليـــه القضـــاء زمـــن الخلافـــة الإســـلامية الراشـــدة ، وطريقـــة اســـتنباط الأحكـــام مـــن المصـــادر الشـــرعية ، وكيفيـــة النظـــر فـــي القضـــايا المعروضـــة أمـــام القضـــاة ، وتوضـــيح طريقـــة تعـــاملهم مـــع الأحـــداث التـــي تطـــرأ فجـــأة فـــي المســـيرة القضـــائية فـــي ذلـــك العهـــد ، وبيـــان اهـــم إنجـــازات ذلـــك العصـــر فـــي المنظومـــة القضـــائية ، ومقارنتـــه بالقضـــاء الحـــالي مـــن بعض جوانبه الشكلية والموضوعية .

الدراسات السابقة

بعـــد البحـــث والتحـــري عـــن الدراســـات الســـابقة التـــي تناولـــت الجانـــب القضـــائي زمـــن الخلافة الراشدة ، لم اجد دراسة تناولت هذا الموضوع في كل جوانبه .

فمـــا وجـــدت ســـوى بعـــض الدراســـات التـــي تناولـــت الخلافـــة الراشـــدة بشـــكل عـــام ، أو دراسات تناولت جانب بسيط من جوانب القضاء في ذلك العهد .

ويمكـــن الإشـــارة إلـــى أطروحـــة دكتـــوره بعنـــوان "العقوبـــة وأبعادهـــا الاجتماعيـــة فـــي عصـــر صـــدر الإســـلام الخلافـــة الراشـــدة" للباحثـــة فـــي علـــم الاجتمـــاع ، كليـــة الآداب ، جامعـــة بغـــداد "أحـــلام محســـن حســـين" لســـنة 2006 ، حيـــث تناولـــت جانـــب العقوبـــة فقط كأحد الجوانب القضائية في ذلك الزمن .

منهج البحث

سلكت في البحث المنهاج الشرحي التوضيحي المفصل لكل جوانب القضاء والقضاة والتعريف بهم ، حيث استعرضت القضاء قبل التاريخ ابتداء بقضاء الله عز وجل قبل التاريخ معتمدا على آيات الكتاب ، ومن ثم القضاء عند الأمم والقضاء عند العرب قبل الإسلام ، وصولا إلى القضاء عهد النبي (ص) الذي كان حجر الأساس والركيزة الأساسية للقضاء زمن الخلافة الإسلامية الراشدة .

أما عن القضاء زمن الخلافة الراشدة فتناولته بشكله المفصل ، حيث تطرقت إلى كل خليفة في ذلك العهد ومنهجية في إدارة القضاء والقضاة ، وبعض أقضيته ، واهم إنجازات القضاء وقواعده من حيث المصادر والشكليات والاستحداثات الشرعية المناسبة بالاعتماد على الكتب الفقهية ، والأصولية ، والتاريخية ، وأراء اللائمة في المنظومة القضائية.

كذلك وتناولت صور لبعض طرق الإدارة القضائية في الزمن المعاصر نقلا من الأنظمة والدساتير الوضعية الحالية تحليلا ومقارنة .

خطة البحث :

المقدمة وما تحتويه من أسباب اختيار الموضوع ، ومشكلة البحث ، وأهمية البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .

1.الفصل الأول : تعريف القضاء وأهميته والقاضي وشروطه

1. 1. المبحث الأول : تعريف القضاء وأهميته

1. 1. 1. المطلب الأول : تعريف القضاء

2. 1. 1. المطلب الثاني : أهمية القضاء

2. 1. المبحث الثاني : القاضي وشروطه

1. 2. 1 المطلب الأول : تعريف القاضي

2. 2. 1. المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في القاضي

3. 2. 1. المطلب الثالث : الفرق بين القاضي والمفتي

3. 1. المبحث الثالث : تاريخ القضاء

1. 3. 1. المطلب الأول : القضاء قبل التاريخ

2. 3. 1. المطلب الثاني : القضاء عند الأمم

3. 3. 1. المطلب الثالث : القضاء عند العرب قبل الإسلام

4. 3. 1. المطلب الرابع : القضاء عهد النبي (ص)

2. الفصل الثاني : القضاء في الخلافة الإسلامية الراشدة

1. 2. المبحث الأول : تعريفات

1. 1. 2. المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة

2. 1. 2. المطلب الثاني : تعريف الخلافة اصطلاحا

3. 1. 2. المطلب الثالث : الخلافة الإسلامية الراشدة وزمنها

2. 2. المبحث الثاني : القضاء في خلافة أبو بكر (رض)

1. 2. 2. المطلب الأول : التعريف بأبو بكر الصديق

2. 2. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء

3. 2. 2. صور لبعض الأقضية في عهده

3. 2. المبحث الثالث : القضاء في خلافة عمر ابن الخطاب (رض)

1. 3. 2. المطلب الأول : التعريف بالفاروق عمر

2. 3. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء

1. 2. 3. 2. فصل السلطات

2. 2. 3. 2. تعيين القاضي

3. 2. 3. 2. القواعد التي ارساها في القضاء

3. 3. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده

4. 2. المبحث الرابع : القضاء في خلافة عثمان ابن عفان (رض)

1. 4. 2. المطلب الأول : التعريف بعثمان بن عفان

2. 4. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء

3. 4. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده

5. 2. المبحث الخامس : القضاء في خلافة علي بن أبي طالب (رض)

1. 5. 2. المطلب الأول : التعريف بعلي بن أبي طالب

2. 5. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء

3. 5. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده

6. 2. المبحث السادس : قضاة الولايات والأمصار في العهد الراشدي

1. 6. 2. المطلب الأول : القضاة زمن خلافة أبي بكر الصديق

2. 6. 2. المطلب الثاني : القضاة زمن خلافة عمر بن الخطاب

3. 6. 2. المطلب الثالث : القضاة زمن عثمان بن عفان

4. 6. 2. المطلب الرابع : القضاة زمن علي بن أبي طالب

3. الحسبة والمظالم ، مقارنات وتحليلات في القضاء ومصادره بين زمن الخلافة الراشدة والعصر الحالي

1. 3. المبحث الأول : ديوان الحسبة والمظالم في العهد الراشدي

1. 1. 3. المطلب الأول : تعريف الحسبة

2. 1. 3. المطلب الثاني : الحسبة وعلاقتها بالقضاء والمظالم

3. 1. 3. المطلب الثالث : نشأة الحسبة

4. 1. 3. المطلب الرابع : تعريف المظالم

5. 1. 3. المطلب الخامس : نشأة المظالم

2. 3. المبحث الثاني : مقارنات وتحليلات بين القضاء الراشدي والحالي

1. 2. 3. المطلب الأول : من حيث مصادر القضاء

2. 2. 3. المطلب الثاني : من حيث الشكل

3. 2. 3. المطلب الثالث : من حيث المضمون

1. 3. 2. 3. الاعتراض

2. 3. 2. 3. تنفيذ الأحكام

3. 3. 2. 3. الاكتتاب والوكالات

الفصل الأول

تعريف القضاء وأهميته والقاضي وشروطه

1. 1 . المبحث الأول : تعريف القضاء وأهميته

1. 1. 1. المطلب الأول : تعريف القضاء

القضـــاء لغـــة : كلمـــة القضـــاء مصـــدر جمعهـــا أقضـــية ، وفعلهـــا قضـــى أي حَكـــم ، والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان ، وله عدد من الاستعمالات واهمها :

القضـــاء بمعنـــى إحكـــام الشـــيء وإمضـــائه كمـــا فـــي قـــول الله تعـــالى {وَقَضَـــيْنَا إِلَـــىٰ بَنِـــي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ } [الإسراء : آية 4] .
وقـــد يـــأتي القضـــاء بمعنـــى الفـــراغ مـــن الشـــيء ، كمـــا فـــي قـــولهم قضـــى حاجتـــه ، أي نالها وبلغها وفرغ منها .

ويـــأتي بمعنـــى الحـــتم والإلـــزام والأمـــر ومـــن ذلـــك قـــول الله تعـــالى { وَقَضَـــى رَبُّـــكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } [الإسراء : آية 23] .

ويكـــون بمعنـــى الأداء والإنهـــاء ومنـــه قـــول الله تعـــالى { وَقَضَـــيْنَا إِلَيْـــهِ ذَٰلِـــكَ الْأَمْـــرَ } [الحجـــر آيـــة 66] وقـــول الله تعـــالى { فَـــإِذَا قُضِـــيَتِ الصَّـــلَاةُ فَانْتَشِـــرُوا فِـــي الْأَرْضِ } [الجمعة : آية 10] أي بمعنى اذا أديتم صلاة الجمعة .

ويـــأتي بمعنـــى الحكـــم أي المنـــع ، ويســـمى القاضـــي حاكمـــا لمنعـــه الظـــالم مـــن ظلمـــه ، ومنـــه قـــولهم قضـــى الحـــاكم أي وضـــع الحـــق فـــي أهلـــه ومنـــع مـــن لـــيس لـــه أهـــلا ، كمـــا ســـمي حاكمـــا لمـــا فيـــه مـــن الحكمـــة التـــي توجـــب وضـــع الشـــيء فـــي مكانـــه الصحيح .

ويـــأتي القضـــاء بمعـــاني أخـــرى مثـــل قضـــى الشـــيء قـــدره وصـــنعة ، وقضـــى أجلـــه أي بلغه وقضى نحبه أي مات وقضى بمعنى أوجب[1] .

وقـــد اكثـــر أئمـــة اللغـــة فـــي معنـــاه ، والـــت أقـــوالهم إلـــى انـــه إتمـــام الشـــيء قـــولاً وفعـــلاً [2] . ونفهم من هذا أن القضاء يعني الحكم لغة .

1 – الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 10.

القضـــاء اصـــطلاحا : عُـــرف القضـــاء عـــدة تعريفـــات وغالبيتهـــا متشـــابه تعـــود بـــالمعنى نفســـه، حيـــث عـــرف عنـــد الأحنـــاف وهـــو يعـــد افضـــل وادق تعريـــف حيـــث قـــال ابـــن عابـــدين " هـــو الفصـــل بـــين النـــاس فـــي الخصـــومات ، حســـما للتـــداعي ، وقطعا للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة " [3] .

وجـــاء بتعريـــف البهـــوتي الحنبلـــي انـــه : "الإلـــزام بـــالحكم الشـــرعي وفصـــل الخصومات" .

وعـــرف عنـــد فقهـــاء الشـــافعية بانـــه " القضـــاء هـــو فصـــل الخصـــومة بـــين خصـــمين فـــــــــــــــــأكثر بحكـــــــــــــــــم الله تعـــــــــــــــــالى"[4].

كمـــا وعرفـــه ابـــن رشـــد المـــالكي انـــه "الأخبـــار عـــن حكـــم شـــرعي علـــى ســـبيل الإلـــزام" ونقل هذا ابن فرحون ووافقه عليه [5].

ومـــن خـــلال الاطـــلاع علـــى هـــذه التعريفـــات اجـــد ان هنـــاك إجمـــاع علـــى أمـــرين أساسيين بين الفقهاء رحمهم الله :

الأمـــر الأول : هـــو الالتـــزام بالتحـــاكم والتقاضـــي إلـــى مـــا انـــزل الله عـــز وجـــل ومـــا جـــاء بالســـنة المطهـــرة والمصـــادر التشـــريعية التـــي أجازهـــا الشـــرع ، وانـــه لا ينبغـــي للقاضي الخروج عن ذلك إطلاقا .

والأمـــر الثـــاني : إن الغايـــة مـــن وجـــود القضـــاء هـــي حـــل المنازعـــات والخصـــومات بـــين النـــاس لضـــمان العـــدل الـــذي هـــو أحـــد أركـــان إقامـــة الدولـــة واحـــد مقاصـــد الشـــريعة الأساســـية لإصـــلاح المجتمـــع وردع مـــن تســـول لـــه نفســـه الإضـــرار فـــي استقرار الأمة .

وأود أن أشـــير إلـــى آيـــات كريمـــات أُمـــرت بهـــا الأمـــه أن تتحـــاكم إلـــى مـــا انـــزل الله وان الحـــاكِم لا يخـــرج فـــي حكمـــه إلـــى غيـــر مـــا انـــزل الله وفـــق قواعـــد أصـــولية محـــدده

2- الكفوي أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات 4/8 .
3- ينظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ص 351 مع الشرح .
4- الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج في معرفة الفاض المنهاج ص 371 .
5- فرحون ، إبراهيم بن علي المالكي المدني ، تبصرة الحكام 2/8 .

واستنباطات شرعية منضبطة ، حيث قال الله عز وجل : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة : آية 49] .

وقول الله تعالى :{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء : آية 65] وقول الله عز وجل { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة : آية 44] ، وهذا كله يدل على ما جاء في الفقرة الأولى وأن الله اعلم بأصلح الأحكام لعِباده ، فهو عز وجل خالق الخلق واعلم بهم .

وإن القضاء لا يقف عند حل المنازعات فقط بل اصبح احد أركان إقامة الدولة وتنظيم أمورها وفق خطة وإدارة وتقسيمات وخاصة زمن الخلافة الراشدة التي وضع فيها أساس لهذه التقسيمات والصلاحيات والتي سيتناولها هذا البحث ، كذلك أن القضاء واجب وفريضة على الأمة يجب الالتزام بها وفق ما امر الله وعلى مراد الله .

2. 1.1. المطلب الثاني : أهمية القضاء

قال الله عز وجل { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة : آية 179] ، كم تأملتُ في هذه الآية الكريمة ووقفت عِند عظيم امر الله وحكمته جلا وعلا فلولا القصاص لضاعت الحقوق وتمادى الباطل وفسدت المجتمعات ، وخاطبت هذه الآية العقول السليمة لان العقول المريضة لا تفهم هذه الحكمة . ولنقف عند نوع القصاص فمن يحدده وهذا ما تعانيه الأمة اليوم ، إن الذي يجب أن يحدد القصاص هو الذي من يملك حق التشريع وحده وأن الذي خلق العباد هو اعلم بالقصاص الذي يردعهم وهو اعدل بحكمة من سواه ، قال الله عز في علاه { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } [الأنعام : آية 57] ، فالذي يملك حق التشريع هو الله وحده لا شريك له وقال الله جلا وعلا { وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصص : آية 70] ، ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس

سيكون بحثنا وضمن هذا الاطار سنتناول أهمية القضاء وفق حكم الله ، فالنجاة فيه في الدنيا ويوجب الحياة الكريمة وكذلك عبادة توجب رضا الله وهذا مبتغى المسلم .

فهنا نجد للقضاء أهميتين أساسيتين:

الأهمية الأولى : لأجل الحياة الكريمة في الدنيا حيث سمو الأهداف التي وجد من أجلها ويعمل لتحقيقها من خلال العدل وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، وإستدباب الأمن والمحافظة على النفس والأموال ، ومنع الظلم والطغيان وإقامة الحدود والأحكام والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ماجنت أيديهم بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل وإصلاح وردع الأخرين وكذلك الحفاظ على قيم الأمه والمال العام لأجل ما ذكر آنفا ، وما جاء بالآية 179 من سورة البقرة .

الأهمية الثانية : أهمية تعبدية يسعى فيها المسلم إلى رضا الله والفوز بنعيمه والا سيكون سخط الله عليه والنار مأوى له والعياذ بالله ، كما جاء بالآية الكريمة { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء : آية 60] ، ونجد في الآية الأتية مثالا تعبديا أخر حيث قال الله عز وجل {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء : آيه 65] إذن على الحاكم والمحكوم الخضوع طوعا لحكم الله عز وجل وإيمانا وتسليما به .

وقد فَطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل حيث قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : "الضعيف فيكم قوي عندي حتى اخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه ان شاء الله" .
وقال الصحابي عمير بن سعد والي حمص لعمر : "ما يزال الإسلام منيعا ما

اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ظن وضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق ، واخذ بالعدل" .

ومن هنا اعتبر الأئمة والعلماء أن علم القضاء من اجل العلوم قدرا ، واعزها مكانا ، واشرفها مركزا ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويأخذ على يد الظالم والمعتدي ويبين الحلال من الحرام وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين [6] .

قال الله تعالى { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [ص : ايه 26].

وقال الله تعالى : { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة : آية 42] .

وعليه إن القضاء يجب أن يكون بالقسط والعدل ، ولأهمية القضاء في الأمة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجوز أن يتولى سلطان القضاء في دار الإسلام إلا المسلم سواء كان قضائه على المسلمين او غير المسلمين لان القانون الواجب التطبيق في دار الإسلام هو القانون الإسلامي ، وهو دين ، ولا يصلح لتطبيقه إلا المؤمن به وهو المسلم ، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام على من يتولى القضاء على المسلمين ، أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلم فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء لان شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لابد منه فيمن يولى القضاء سواء كان قضائية على المسلمين أو غير المسلمين ، والراجح هو قول الجمهور بخلاف ما جاء في رأي الأحناف على جواز تولي الذمي القضاء على غير المسلمين [7] ، وسيناقش البحث في المباحث القادمة الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام وشروط تولي القاضي القضاء.

6- برهان الدين أبي الوفاء ، إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج 1 ، ص 3 .
7- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 17 .

2. 1. المبحث الثاني : القاضي وشروطه

1. 2. 1 المطلب الأول : تعريف القاضي

من الناحية اللغوية : جاء في لسان العرب قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها .

أما من الناحية الاصطلاحية : القاضي هو الذي تم تعيينه وتنصبه من جهة من له الأمر لأجل القضاء أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك ، قال النسفي القاضي الحاكم المُحكِم أي المُنفذ ، شرائط القاضي ثمانية صفات بقوله وفي الحاكم العقل والبلوغ والإسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف ثم إن القاضي تقيد ولايته بالزمان والمكان والحوادث [8] ، وهناك تفصيلات كثيرة عن القاضي أوردنا بعضها وسنتكلم عن البعض الأخر في المواضيع القادمة .

2. 2. 1. المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في القاضي

لا يجوز أن يقلد القضاء إلا لمن تكاملت فيه سبعة شروط:

أولا : أن يكون رجلا بالغ ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، يجوز أن تقضي المرأة فيما صح فيه شهادتها فقط .

ثانيا : العقل وهذا مجمع على اعتباره ، وهو أن يكون صحيح التمييز جيد اللفظ .

ثالثا : الحرية ، لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنعه من انعقاد ولايته على غيره .

8- الإحسان ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية ، المجلد 1 ص 169

رابعا : الإسلام ، قال الله تعالى {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [سورة النساء : آية 141] ، قال أبو حنيفة بجواز تقليد القضاء بين أهل الدين الواحد .

خامسا : العدل ، وهو أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم مأمونا في الرضا والغضب .

سادسا : السلامة في السمع والبصر ليصح بها إثبات الحق ومعرفه الحقوق .

سابعا : أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشمل أصولها وفروعها ، والأصول أربعة أولها كتاب الله الكريم وما يحتويه من أحكام وناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه ، عام وخاص أولا ، ثانيا السنه النبوية المطهرة من أقوال وأفعال وطرق مجيئها ، في التواتر والأحاد وسببا واطلاق ثالثا علمه بتأويل السلف وما اجمعوا عليه و قدرته على الاجتهاد فيما اختلفوا فيه ، رابعا العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها[9] .

3. 2. 1. المطلب الثالث : الفرق بين القاضي والمفتي

قال أبو عثمان الحداد القاضي أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من الفقيه – يريد المفتي – لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضي شأنه الأناة والتثبث ، ومن تأني و تثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة .

وقال غيره : المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ، لأنه لا يلزم بفتواه ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قولهم ، وإن شاء تركه ، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله ، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء ، فهو من هذا الوجه خطره اشد [10].

9- ينظر : الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، ص88 وما بعدها .
10- الجوزيه ، ابن قيم ، تحقيق الصبابطي ،جـ 1 ، ص37 .

ولهذا جاء التغليظ في الوعيد للقاضي لعظم هذه المسؤولية وان كان الإفتاء لا يقل عنه ، وما رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها إنها ذكر عندها القضاء فقالت : سمعت رسول الله (ص) يقول : "يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط" [11] .

وجاء أيضا في الأثر ما حذر فيه من القول على الله ورسوله بغير علم لما له من آثار شرعية .

3. 1. المبحث الثالث : تاريخ القضاء

1. 3. 1. المطلب الأول : القضاء قبل التاريخ (عند بدأ خلق البشرية)

للقضاء أهمية بالغة لا يمكن الاستغناء عنها كما ذكرنا في المبحث السابق وسنتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى تاريخ القضاء بشكل موجز .

والمقصود قبل تاريخ البشر على الأرض ومن خلال النظر في تاريخ القضاء وجدت مشهد محاكمة عادلة من قاضي السماوات والأرض جرت أحداثها قبيل خلق ادم بمشاهد عظيمة وصفها الله لنا في آيات كريمات تدل على عدله وحكمته – جل وعلا – ولنبدأ بالمشهد الأول من المحاكمة وما تحويه من معاني العدل التي بينت عدل القضاء الذي قضى به قاضي السموات والأرض والتي يمكن أن نستدل عليها من مما يلي :

المشهد الأول : أ – إعلام الله الملائكة بقضائه أن يخلق السلالة البشرية حيث قال الله تعالى مخبرهم بذلك {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة : آية 30] .

11- الطيالسي ، أبو داوود ، مسند أبو داوود ، ج 7 ص 217 .

ب- لحظة الخلق وإعطاء الأمر بالسجود للملائكة حتى يكونوا على استعداد لتنفيذ الأمر وعلى علم مسبق به ، حيث قال الله تعالى {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [ص : آية 71-72] ، ومن عدل الله اختبارهم بلحظة تنفيذ الأمر فقال لهم الله عز وجل بعد أن اسويه وانفخ فيه الروح عليكم بالسجود له ، أود أن اعقب على امر في غاية الأهمية في عدل الله في حكمه حيث قال الله تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولً } [الإسراء : آية 15] ، ومنها نستطيع أن نقول من باب العدالة الإلآهيه إخبار الخلق بمراد الله وما ارتضاه لهم ، وهذا ما التمسناه من الآية في سورة ص .

ج- لحظة تنفيذ امر السجود جاء بعدة آيات ونأخذ منها {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} [الأعراف : آية 11] .

وكذلك في قوله {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ } [الكهف : آية 50] ، وكذلك قوله جلا في علاه { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }[البقرة : آية 34] ، وما ورد من آيات هو تأكيد على الملائكة انه حانت لحظة السجود التي أمرهم بها في قوله عز وجل الذي جاء في سورة ص أية 72 التي ذكرت فيما سبق الأمر بالسجود بعد التسوية ونفخ الروح ، وهذه صوره ثانية عظيمة تجسد عدل أحكم الحاكمين جلا وعلا في تذكيره لخلقه انه حان وقت التنفيذ .

وبعد توجيه الأمر للملائكة ومن كان معهم بتنفيذ امر السجود سجد الملائكة المأمورون بالسجود كلهم أجمعون في وقت واحد إلا إبليس ضهر على حقيقته حيث قال الله تعالى {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ

مِـنَ الْكَـافِرِينَ } [ص : آيـة 73-74] ، فاتضـح أن دخولـه بـين صـفوف الملائكـة مستغلا بعض الصفات الضاهرية المتشابه بين الجن والملائكة قد كان نفاقا[12].

المشـهد الثـاني : جلسـات محاكمـة إبلـيس والحكـم عليـه ومـا ترتـب علـى ذلـك مـن أحكام وعقوبات .

أ- الجلسـة الأولـى والتـي دلـت عليهـا الآيـة { قَـالَ يَـا إِبْلِـيسُ مَـا لَـكَ أَلَّا تَكُـونَ مَـعَ السَّـاجِدِينَ * قَـالَ لَـمْ أَكُـنْ لِأَسْـجُدَ لِبَشَـرٍ خَلَقْتَـهُ مِـنْ صَلْصَـالٍ مِـنْ حَمَـإٍ مَسْـنُونٍ * قَـالَ فَـاخْرُجْ مِنْهَـا فَإِنَّـكَ رَجِـيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْـكَ اللَّعْنَـةَ إِلَـى يَـوْمِ الـدِّينِ } [الحجـر : الآيات 32-33-34-35] .

قـال الله جـل جلالـه وعظـم سـلطانه لإبلـيس مترفعـا بمسـائلته ومخاطبـا لـه باسـمه المعـروف بـين الملائكـة والمعـروف بـين الجـن { قَـالَ يَـا إِبْلِـيسُ مَـا لَـكَ أَلَّا تَكُـونَ مَـعَ السَّـاجِدِينَ }، أي عُـذر حَملـك علـى ألا تكـون سـاجدا مـع السـاجدين مـن ملائكـة المـلء الأعلـى [13] ، رد إبلـيس فلـم يخُـفِ فـي جوابـه احتقـار لآدم نـاظرا إلـى احـد أطـوار خلـق جسـده والـى كونـه بشـر { قَـالَ لَـمْ أَكُـنْ لِأَسْـجُدَ لِبَشَـرٍ خَلَقْتَـهُ مِـنْ صَلْصَـالٍ مِـنْ حَمَـإٍ مَسْـنُونٍ } ، فكـان هـذا دليـل اسـتكباره وكشـف مـا يخفيـه ، ووقاحتـه مـع خالقـه ولـم يـذكر عـذرا حقيقيـا . فصـدر الحكـم الأول عليـه بـالطرد والعـن { قَـالَ فَـاخْرُجْ مِنْهَـا فَإِنَّـكَ رَجِـيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْـكَ اللَّعْنَـةَ إِلَـى يَـوْمِ الـدِّينِ} اي يـوم القيامـة يكـون حسـابك علـى معصـيتك بمـا تسـتحق مـن العـذاب . قـال إبلـيس مخاطبـا ربـه معترفـا بـه { قَـالَ رَبِّ فَـأَنْظِرْنِي إِلَـى يَـوْمِ يُبْعَثُـونَ } ولحكمـة يعلمهـا الله أعطـاه مـا طلـب { قَـالَ فَإِنَّـكَ مِـنَ الْمُنْظَـرِينَ * إِلَـى يَـوْمِ الْوَقْـتِ الْمَعْلُـومِ} فبعـد أن اخـذ الوعـد مـن ربـه جـلا وعـلا ، بـدأ بإظهـار حقـده وكراهيتـه مـن جديـد لهـذا الخلـق { قَـالَ رَبِّ بِمَـا أَغْـوَيْتَنِي لَأُزَيِّـنَنَّ لَهُـمْ فِـي الْأَرْضِ وَلَأُغْـوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِـينَ } [ص : الآيـات 36-37-38-39] ، ومـن خـلال هـذه الجلسـة نجـد امـراً مهمـا وهـو احـد أساسـيات مبـادئ العدالـة التـي يتجلـى فيهـا عدلـه حتـى مـع مـن عصـاه ألا وهـو

12- ينظر : حبنكه ، عبدالرحمن حسن الميداني ، معارج التفكر ودقائق التدبر المجلد 3 ، ملحق4.
13- المرجع السابق ، المجلد 3 ، ص 688.

إعطاء المتهم أو المذنب الفرصة للدفاع عن نفسه وبيان سبب ذنبه ومعصيته للأوامر .

ب- الجلسة الثانية : وبعد جلسة محاكمة الله عز وجل لإبليس الأولى ، منحة فرصه مراجعة نفسه إن شاء أن يعترف بذنبه ويتوب فعقد جلسة محاكمة ثانية ، دل عليها ما جاء في سورة ص {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ} [ص : آية 75] ، فكانت الجلسة الأولى متضمنه سؤال إبليس عن العذر الذي حمله على أن لا يكون مع الملائكة الساجدين ، أما الجلسة الثانية فقد سئل الله عز وجل إبليس عن المانع له من السجود ، مع ان المأمور بالسجود له مخلوق خلقه الله بيديه [14] .

فجاء رد إبليس مرة أخرا متكبرا مصرا على تكبره ومعصيته{ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ۖ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ } [ص : آية 76] ، فجاء الرد من الله جلا وعلا تأكيدا على ما جاء في الحكم في الجلسة الأولى والتي قال فيها { قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ } الحجر مع إضافة اللعنة عليه من الله جلا وعلا في الجلسة الثانية فقال { قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ } [ص : آية 77-78] ، فهذه اللعنة اشد لأنها منصبه من الله مباشرة عليه ، إعطاء الفرصة لإبليس ومحاورته رغم ذنبه عسى أن يتوب ويعترف بالذنب دليل أخر على عدله سبحانه برحمة وحكمة تليق بجلال سلطانه وعظيم عدله ، لكن مع هذا كله اصر إبليس بشكل عجيب وطلب من الله أن يمهله حيا إلى يوم القيامة فقال { قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ } [ص : 79] ، فلم يعطه الله اكثر مما أعطاه في الجلسة الأولى فأعاد له نص الحكم السابق كما جاء في الآية { قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ }[ص : آية 80-81] ، فاعلن إبليس مرة أخرى إصراره على عداءه للمخلوق الجديد وذريته هذه المرة فقال { قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [ص : آية 82] فأجابه الله جلا وعلا { قَالَ فَالْحَقُّ

14-المرجع السابق ص 691 .

وَالْحَقَّ أَقُولُ * لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ } [ص : آية 84-85]، وهنا تشديد للحكم بدخوله هو ومن اتبعه من ذرية المخلوق الجديد جهنم التي أعدت لعذاب المجرمين وستكون مأوى الكافرين جزاء على تكبرهم وعدم تنفيذ أوامر الملك القدير .

ت- الجلسة الثالثة : في هذه الجلسة منح الله عز وجل برحمته الواسعة إبليس فرصه أخرى لمراجعة نفسه حيث سأله الله عز وجل عن شيئين الأول المانع من السجود والحامل على عدم السجود رغم الزام رب العالمين له بوجوب الطاعة حيث جاء في الآية { قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } [الأعراف : آية 12] ، فبين الله عز وجل لإبليس مخالفته لواجب الطاعة لكن إبليس اصر على تكبره رغم معرفته بان الأمر موجه له وملزم له أيضا بالسجود مع الملائكة ، وهنا صدر الحكم النهائي من الله عز وجل على إبليس فكان حكمة بعد اللعن عامة في الجلسة الأولى واللعنة المباشرة المنصبة من الله تعالى عليه إلى الأمر بالهبوط والصغار والذل إهانة له حيث لم يقف الأمر على طرده من الجنة فحسب ، حيث قال الله تعالى { قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ } [الأعراف : آية 13] ، وانتهت الجلسة بثبوت الحكم القطعي على إبليس إلى يوم القيامة ملعونا صاغرا ، إلا أن إبليس طلب طلبا أخيرا من الله عز وجل وقال { أَنْظِرْنِي } متماديا في غيه ولم يقل { رَبِي أَنْظِرْنِي } كما في الجلستين السابقتين فكان جواب الله له { قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ } وتوعد إبليس ذرية ادم حقدا وحسدا وتكبرا بأنه سوف يغويهم ويظلهم عن السراط المستقيم فكان جواب الله عز وجل الأخير له ولمن تبعه من ذرية ادم حيث قال جل وعلا { قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ } [الأعراف : آية 18] ، واخبر آدم بأن يسكن الجنة ويلتزم بأمر ربه حيث قال جل وعلا { وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ }

[الأعـــراف : آيـــة 19] ، وانتهـــت الجلســـة بهـــذا الحكـــم العـــدل الـــذي حكـــم بـــه احكـــم الحاكمين .

2. 3. 1. المطلب الثاني : القضاء عند الأمم القديمة

لأهميـــة القضـــاء كمـــا بينـــا لا تخلـــوا أمـــة أو مجتمـــع مـــن نظـــام قضـــائي مهمـــا كـــان شـــكله وطريقتـــه ، وهنـــاك صـــور كثيـــرة وســـنأخذ صـــورة للقضـــاء فـــي بـــلاد الرافـــدين قبل الميلاد نموذجا .

إهـــتم المشـــرعون فـــي بـــلاد الرافـــدين بصـــوره خاصـــه بحمايـــه العائلـــة والملكيـــة الخاصـــة والتجـــارة ، أمـــا قـــانون العقوبـــات فهـــو قـــانون شـــديد قـــد يفـــرض عقوبـــات تصـــل إلـــى حـــد قتـــل المـــدان . وقـــد ســـاد فـــي كثيـــر مـــن أحكـــام ذلـــك العصـــر الظلـــم والغرابـــة وتسلط الأقوياء .

أمـــا القاضـــي فكـــان لا يتلقـــى راتبـــا بـــل يعتمـــد علـــى مـــا يتلقـــاه مـــن هـــدايا مقابـــل إداء مهمته القضائية [15].

حتـــى يكـــون القاضـــي مهيـــأً للقضـــاء يبـــدأ تعلـــم مهنـــة القاضـــي فـــي مدرســـة الكتبـــة حيـــث يقـــوم الطالـــب المبتـــدئ بحفـــظ التعـــابير الحقوقيـــة التـــي كانـــت شـــامله فـــي مجموعـــه التعليميـــة المعروفـــة تحـــت تســـميه (انـــا–اتيشـــو) وكـــان الطـــلاب المتقـــدمون ينســـخون بـــدورهم مقتطفـــات مـــن التشـــريعات و قـــرارات المحـــاكم الســـابقة للاســـتفادة منها [16] .

15- الشواف ، قاسم ، الحكم والسياسة في العالم القديم ، ص 113 .
16- المصدر السابق .

الجهات التي تمارس القضاء

1 – الملك وهو يمارس القضاء بنفسه او عن طريق من يمثله من القضاة ، والملك لا ينظر كل القضايا والمنازعات إنما ينظر في منازعات معينه منها مثلا قضايا إنكار العدالة وحالة ارتشاء موظفي الدولة [17] .

2 – ولاة المقاطعات بالإضافة إلى واجباتهم الإدارية والمالية ، لهم الحق بترأس المحاكم و النظر في قضايا النظام العام و العلاقة بين الزوج و زوجته المريضة و قضايا الأراضي و تصحيح الأغلاط التي تقع في مساحتها [18] .

3 – الكهنة إن نصيب الكهنة في القضاء كان كبيرا بالإضافة إلى أن الأحكام كانت ذات طابع ديني و اتخذت المعابد مكان لعقد المحاكم وكانت بعض القضايا ينظرها هؤلاء الكهنة حصرا .

إجراءات رفع الدعوى :

إن غالبيه المحاكمات كانت تجري في المعابد ، فالكهنة هم من يشاركون في إجراءاتها و إجراءات التقاضي وهم يقدمون المدعي عليه إلى المحكمة بعد ان يعرض المدعي الشكوى شفاهن أمام القاضي ، ليس هذا فحسب بل تكلف المحكمة الكهنة بالتحقيق في بعض الادعاءات والوسائل الثبوتية واحيانا في تنفيذ بعض الأحكام[19].

اصدرا الأحكام :

تعتمد المحاكم في اصدرا قراراتها على القواعد القانونية المشرعة إن وجدت وإلا فتعتمد على القواعد العرفية ، وتعتبر الأحكام محضرا للقضية المتنازع عليها فهي تشمل أسماء طرفي النزاع وأدلتها و أسماء القضاة واختصاصاتهم وختم كاتب القرار والشهود و تصدر بعدد من النسخ التي تناسب اطراف النزاع .

17- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، ص 66 .
18- سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ج1 ، ص 26 – 27 .
19- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، ص 68.

البيانات القضائية : (قواعد الأثبات) الكتابة ، الشهادة أو الشهود ، المحنه [20] ، اليمين ، الإقرار .

3. 3. 1. المطلب الثالث : القضاء عند العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام في الجزيرة العربية يتميزون بمبدأ السياسة اللامركزية التي تفرض واقعها بقوة ، وذلك لعدم وجود منظومة قوانين موحده يرجعون الهيا تكون مرتكزا للأفراد المتخاصمين أو المحُكمين ، إلا انه يوجد عدد من النقاط يمكن الإشارة إليها منها :

أولا : شروط القاضي يشترط العرب في الحَكم أن يكون من أهل الشرف والصدق والأمانة والسن والمجد والتجربة والفِهم[21] ، وربما كان الحَكم شيخا لقبيلته أو إنسان يُعرف بالفِهم والشرف أو كاهنا فطن أو ربما كان امراءه .

ثانيا : اشهر الحُكام أو القضاة العرب في الجاهلية

برزت كثير من الشخصيات التي إتصفت بالحكمة والقدرة على التحكيم بين العرب في الجاهلية ، ومنهم هرم بن قطبه بن سنان الفزاري اشتهر بالفصل في المنافرات والمنازعات بالأنساب والأحساب، كما وكان قس بن ساعده الأيادي حكيم العرب وقد ضرب للعرب بحِكمته وعقله الأمثال ، كما لا بد من الإشارة إلى انه كان العرب يتحاكمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يقضي فيما سباه العرب بعضهما من بعض في الجاهلية ، أما أبو بكر رضي الله عنه فكان يحُكم في الديات [22] ، كما وكان العرب يتحاكمون إلى العرافين الذين كانوا يعرفون

20- المحنه : هي أساس الاستعانة بقوه غير مرئيه تحكم سلوك الأفراد الوصول إلى حكم قضائي، واهم تطبيقاتها (اختبار الماء) حيث يلقى المتهم في النهار فاذا كان بريئا أو على حق ساعدتها الاله على الخلاص ، وأما اذا كان مذنبا فانه يغرق ويموت حسب ما جاء في المادة 132 الشك في براءة متهم بالزنا مثالا في قانون حمورابي .

21- الهرفي ، سلامه محمد ، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه ، ج1، ص 44.

22-المصدر السابق ص 46- 47.

الأمـــور عـــن طريـــق الفراســـة والقـــرائن وذلـــك بملاحظـــه نبـــرات الصـــوت للشـــخص وملامحـــه وحركاتـــه عنـــد الـــتكلم ويبـــدو أنَ ممارســـة العـــرافين لمهنـــه الطـــب تســـاعدهم على معرفه تغيرات جسم الأنسان عندما يكون مذنبا أو محقا [23] .

ثالثا : محاوله تنظيم مجالس المحاكم في مكة

حـــاول العـــرب فـــي مكـــة المكرمـــة معالجـــه بعـــض الحـــالات بأســـلوب مـــنظم، للتركيـــز علـــى فـــض المنازعـــات و حمايـــه حقـــوق المجتمـــع و الـــدفاع عـــن الضـــعفاء والمظلـــومين وذلـــك بـــان خصصـــت قـــريش رجـــالاً للقضـــاء مـــنهم مـــن زعمـــاء بنـــي ســـهم وكـــذلك رجـــال مـــن بنـــي عـــدي ، وحيـــث حـــددت بعـــض الأمـــاكن التـــي كـــانوا يتقاضـــون فيهـــا منهـــا دار عبـــد الله بـــن جـــدعان والتـــي شَـــهد حلـــف الفضـــول هـــذا الحلـــف الـــذي شـــهده رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم وهـــو ابـــن 25 ســـنه وقـــال فيـــه : "لقـــد شـــهدت فـــي دار عبـــدالله بـــن جـــدعان حلفـــا لـــو دُعيـــت بـــه فـــي الإســـلام لأجبـــت ومـــا احـــب أن لـــي بـــه حمـــر الـــنعم، تحـــالفوا أن تـــرد الفضـــول علـــى أهلهـــا وان لا يعـــز ظـــالم مظلـــوم"[24] ، وكـــذلك مـــن الأمكنـــة مـــا هـــو بجـــوار الكعبـــة عنـــد الملتـــزم ، وكـــان يـــذكر أن عبـــد المطلـــب كـــان توضـــع لـــه وســـاده عنـــد الملتـــزم فيســـتند إلـــى الكعبـــة وينظـــر فـــي خصـــومات القـــوم ، وكانـــت الأســـواق مـــن الأمـــاكن المشـــهورة للمحاكمـــات أيضـــا منهـــا ســـوق عكـــاظ قـــرب عرفـــات ، و ســـوق ذي المجـــاز و ســـوق عـــدن وللإشـــارة أن فـــي هذه الأسواق أماكن محدده لفض المنازعات [25] .

رابعا : لباس القاضي

لا توجـــد إشـــارات كافيـــه فـــي المصـــادر تبـــين الصـــورة الواضـــحة لـــزي الحُكـــام فـــي الجاهليـــة إلا مـــا ورد عنـــد الألوســـي عنـــدما تحـــدث عـــن كســـوة العـــرب ذهـــب إلـــى أن الحُكـــام لا يفـــارقون الـــوبر وهـــي الملابـــس المنســـوجة مـــن وبـــر الابـــل ، وذكـــر أيضـــا

23- بخيت ، محمد عوض إبراهيم ، القضاء في الإسلام ، تاريخه ونظامه ، مجمع البحوث الإسلامية ص30- 31 .

24- ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ج 1 ، ص 133-134 .

25 - مراد ، مسعوداني ، تاريخ القضاء عند العرب ، ص 33 .

أبو الفرج الأصبهاني عن لباس الحكام كان ثميناً ومميزه عن بقية البسه الناس[26] .

خامسا : مصادر الأحكام

الأحكام التي كانت في الجاهلية عند العرب لا تستند إلى شريعة سماوية أو قانون مكتوب ، بل كانت أحكاما تسير على هواء المُحكمين ولا تضبطها سوي الأعراف والعادات والتقاليد القبلية الموروثة والفراسة التي يمتلكها الحاكم في إحقاق الحق الذي كان يرى هو ، وما ذكرنا هو نبذة و باختصار القضاء الذي كان في زمن الجاهلية عند العرب بشكل عام قبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم .

4. 3. 1. المطلب الرابع : القضاء في عهد النبي (ص)

عندما بزغ فجر الإسلام ببعثة النبي (**ص**) في العرب كانت هذه البعثة النقطة الفاصلة لتغيير نظام العالم اجمع ، فقد بُعث برسالة الله ودين الله الذي ارتضاه لعباده بكل ما يحوي من أوامر ونواهي سواء وافقت مراد البشر أم لا ، مما جعل المتسلطين والمتجبرين يقفون بوجهه هذه الدعوة بكل ما أوتوا من قوه منذ ذلك الزمان إلى يومنا هذا لان هؤلاء المتجبرين يعتاشون على ظلمهم واستعبادهم للمستضعفين ، ولأجل هذا وتنفيذا لأمر الله سبحانه كان من أول اهتماماته عليه الصلاة والسلام وخاصة بعد الهجرة مسالة إرساء قواعد القضاء ، لأنه يشكل العمود الفقري و الأساس المتين لبناء الأمه وبناء دوله تقوم أركانها على التوحيد والاستجابة لأمر الله ورفع الظلم وإخراج العباد من الظلمات إلى النور ، فكان للقضاء اهتماما خاصا في الشريعة الإسلامية الغراء وبدأ هذا الاهتمام جليا بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة و تأسيس دوله إسلاميه لتنطلق منها الدعوى بالحق إلى مشارق الأرض ومغاربها ، و يعتبر زمن النبي (**ص**) المقصود به هو من بعثته عليه الصلاة

26- الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه و نظمه ، جـ 1 ص 59 .

والسلام إلى وفاته وانقطاع الوحي ، إلا أننا اذا اردنا القول القضاء زمن النبي عليه الصلاة والسلام أساسا فقد يبدأ من الهجرة إلى المدينة المنورة حيث كان القضاء هناك تطبيقا عمليا اخذ طابعا شكليا وموضوعيا أسس إلى منطلق القضاء الإسلامي المستقل . وسنتطرق لبعض النقاط المهمة في تأسيس القضاء الإسلامي وإرساء دعائمه خلال عهد النبي (**ص**) :

1- من حيث أهميته

أولا: يعتبر القضاء عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحد الفاصل للقيم والقواعد والأحكام التي كانت سائدة في العصر الجاهلي، لقبوله الصالح منها وطرحه للباطل والضار الذي لا يوافق دين الله ولا يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية .

ثانيا : وضعَ الحجر الأساس لأركان القضاء في الإسلام ببيانه لضوابطه ومصادره وخصائصه.

ثالثا : تعتبر الأقضية التي قضى بها الرسول عليه الصلاة والسلام مصدرا ثانيا من مصادر التشريع الإسلامي لكل جوانبه ومنها القضاء حتى يوم القيامة ، لان رسول الله (**ص**) كان نبيا يوحى اليه من الله عز وجل .

رابعا : إن القضاء زمن النبي عليه الصلاة والسلام ملزم لكل مسلم في أي زمان كان أو أي مكان حل ، ولا يزيغ عنه إلا هالك .

خامسا : يعد القضاء عهد النبي (**ص**) نموذجا مشرفا للنظام القضائي في العالم اجمع ، لما التزمه من عدل وقضاء بالحق على القريب والبعيد والرئيس والمرؤوس[27] .

2- من حيث مصادره وضرورة الالتزام بها

قال الله تعالى ملزما بالحكم والتحاكم إلى ما انزل على نبيه { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }

27- ينظر : الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ص 40-42 .

[المائـــدة : آيـــة 49-50] ، إن مصـــدر القضـــاء الأساســـي عهـــد النبـــي (**ص**) كـان يعتمـد علـى القـرآن الكـريم الـذي هـو كـلام الله عـز وجـل أمـا مـا نـزل قبـل الحادثـة أو مـا ينـزل بعـدها لبيـان امـر الله فـي الحكـم فيهـا ، وعلـى مـا يقضـي بـه الرسـول ويـأمر مـن قـول وفعـل وتقريـر وهـو الـذي لا ينطـق عـن الهـوى ويسـمى السـنة ، والاجتهـاد الـذي كـان فـي الأحكـام التـي لـم يـرد فيهـا نـص واخـذ بنظـر الاعتبـار القضـايا المتماثلـة والمتشـابه بالقيـاس والسـعي لا قامـة العـدل فـي إصـدار الحكم .

3- من حيث القضاة وتعينهم

كـان (**ص**) يتـولى القضـاء بنفسـه فـي المدينـة ، وحيثمـا سـافر وحـل وارتحـل ، وانـه عَـين عـددا مـن الصـحابة قضـاة وبعـث عـددا مـنهم إلـى الأقـاليم والولايـات كـولاة وكلفهـم بالقيـام بأعمـال القضـاء وفصـل الخصـومات ، إلا انـه ذهـب بعـض العلمـاء انـه لـم يتخـذ قاضـيا قـط فـي عهـده واسـتدلوا علـى ذلـك بمـا رواه أبـو يعلـى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (**ص**) لم يتخذ قاضيا [28] .

إلا أن الـذي وجـد مـن خـلال الأدلـة أن رسـول الله (**ص**) عـين عـدد مـن القضـاة فـي المـدن التـي دخلهـا الإسـلام حيـث بعـث رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم معقـل بـن يسـار قاضـيا إلـى الـيمن فعـن معقـل بـن يسـار قـال امرنـي رسـول الله (**ص**) أن قضـى بـين قـوم فقلـت مـا احسـن أن اقضـي يـا رسـول الله قـال الله مـع القاضـي ما لم يحف عمدا[29] .

وان الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام عـين ولاة وجعلهـم قضـاة مـنهم عثمـان بـن أبـي العـاص والـي الطـائف ، والمهـاجر بـن أبـي أميـه والـي صـنعاء ، ويعلـى بـن أميـه والـي خـولان ، وزيـد بـن لبيـد والـي حضـرموت، ولمـا فتحـت مكـة سـنه ثمانيـة للهجـرة واردا أن يخـرج منهـا اسـتخلف عليهـا عتـاب بـن أسـيد والياً وقاضـيا علـى أهـل مكـة [30] ، وعـن عمـرو بـن العـاص رضـي الله عنـه فقـد روى احمـد والحـاكم عـن عبـد الله بـن عمـرو رضـي الله عنهمـا قـال جـاء خصـمان يختصـمان إلـى النبـي (**ص**)

28- ينظر : البهي : تاريخ القضاء في الإسلام ص 55 وما بعدها .
29- ابن حنبل ، مسند الإمام احمد 5/ 26 .
30- ابن هشام ، السيرة النبوية ، جـ 4 ، ص 500 .

فقال لعمرو اقضي بينهما يا عمرو، فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، أو قال اقضي بينهما و أنت حاضر يا رسول الله قال : نعم ، قال: فاذا قضيت بينهما فما لي؟ قال إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، أو أجور وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنه أو فلك اجر [31] .

أما من حيث طريقة تعيينهم كان عليه الصلاة والسلام يعين الولاة والقضاة مشافهةً إن كانوا حاضرين ، ويبين لهم بعض أمور القضاء واختصاص القاضي ، ويرشدهم إلى الطريق القويم في ذلك ويدعو لهم ، كما فعل مع معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. أما اذا كان المعين غائبا فيكتب له كتاباً ويبين عهد إليه القضاء ويرشده إلى اؤسسه فقد كتب الرسول **(ص)** إلى العلاء بن الحضرمي في البحرين وكتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن[32] .

4- من حيث الإجراءات المتبعة للتقاضي

كان القضاء زمن النبي (**ص**) مبسطا وكان عليه الصلاة والسلام هو المرجع الذي يفصل في الخصومات والمنازعات عند نشوبها ويذهبون إليه ليحكم بينهم طائعين مختارين ، ويحكم بما انزل الله ، وكانت هناك فيما بعد بعض الإجراءات التي أحببت أن اذكرها لتكون فيما بعد أساسا للقضاء وثوابت له :

أولا : رفع الدعوى لا يشترط في الدعوى عند رسول الله (**ص**) أن تكون مكتوبة بل ترفع شفاهاً ، وتسير إلى رسول الله (**ص**) مباشرة ليستمع إلى أقوال الأطراف ويصدر الحكم من قِبَله ولا يكون هناك مماطله أو تسويف في الدعوى ، وارشد عليه الصلاة والسلام أصحابه ببعض آداب القضاء كالمساواة بين الخصوم وأن يبدا المدعي بالكلام، وارشد إلى عدم الحُكم أثناء الغضب، والاستعانة بالشورى من أصحاب الاختصاص عند إصدار الأحكام .

31- ينظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم 4/ 88 ، سنن الدارقطني 204/4 .
32- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ص 48 .

ثانيا : أما من حيث الإثبات فقد اقر الرسول عليه الصلاة والسلام طرق الإثباتات الشرعية وهي اليمين والشهادة (الشهود) والكتابة والإقرار والقرائن والقرعة .

ثالثا : من حيث تنفيذ الأحكام كان اطراف النزاع غالباً يسمعون حكم الله تعالى في القضية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا وأطاعنا ، ويتجهون لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم ، و يتقيدون بما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في بعض الأمور ، أما الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم أو الأمر بتنفيذه ويشرف عليه ، وكان تنفيذه فورا بلا تسويف ولا إهمال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنيس الأسلمي (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) ، بحرف الفاء الترتيب والتعقيب واعترفت فرجمها ، ولما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك بنصف ماله امر رسول الله ابن أبي حدر بالدفع فورا [33] .

رابعا : زمان القضاء والمكان ما كان هناك على عهد النبي صلى الله عليه و سلم مكان محدد للقضاء ، وكان المتخاصمون يقصدون النبي في أول مكان يجدونه وغالبا في المسجد النبوي ، كما لم يكن هناك زمان معين ، حيث كانوا يسرعون بإزالة الظلم والعدوان وإحقاق الحق في أي وقت وفي أي زمان ، ولم يحدد عليه الصلاة والسلام لنفسه ولا لقضاته زمان معين لكن أشار القران الكريم إلى بعض الآداب العامة في الزيارة والتزاور و قد تنطبق على القضاء أيضا .

خامسا : صور من أقضية رسول الله (**ص**)

القضاء في نفقة الزوجة عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم ، فقال: عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [34] .

33- السجستاني ، سنن أبي داود ، 273/2 .

34 - رواه البخاري ومسلم : انظر زاد المعاد 5/ 490 ، أقضية رسول الله ص 75 .

ونقل ابن القيم عن شيخه بن تيمية رحمهم الله تعالى قوله وكذلك لم يحبس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولا احد من الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امرأته أصلا ، ثم قال ابن تيمية رحمهُ الله و من حين سلطوا النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم .

وجاء عند أبو داؤود في السنن "إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ابتاع فرسا من أعرابي فاسرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ابتاعه ، نادي الأعرابي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إن كنت مبتاعاً هذا الفرس والا بعته فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حين سمع نداء الأعرابي فقال : أوَليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعتك ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: بلى قد ابتعته منك ، اطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال: خزيمة بن ثابت أنا اشهد انك قد بايعته ، فاقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على خزيمة فقال : بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم شهاده خزيمة شهاده رجلين [35] .

5- من حيث أنواعه وميزاته

أما من حيث أنواع القضاء فقد كان القضاء العام كالقضاء في الحدود والأموال والأبدان والأحوال الشخصية الزواج والطلاق والنسب والإرث كما بينا في نقاط أخرى هو السائد ، وظهرت أنواع أخرى في القضاء وهي قضاء المظالم بعد أن عين رسول الله (**ص**) ولاة وقضاة على الأمصار ويعني بقضاء المظالم استيفاء الحقوق من الولاة والحكام وأصحاب النفوذ لكنه لم يكن مستقلا عن القضاء العادي ولم تظهر أجهزته إلا في العهود التي تلت هذا العهد . كما ووجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في عهد النبي (**ص**) حيث كان يتفقد

35- ينظر : الجوزية ، ابن القيم ، الطرق الحكمية ، في السياسة الشرعية ، ص 65- 68 . بقلم محمد الزحيلي .

أحوال الناس في مختلف شؤونهم، ومن ذلك طوافه في السوق و مراقبه الأسعار ومنعه للغش ، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر على صبره طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا) [36] .

ويمتاز القضاء في العهد النبوي بانه نقطة البداية و حجر الأساس الذي قام عليه القضاء في الإسلام كما ويمتاز القضاء في هذا العهد بأنه تحت الرقابة الإلآهية مباشرة واذا حصل خطا ما نزل الوحي مبيناً ومصححاً .

وكانت في ذلك العهد تُجمع بين الولاية التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابية ، وكان عليه الصلاة والسلام يختار أصحابه للقضاء كُلاً حسب ما يراه مناسبا له ، ويمتاز أيضا القضاء في هذا العهد بانه بسيطا و قليلا لكنه تضمن المبادئ الأساسية والبذرة الصالحة للعهود التي ستليه ، وكان أيضا يمتاز انه اقرب للإفتاء ، وكان قضاء الحسبة والمظالم مرتبطان بالقضاء العادي ، ويملك القاضي الصلاحيات الكاملة في جميع الجوانب من اجل إصدار قرار يعطي كل ذي حق حقه ، والحفاظ على الحق العام وحقوق الجماعة[37] .

36- رواه مسلم وهذا اللفظ له والترمذي واحمد وغيرهم انظر صحيح مسلم 2/ 109 .
37- ينظر : الفضيلات ، جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ص 99 .

الفصل الثاني

القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة

1. 2 المبحث الأول : تعريفات

1. 1. 2. المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة

مصدر خَلَفَ يخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه ، والخلافة :اسم للمنصب الذي تبوئه من يخلف الرسول (ص) في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا [38]، والخلافة كذلك : نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه ، إما لموته، وإما لعجزه[39] .

2. 1. 2. المطلب الثاني : تعريف الخلافة اصطلاحا

الخلافة والإمامة تدلان على معنى واحد عند أهل السُّنَّة ، وهي عند ابن خلدون (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية ، والدنياوية الراجعة إليها)[40]. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

وعرَّفها التفتازاني والماوردي بأنها: (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم) [41].

38- ينظر : الموسوعة الفقهية ، 6/ 216 (الإمامة الكبرى).
39- ينظر : الفكر السياسي عند الماوردي لرسلان ، ص 88، ومقدمة ابن خلدون: ص 191 الفصل السادس والعشرون في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه.
40- مقدمة ابن خلدون: ص 191، والموسوعة الفقهية: 6/ 216 (الإمامة الكبرى) .
41- التفتازاني ، مسعود بن عمر ، شرح المقاصد 5/ 234، الفصل الرابع في الإمامة. شرح العقائد النسفية للتفتازاني ، ص 169. والأحكام السلطانية للماوردي: ص 5 الباب الأول في عقد الإمامة.

3. 1. 2 المطلب الثالث : الخلافة الإسلامية الراشدة تعريفها وزمانها

الخلافة الإسلامية الراشدة هي الحقبة الناصعة في تاريخ الأمة الإسلامية بعد أن انتقل النبي (ص) إلى الرفيق الأعلى ، وكانت تعد امتداد للعهد النبوي في نشر الإسلام وإرساء دعائمه وتطبيق أحكامه وتربية الأمة على الالتزام بالوازع الديني والتربوي الذي جاء به الرسول الأكرم (ص) ، وتطبيق الأوامر والنواهي التي امر الله عز وجل بها على أتم وجه وانقى قصد ، وعهد الخلافة الراشدة ضم أربعة خلفاء كانوا من خيرة أصحاب النبي (ص)، وامتازوا بالعدل والتقوى وكانوا رضوان الله عليهم مصابيح الهدى لهذه الأمة وخير من خلف .

بدأت هذه الحقبة المباركة بأبي بكر الصديق (رض) ومبايعته بالأجماع سنة 11 هـ /632 م وانتهت باستشهاد علي بن أبي طالب (رض) سنة 40 هـ /661 م .

2. 2. المبحث الثاني : القضاء في خلافة أبي بكر الصديق (رض)

1. 2. 2. المطلب الأول : التعريف بأبي بكر (رض)

هو الخليفة الأول السَبَاق إلى الإسلام عبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القريشي، لقب بأبي بكر ، والصديق وعتيق ، ويعرف أيضا بابن أبي قحافة ، هو من المبشرين بالجنة وأول من امن برسول الله (ص) بعد البعثة.

ولد (رض) بمكة بعد عام الفيل بعامين وستة اشهر سنة 573 م وكان (رض) من سادات قريش ، وعالماً بأنساب العرب وأخبارها ، غنيا فقد عمل بالتجارة ،

ولم يشرب الخمر في الجاهلية لمروءته وعفته ، وكان خطيباً لسنا ، وشجاعاً بطلا ، كثير العبادة عالما بأحكام الإسلام اتصف بالحكمة والحلم والرأفة وفضائل كثيرة .

إستخلفه رسول الله أثناء مرضه في إمامة الصلاة وبايعه جميع المسلمين خليفة لرسول الله ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة ومكن للدولة في جزيرة العرب وارسل الجيوش لفتح الشام والعراق وعقد الرايات واتخذ مستشارين وجمع القران وختم حياته بأفضل اختيار بان اختار عمر بن الخطاب (رض) الذي استودعه أمانة الأمة وقدم له النصائح ، حيث كتب أبو بكر (رض) وصيته بذلك ، وقال فيها : هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في أخر عهد بالدنيا خارجا منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب ، فاستمعوا له وأطيعوا ، فإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرا [42] .

2. 2. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء (رض)

للصديق عقل راجح اجمع عليه المسلمين ، وله منهاج واضح محدد على الرغم من قصر مدة خلافته التي دامت سنتين وثلاث اشهر وعشرين يوما ، فقد كان رضي الله عنه لا يحيد عن رأي الجماعة في المسائل التي لا يوجد فيها نص ، فقد قال في احدى خطبة "واستشيروا القران والزموا الجماعة ، وليكن الإبرام بعد التشاور والصفقة بعد طول التناظر" [43] .

وللصديق خطبته المشهورة عند توليه امر المسلمين وضح خلالها منهجه في سياسة الأمة والهدف والوسيلة لا قامة العدل على نفسه وبين الناس قال فيها ((أما بعد ، أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف

42- الزهري ، كتاب الطبقات الكبرى المعروفة بطبقات ابن سعد جـ 3 ، ص 199 ، الطنطاوي ، أخبار عمر ص 60 .

43- مراد ، مسعوداني ، تاريخ القضاء عند العرب ، ص 80 .

فـيكم قـوي عنـدي حتـى أريـح عليـه حقـه إن شـاء الله ، والقـوي فـيكم ضـعيف عنـدي حتـى آخـذ الحـق منـه إن شـاء الله، أطيعـوني مـا أطعـت الله ورسـوله ، فـإذا عصـيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)) [44] .

قـال أبـو عبيـد فـي كتـاب القضـاء : حـدثنا بـن هشـام عـن جعفـر بـن برقـان عـن ميمـون بـن مهـران قـال : كـان أبـو بكـر الصـديق إذا ورد عليـه حكـم نظـر فـي كتـاب الله تعـالى فـإن وجـد فيـه مـا يقضـي بـه ، قضـى بـه ، وإن لـم يجـد فـي كتـاب الله نظـر فـي سـنة رسـول الله ، فـإن وجـد فيهـا مـا يقضـى بـه قضـى بـه ، فـإن أعيـاه ذلـك سـئل النـاس : هـل علمـتم أن رسـول الله ، قضـى فيـه بقضـاء ؟ فربمـا قـام إليـه القـوم فيقولـون : قضـى فيـه بكـذا وكـذا ، فـإن لـم يجـد سـنة سـنها النبـي : جمـع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[45] .

كـان رضـي الله عنـه إذا ورد عليـه خصـم ، نظـر فـي كتـاب الله ، فـإن وجـد فيـه مـا يقضـي بـه قضـا بـه بيـنهم ، فـإن لـم يجـد فـي الكتـاب نظـر هـل كانـت عـن النبـي (ص) فيـه سـنة ؟ فـإن علمهـا قضـا بهـا ، وإن لـم يعلـم خـرج فسـأل المسـلمين فقـال: أتـاني كـذا وكـذا فنظـرت فـي كتـاب الله وفـي سـنة رسـول الله فلـم أجـد فـي ذلـك شـيئا، فهـل تعلمـون أن نبـي الله (ص) قضـى فـي ذلـك بقضـاء ؟ فربمـا قـام إليـه الـرهط فقـالوا : نعـم قضـى فيـه بكـذا وكـذا ، فيأخـذ بقضـاء رسـول الله ، فيقـول عنـد ذلـك : الحمـد لله جعـل فينـا مـن يحفـظ عـن نبينـا ، وإن أعيـاه ذلـك دعـا رؤوس المسـلمين وعلمائهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضا به [46] .

هـذا مـن حيـث المصـادر التـي كـان يعتمـدها وطريقتـه فـي اسـتنباط الأحكـام وإصـدار الحكـم فـنلاحظ بعـده الشـديد عـن الأخـذ بـالرأي واعتبـر السـوابق القضـائية عـن النبـي مـن المصـادر المهمـة فـي إصـدار الأحكـام فـي حالـة بحثـه عـن نـص لواقعة ما ولم يجد ما يناسبها .

44- ابن هشام ، السيرة النبوية 661/4 ، طبقات ابن سعد 182/3 .
45- الجوزية ، ابن قيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 1 ص 75 .
46- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج10 ، ص 114 .

ومن النواحي الشكلية للمحاكمات توسع رضي الله عنه في مبدأ علانية المحاكمة ، فلم يكتفي بعرضها في المسجد بل كان يعلم الناس بأن هناك قضية عرضت عليه ، وأنه لم يجد لها حل في الكتاب أو السنة ، وإذا حصل أن أحد الحضور قال إن هناك سابقة قضائية مضت من رسول الله ، فإنه رضي الله عنه كان يتحرى ولا يقبل قول الواحد بل كان يطلب شاهد على ذلك[47].

وكان (رض) لا يجد حرجا في نقض أي حكم أصدره اذا كان فيه مخالفة لنص ، وكان ينقض قضاء قضاته اذا كان مجانبا للصواب ، وأوضح لقضاته انه لا يجوز لهم البت في القضايا التي لا يوجد نص فيها من كتاب أو سنة وهذا يتضح من خلال رفع خالد ابن الوليد (رض) قضية اللوطية اليه [48] .

وكان رضوان الله عليه لا يحابي قريبا او صديقا في حدود الله ، فعندما جاء اليه عمر ابن الخطاب (رض) يخاصم زوجته التي طلقها في أحقية الحضانة ، حكم الصديق بالولد لامه مالم تتزوج وقال هي أعطف والطف وارحم وأراف [49].

ويجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء كان مقترنا بالولاية في خلافة أبو بكر الصديق (رض) ، وكذلك لم يكن لقضاء الحسبة والمظالم وجود مستقل أو كيان معين على الرغم من العمل به ولم تكن وضيفتهما معطله أو لا يتم العمل بها كما رأينا .

3. 2. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده (رض).

يعد القضاء الشرعي فرض عين على الخليفة ، لأنه الركن الأساسي في تطبيق شرع الله في الأرض وإقامة امر الدولة الدينية والدنيوية ، فللصديق (رض)

47- ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق سعد كريم الفقي ، ص116.
48- الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 15 .
49- ينظر الألباني ، إرواء العليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ط1 باب الحضانة ج7 ، ص167 .

منهجه وطرقه التي أصبحت فيما بعد أساسا لقواعد كثيرة في القضاء الإسلامي ، كان الصديق (رض) يتابع القضاة في الأمصار بنفسه ، لكنه ولى القضاء في المدينة لعمر ابن الخطاب (رض) قال وكيع : (لما استُخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء ، وأبا عبيدة على بيت المال ، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه احد) [50] .

كان أبو بكر (رض) باستطاعة تولي القضاء في المدينة إلا انه أراد أن يتفرغ للقضايا الجسيمة في محاربة المرتدين وإرسال الجيوش لاستكمال الفتوحات الإسلامية ومحاربة الفرس المجوس والرومان ونشر الدعوة .

ما ورد في قضاءه (رض) في مسألة الجدة ، فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة (رض) : حضرت رسول الله (ص) أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذها لها [51] .

وفي تقويمه (رض) لقضاء عمله على الأمصار ، رفع إليه المهاجر بن أمية واليه على اليمامة ، أن امرأتين مغنيتين تغنت إحداهما بشتم النبي ، فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها ، فكتب إليه أبو بكر : "بلغني الذي فعلت في المرأة التي تغنت بشتم النبي (ص) فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطي ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب و تعزير دون المثلة ، وإن كانت ذميه فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروها ، فاقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس ، فإنها مأثم ، ومنفرة إلا في قصاص" [52] .

50- وكيع ، أخبار القضاة ج 1 ، ص 104 ، وينظر : عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص11.

51- أبو داؤود ، سنن أبي داود ، ج1 ص 110 .

52- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 159-160 .

و أخرج الإمام مالك رحمه الله ، أن جدتين أتتا أبا بكر (رض) تطلبان ميراثهما ، أُم أم ، وأُم أب ، فأعطى الميراث لأم الأم ، فقال له عبد الرحمن بن سهل الأنصاري (رض) وكان ممن شهد بدر: يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها ، فقسمه بينهما [53] .

وجاء عند الطبري أيضا أنه عندما كانت ترفع قضية فيها جراح لأبي بكر (رض) ، فإنه كان يحيلها بدوره إلى عمر بن الخطاب (رض)، فقد تخاصم اثنان فجرح أحدهم الثاني في أذنه ، فترافعا إلى أبي بكر فقال : اذهبوا بهما إلى عمر فلينظر فإن كان الجارح قد بلغ فليقُد منه [54] .

وكما ذكرنا فيما سبق انه لم يكن كيان أو نظام مستقل للحسبة والمظالم في عهد الصديق إلا انه (رض) لم يهمل هذا الأمر بتاتا بل فتح مجلسه وقلبه لأي متظلم على مر اليوم ، فقد روى ابن سعد أن أبا بكر جلس للمظالم بالقرب من دار الندوة ، وجاءه رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، متظلما من عامل اليمن ، ففتح له أبو بكر بيته ، ولكنه تبين انه كاذب وما هو إلا لص محترف، فقد قام في أثناء إقامته في بيت أبي بكر (رض) بسرقة عقد لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر (رض) ، فأمر به الصديق فقطعت يده اليسرى [55] .

وخلاصة هذا المبحث نجد أن أبي بكر (رض) وعهده لا يحصر بكتاب فقد علا ذكره فوق السحاب وارضى رب الأرباب فهو (رض) للعلم والخير باب ، طاهر نقي الأنساب ، اتعب من بعده كما قال الفاروق فهم الصحب والأحباب.

3. 2. المبحث الثالث : القضاء في خلافة عمر بن الخطاب (رض)

53- المزوري ، مسند أبي بكر الصديق تحقيق : شعيب الأرناؤوط ص 194 .
54- الطبري ، أبا جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ، جـ3 ص 387 .
55- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، تنوير الحوالك على موطأ مالك ، جـ 3 ص50

1. 3. 2. المطلب الأول : التعريف بالفاروق عمر بن الخطاب (رض)

الفاروق أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوى ، ويجتمع نسبه مع رسول الله في كعب بن لؤي بن غالب ، ويكنى أبا حفص ، ولقب بالفاروق ، لأنه أظهر الإسلام بمكة ففرق الله به بين الكفر والإيمان [56] . فهو احد المبشرين بالجنة ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ الهجري ، واتخذ بيت المال للمسلمين ، وامر ببناء الكوفة والبصرة ، وكان يقضي في عهد رسول الله (ص) ومستشارا في عهد الصديق ونظم القضاء بعد ذلك ، واجمع العلماء على كثرة علمه وفهمه وزهده ورفقه بالمسلمين ووقوفه مع الحق واهتمامه بمصالح المسلمين ، ومحاسبة نفسه ومناقبه كثيرة [57] .

ولد بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة [58] ، أي 40 ق.هـ / 584 م ، و استشهد آخر سنة 23 هـ / 644 م ، في صلاة الفجر وهو يأم الصحابة حين طعنه أبو لؤلؤه المجوسي غدرا .

وافق القران الكريم رأي عمر (رض) في كثير من المواقف والأحداث حين كان يبدي رأيه واجتهاده بكل صدق ووضوح من شده فهمه واستيعابه لمقاصد القران الكريم ، ونوضح واحده من عشرات المواقف التي طابق رأيه ومراد الله في حكمه .

وحينما كان يوم بدر وهزم الله المشركين فقتل منهم سبعون رجلا واسر منهم سبعون رجلا ، فاستشار رسول الله (ص) أبا بكر وعلي وعمر (رض)ما فقال أبو بكر يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فاني أرى أن تأخذ منهم الفداء فيكون ما أخذنا منهم قوه لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون

56- الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصرة ، ص 12.
57- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ط 3 ، ص 81-82 .
58- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص 133 .

لنا عضدا ، فقال رسول الله (ص) ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت والله ما أرى رأي أبا بكر ولكني أرى أن تمكنني من فلان- قريب لعمر- فاضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل[59] ، فيضرب عنقه ، وتمكن حمزه من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله انه ليس في قلوبنا هوادة لهؤلاء المشركين فهؤلاء صناديدهم وأئمتهم ، فهوى رسول الله (ص) ما قال أبو بكر ولم يهوى له ما قلت فاخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد قال عمر غدوت إلى رسول الله (ص) فاذا هو قاعد وأبو بكر واذا هما يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني ماذا يبكيك أنت و صاحبك؟ فان وجدت بكاءً بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكاء كما، قال النبي (ص) (الذي عرض على أصحابك من الفداء ولقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة – لشجره قريبه –) و انزل الله تعالى { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ * تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ * وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال : آية 67] من الفداء ، ثم احل لهم الغنائم فلما كان يوم احد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم من فداء ، فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي (ص) وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وسال دمه الطاهر. وانزل الله تعالى {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [آل عمران: آية 165] بأخذ كم الفداء[60].

وكان (رض) شديد الملازمة للنبي (ص) ، وهو من الذين هذبوا انفسهم ، وتبوئوا مكانه مرموقة في عصر الرسالة لمجموعة مقومات منها إلمامه بالقراءة والكتابة على يد حرب بن أمية والد أبي سفيان ، وتفجرت طاقاته بعد إسلامه الذي كان له الأثر الكبير في مكة ، وتتلمذ على يد رسول الله في مدرسة النبوة ، ذلك أن عمر لازم النبي بعد إسلامه في مكة كما ولازمه بعد الهجرة في

59- عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، اسلم يوم فتح مكة .
60- ابن حنبل ، المسند للإمام احمد ،شرح احمد محمد شاكر، ج 1 ، ص 259 ، رقم الحديث 221 .

المدينة[61] ، قال عمر : كنت أنا وجار لي من الأنصار من بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة – كنا نتناوب النزول على رسول الله (ص) ، ينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئت بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك[62].

ومن هذا يتبين لنا نقاء الينبوع الذي كان يستقى منه عمر بن الخطاب علمه وثقافته وتربيته الذي هيئته لان يكون أميرا للمؤمنين ومن الرجال الذين كان لهم الفضل على الأمه ، وان يكون أهلا للقضاء بين المسلمين ،وان يؤسس لهذه الأمه قضاء لم تشهد له البشرية مثيل في العدل والقسط ، فقد كان علما و مدرسة في الحكمة والحلم ، إن هذا الخليفة الراشد سطر بأفعاله اسما وأروع امثله في الحكم العادل واستحق وبكل جدارة أن يسمى عمر العادل.

2. 3. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء (رض)

سبق وان تكلمنا عن موافقة القران الكريم لعمر (رض) ، ومصاحبته للنبي (ص) الذي جعلت منه أمه في العلم ، كما ذكرنا في أولا من المبحث الثاني ، وتكلمنا في المبحث الأول عن تكليف أبو بكر (رض) في خلافته لعمر القضاء في المدينة ، وأزيد بالذكر موقفا ذكرة ابن الجوزي لعمر (رض) ، قال : وكان (رض) إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : "اللهم أعني عليهما فان كل واحد يريدني على دينه" [63].

أما عمر (رض) في فترة خلافته : تولى الخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة 13 هـ / 134 م بعهد منه ، وبايعه المسلمون بالإجماع ، وسار على منهج أبي بكر ووصيته ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار ، وانتشر فيها الإسلام ، وكان يكاتب الولاة والقضاة ويتفقد أحوالهم ويحاسبهم ، حتى استشهد

61- ينظر : الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصرة ، ص37 .
62- المصدر السابق
63- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، تاريخ عمر ابن الخطاب ، ص 95 .

آخر سنة 23 هـ / 644 م ، وجعل الخلافة بعده شورى بين ستة من الصحابة (رض)م جميعا .

لقد خطى عمر (رض) خطوات واسعة في إدارته للقضاء زمن خلافته ، فقد أنشئ الدواوين وعين الولاة وحدد الاختصاصات الإدارية والقضائية ، وهذا لا يعد غريبا على مثل عمر فهوا الذي قال عنه نبي الأمه (ص) : " إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه " [64] .

كان (رض) قاضيا مخضرما ، وسفيرا حكيما سعى بين الناس بالصلح ، كما كان من احد القضاة الذين تخرجوا من مدرسة النبوة ولإتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهده ودخول كثير من الأمصار تحت حكمه وزيادة رعيته وتشعب الإدارة ومفاصلها فصل بين السلطة الإدارية والقضائية لولايات الدولة الإسلامية [65] .

ويعد عمر أول من استحدث نظام التوقيف في الدولة الإسلامية ، إذ اشترى بيت لصفوان بن أمية في مكة المكرمة وجعلها حبسا ، وثبت أن عمر (رض) حبس الحطيئة على الهجو، وسجن رجل أخر على ما يبدو على شرب الخمر [66] .

قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر ، وقال مجاهد : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به ، وقال ابن المسيب : ما أعلم أحدا بعد رسول الله (ص) أعلم من عمر بن الخطاب ، وقال أيضا : كان عبد الله يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه ، وقال بعض التابعين : دفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان ، قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه ، وقال

64- ابن حنبل ، احمد بن محمد ، فضائل الصحابة ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ج 1 ص 385 .
65- ينظر : الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية ، تاريخه ونضمه ، ج 1 ، ص 174-176.
66- السمناني ، أبو القاسم الرحبي ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ج1 ص 127-128.

محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله ، وقال الشعبي : كان عبد الله لا يقنت ، وقال : لو قنت عمر لقنت عبد الله [67] .

كان (رض) يتحرى عند النظر في قضية من القضايا ، فكان يعمل بكل جهد من أجل أن يكون الحكم الصادر هو الصواب ولا يوجد فيه ظلم أو تقصير في حق من الحقوق ، فعن جابر بن عبد الله (رض) قال : قال عمر بن الخطاب (رض) " والله لا أدع حقا لشأن يظهر ولا لضد يحتمل ، ولا محاباة لبشر ، وذلك أن الله قدم إلي ، فأيسني أن يقبل مني إلا الحق ، وأمني إلا من نفسه ، فليس بي حاجة إلى أحد ولا عمل أحد مني وكف " [68] ، ومن اهم ما وجدناه في منهجيته (رض) :

1. 2. 3. 2. فصل السلطة القضائية

كان القضاء مقترن بالولاية في الغالب في العهد النبوي ، وفي خلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر (رض)ما ، فكان رسول الله (ص) يتولى القضاء مع رئاسة الدولة والسلطة التنفيذية ، وكان الولاة يمارسون القضاء والولاية معا في معظم الأحيان ، وبقي الأمر كذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وفي مطلع خلافة عمر رضي الله عنه ، لم يوجد فصل بين القضاء والولاية في الغالب .

ولكن التغيير الذي ذكرناه سابقاً في العهد الراشدي ، والتطور الجديد في الدولة والتوسع الشاسع في الخلافة الإسلامية وأعمال الولاة في الولايات الكبيرة ، كان باعثا للخليفة الراشد عمر (رض) أن ينظم الأمور ، ويتجاوب مع مقتضيات المصلحة العامة التي ينشدها الشرع والدين ونشر الدعوة وتأمين

67- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، ج1 ، ص 24 .

68- وكيع ، محمد بن خلف ، أخبار القضاة ، ج1 ، ص 34 .

العدالة ، فعمد إلى توزيع الأعمال ، وتخصيص المكلفين بها ، واقتضى الأمر أن يوفر الخليفة جهده للأمور الخارجية وشؤون الأقطار والمهام الجسيمة ، فأصدر أمره بفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وخص كل ولاية بشخص يتولى شؤونها ، فأصبح للقضاء ولاية خاصة ، وسلطة مستقلة تقريبا في بعض المدن والبلدان ، وأصدر أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة ، وعين القضاة في عاصمة الدولة ، وفي مدن الأمصار الكبيرة ، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وشريح بن الحارث قضاء الكوفة ، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة ، وقيس بن أبي العاص قضاء مصر ، وعبادة بن الصامت قضاء فلسطين والشام [69].

وكان عمر رضي الله عنه يرسل عددا من الصحابة إلى جهة معينة ، وبلد خاص ، ويخصص عمل القضاء والفصل بين الخصومات بأحدهم ، فقد بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر ، وعثمان بن حنيف ، وعبد الله بن مسعود ، ووزع بينهما الأعمال ، وجعل ابن مسعود القاضي والمعلم .

وهكذا كان عمر (رض) أول من عين القضاة المستقلين في الولايات الإسلامية ، وكلفهم حصرا بولاية القضاء وحدهم بشكل مستقل عن الأمراء وولاة الولايات ، وجعل عمر (رض) سلطة القضاء تابعة له مباشرة ، وصار يكاتب القضاة ، ويسأل عنهم ، ويطلب منهم مخاطبته والرجوع إليه في شؤون القضاء ، دون أن يتدخل الوالي في أعمالهم ، كما سنبين .

قال ابن خلدون : " أول من دفعه (أي القضاء) إلى غيره ، وفوض به ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فولي أبا الدرداء القضاء بالمدينة ، وهو من

69- ينظر : الكندي ، الولاة وكتاب القضاة ص 300 ، سيرة عمر بن الخطاب ، علي وناجي الطنطاوي 677/2 ، مشرفة ، القضاء في الإسلام ص 76-90 ، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ، ص22 .

الصحابة ، وولى قيس بن أبي العاص قضاءها ، أما عمرو بن العاص فولاة عمر واليا على مصر" [70] .

ولما نظم هذا التنظيم القضائي في فصل السلطة القضائية عن الولاية ، والقضاة عن الولاة ، وتصييرها سلطة مستقلة جديدة في الدولة ، فقد وقع الاختلاف في تفسير ذلك ، وحصل التنازع بين الولاة والقضاة في بعض الأمصار ، ووصل الأمر إلى أمير المؤمنين (رض) ، فما كان منه إلا أن اقر على فصل القضاء عن الولاية ، واكد باستقلالية القاضي ، وعدم خضوعه للولاة في مواقف عده ومنها :

ما كان بين معاوية (رض) والي الشام ، مع عبادة بن الصامت (رض) قاضي فلسطين ، كما رواه الأوزاعي قال : " أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف (بتنفيذ حكم قضائي من عبادة) فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبدا ، ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضا لست فيها ، ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة" [71] ، فهنا يتضح جليا منهجية عمر (رض) في الفصل بين السلطات وجعل ارتباط القاضي بالخليفة مباشرة وبرزت بذرة استقلالية القضاء في الدولة .

وللتأكيد على خصوصية القضاة في هذا العهد فقد وجدت اثرا تكلمت عن لباس القاضي عند الذهبي فذكر أن قاضيه في المدينة المنورة السائب بن زيد كان يلبس مطرف خز ، وجبة خز ، وعمامة خز [72] .

وجعل القضاة يتمتعون برواتب اعلى من بقية موظفي الدولة الإسلامية ، إذ وسع عليهم وذلك حتى يكونوا بمركز اقتصادي يمنعهم من مد اليد أو أن تهفو

70- مقدمة ابن خلدون ص 220 .
71- ينظر : القرطبي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 2 ، ص 412 .
72- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ 3 ، ص 438 .

النفس إلى هدية أو رشوة من احد الخصوم [73] . أن الرواتب كانت مجزية بالنسبة لذلك العصر بل كانت تفيض عن حاجتهم فقد كانت اقل من هذه الرواتب بكثير في زمن النبي (ص) يرضى صاحبها بها [74] ، فقد كان عمر (رض) يرزق القاضي سليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم ، ويرزق أبا موسى الأشعري في السنة ستة آلاف درهم [75] ، أي بمعدل خمسمائة درهم في الشهر الواحد ، ولعبد الله بن مسعود ولعثمان ربعها كل يوم وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم [76]، وهذا من منهجية (رض) في أدارته للقضاء والقضاة .

2. 2. 3. 2. تعيين القاضي

بينما فيما سبق براعة عمر (رض) في القضاء والإدارة فكان لاختيار القضاة اثر واضح في حكمته وعلمه وخبرته بالرجال ، ولأهمية هذا المفصل في إدارة الدولة الإسلامية فقد اشترط شروط ووضع قواعد وحدد طرق لهذا الأمر كما سنبين فيما يلي :

كان يشترط ثلاث شروط : أن لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع [77] ، وان يكونوا من أهل الصلاح والعلم ، أما عن طريقة تعينه للقضاة فأما بالاختبار كما في استدعائية قاضيا كان في الشام ، حديث السن . فقال له بما تقضي ؟ قال أقضي بكتاب الله . قال : قان لم تجد ؟ قال اقضي بما قضى به رسول الله (ص) قال فان لم تجد؟ قال بما قضى به أبو بكر وعمر (رض)ما ، قال فان ذلك في قضائهم ؟ قال اجتهد رأيي . فبما أصاب في جميع ما سئل قال له عمر : أنت قاضيها ، أي اني لا أعزلك عن القضاء ، ثم قال له : فاذا جلست للقضاء فقل اللهم اني أسئلك أن افتي بعلم ، وان اقضي بحكم ، وأسألك

73- الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية جـ1 ، ص 290 .
74- المصدر السابق .
75- السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة ، جـ 1، ص 86 .
76- ابن قدامة ، المغني جـ 9 ، ص 37 .
77- الهندي ، علاء الدين بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، جـ 5 ،ص 80 .

العدل في الغضب والرضى [78] ، أو كان يحدث الاختيار في بعض الأوقات بتوفيق احد الحاضرين في حل مسالة ما أمامه (رض) من علم وحكمة الرجل فيوليه قاضيا على ولاية أو مصر ما .

وقد روي الشعبي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب (رض) فقالت : أشكو إليك خير أهل الدنيا ، إلا رجل سبقه بعمل أو عمل مثل عمله ، يقوم الليل حتى يصبح ، ويصوم النهار حتى يمسي ، ثم أخذها الحياء ، فقالت : أقلني يا أمير المؤمنين . جزاك الله خيرا فقد أحسنت الثناء قد أقلتك ، فلما ولت قال كعب بن سور : يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت إليك في الشكوى ، فقال : ما اشتكت ؟ قال : زوجها ، فقال عمر : كيف ؟ فقال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال : علي بالمرأة وزوجها ، فجيء بهما ، فقال لكعب : اقض بينهما . قال : أقض وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن إليه ، قال : فإن الله تعالى يقول : {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ}[النساء : آية 3]، صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما ، وقم ثلاث ليال ، وبت عندها ليلة . فقال عمر لكعب والله ما أدري من أمريك أعجب ، أمن فهمك أمرهما ؟ أم حكمك بينهما ؟ اذهب وليتك القضاء في البصرة [79] .

وأما عن قصة القاضي شريح ، اكتشف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) أن القاضي شريح رحمه الله ، يتمتع بصفات تؤهله لتولي منصب القضاء ، لفرط ذكائه وصلابته في الحق . وقد ولي شريح القضاء في الكوفة بعد الصحابي عبد الله بن مسعود (رض) ، و كان سبب استقائه هذا قضية تحكيم لعمر بن الخطاب ، وخلاصتها : أن عمر أخذ فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل . فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا . فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقي . فقال شريح : أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيح سليما . فقال عمر : وهل القضاء إلا

78- وكيع ، أخبار القضاة جـ 1 ص 70 .
79- ابن قتيبة ، الدينوري ، المعارف ص 190 .

هـذا ، سـر إلـى الكوفـة فقـد وليتـك قضـاؤها [80] ، وقـال لـه : انظـر مـا تبـين لـك فـي كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك [81] .

3. 2. 3. 2. القواعد التي أرساها في النظام القضائي

لا يخفـى علـى احـد أن القضـاء الإسـلامي هـو امتـداد لحكـم الله فـلا يمكـن أن يكـون قضـاءً شـرعيا إلا أن تكـون مصـادرة شـريعة الله بـلا زيـادة أو نقصـان وانـه منبثـق مـن كتـاب الله –جـلا جلالـه– وسـنة نبيـه المصـطفى عليـه الصـلاة والسـلام ، ولتمـدد رقعـة الدولـة الإسـلامية ودخـول كثيـر مـن العبـاد تحـت حكـم هـذا الـدين العظـيم ممـا زاد تشـعبات القضـاء واحتيـاجهم إلـى حـل كثيـر مـن المنازعـات المسـتجدة ، اقتضـت الضـرورة إلـى إنشـاء نظـام قضـائي لا يخـالف مـا ذكرنـا ، فهيـأ الله مـن كـان أهـلا لهـذه المهمـة وهـم صـحب محمـد (ص) الـذين اسـتقوا علمهـم وفهمهـم منـه (ص) ، فمكـنهم الله مـن اسـتنباط الحـق ومعرفـة مـراده عـز وجـل ، فكـان الفـاروق أهـلا لهـذه المهمـة ، وسـنتناول أن شـاء الله فـي هـذه الفقـرة اهـم القواعـد التـي ارسـاها لتكـون المصـباح الـذي يهتـدي بـه كـل مـن أراد تحكـيم شرع ربه ، ومنهاج للخلافة الراشدة .

1. أن لا حكـم إلا بكتـاب الله وسـنة نبيـه ، ويـنقض أي حكـم مخـالف لهمـا ومـن الأمثلـة علـى مـا ذكـرت ، روى ابـن عبـاس (رض) قـال : أتـى عمـر ابـن الخطـاب بمبـتلاه قـد فجـرت ، فـأمر برجمهـا ، فمـر بهـا علـي بـن أبـي طالـب (رض) والصـبيان يتبعونهـا ، فقـال مـا هـذا ؟ قـالوا : امـرأة أمـر عمـر بـن الخطـاب أن تـرجم ، فردهـا وذهـب معهـا إلـى عمـر ، فقـال : " ألـم تعلـم أن القلـم رفـع عـن ثـلاث عـن النـائم حتـى يسـتيقظ ، الصـبي حتـى يحـتلم ، وعـن المجنـون حتـى يفيـق " ، قـال : نعم ، فأمر فخلى سبيلها [82] .

80- ابن عساكر ، ثقة الدين علي ابن الحسن ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ 6 ، ص 304 .
81- ابن قدامة ، المغني ، جـ 9 ، ص 159 .
82- البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ 8، ص 264 .

2. الحكم الذي صدر عن اجتهاد لا يرد باجتهاد مثله ، وخير مثال توريث الإخوة لأم بالفرض وتوريث الإخوة الأشقاء بالتعصيب ، وهي المسألة المشتركة في زوج وأم وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء لأن العصبة يأخذون ما بقي من أصحاب الفروض ، وخالفه في ذلك زيد بن ثابت (رض)، وجعل الثلث وهو حصة الإخوة لأم شركة بينهم وبين الإخوة الأشقاء ، وكان يقول: هب أن أباهم كان حجرا ما زادهم الأب إلا قربا ، ثم رفعت إلى عمر مسألة مشابهة في عام آخر فشرك بين الإخوة لأم والإخوة لأم وأب وجعل الثلث بينهم سواء ، فقال رجل : لقد قضيت عام أول بغير هذا ، فقال عمر (رض) " تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي " [83] .

3. توثيق بعض القضايا ليتسنى التعمق فيها والحكم بالصواب ، كما في قصة رئاب بن حذيفة تزوج أم وائل فولدة له ثلاث أولاد فماتت فورثها ولاء مواليها ، وكان ابن العاص (رض) عصبة فلما ذهب بهم إلى الشام ماتوا بالطاعون وعندما قدم عمر وذهب إليه بنو معمر إخوة أُم وائل فترافعوا في موالي أختهم إلى عمر فقال (رض) اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله (ص) يقول " ما احرز الولد فهو لعصبته من كان" قال : وكتب عمر بذلك كتابا فيه شهادة عبدالرحمن ابن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجل أخر فلم يزل الكتاب موجودا حتى استخلف عبدالملك بن مروان ، فمات مولاها وترك الفي دينار فاصدر الحكم بموجب ما في كتاب عمر [84].

4. التدرج في الأخذ من المصادر الشرعية وإجازة الاجتهاد والاستشارة ، إذ لم يكن هناك نص في الكتاب والسنة والإجماع وهذا ما يمكن استخلاصه من كتابه الذي بعث به إلى شريح واليه على الكوفة ، قال محمد بن سليمان الباغندي : حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا عمر بن أيوب أخرنا عب بن الم عن عامر بن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب أن اقضي بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فإن لم تعلم كل أنفية أقضية رسول الله

83- ينظر : المصدر نفسة ، جـ 10 ، ص 120 .
84- ابن حنبل ، ، فضائل الصحابة ، جـ 1 ، ص 96 .

(ص) ، فاقضي بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضة به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح [85] .

5. الرجوع إلى خليفة المسلمين ، كتب أيضا عمر (رض) إلى شريح بذلك ، حدثنا سفيان حدثنا الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر إلى شريح اذا حضرت امر لا بد منه فنظر ما في كتاب الله فخذ به ، فان لم يكن فبما قضى به رسول الله (ص) فان لم يكن فبما قضى به الصالحون والأئمة العدل ، فان لم يكن فانت بالخيار فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رايك وإن شئت أن تامرني ولا أرى في مؤامرتك لي إلا خيرا لك والسلام[86] .

6. كراهية احتجاب القاضي عن الناس ، حيث ارسل عمر (رض) كتابا إلى معاوية (رض) يحذره من أن يحتجب ويلزمه التلطف بالضعيف والغريب ، جاء فيه " إياك والاحتجاب دون الناس وأذن للضعيف و انه حتى ينبسط لسانه ويشتره قلبه ، وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ودام أذنه ضعف قلبه وترك حقه" [87].

7. مشروعية استئناف الأحكام الصادرة من أقضية قضاته ، عن عبد الله بن عمر (رض)ما قال : كنا مع عمر في مسير فأبصر رجلا مسرعا فقال : إن هذا يريدنا فأناخ ثم ذهب لحاجته ، فجاء الرجل فبكى ، وبكى عمر وقال ما شأنك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إني شربت الخمر ، فضربني أبو موسى الأشعري ، وسود وجهي ، وطاف بي ، ونهى الناس أن يجالسوني ، فهممت أن آخذ سيفي فأضرب أبا موسى ، أو آتيك فتحولني إلى بلد لا أعرف فيه ، أو ألحق بأرض الشرك . فبكى عمر وقال "ما يسرني أن تلحق بأرض الشرك ، وإن لي كذا وكذا ". وقال : " إن كنت لمن أشرب الناس الخمر في الجاهلية " ثم كتب إلى أبي موسى : " أن فلانا أتانا ، فذكر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا فمر

85- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق الصبابي ، جـ 1 ص74.
86- المصدر نفسه ، ص75 .
87- ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص 134 .

النـــاس أن يجالســـوه وأن يخـــالطوه وإن تـــاب فاقبـــل شـــهادته ، وكســـاه وأمـــر لـــه بمـــائتي درهم " [88] .

8. تحـــريم الهـــدايا علـــى القضـــاة وكراهـــة العمـــل فـــي التجـــارة ، ذكـــر المـــاوردي أن عامـــل لعمـــر ابـــن الخطـــاب رضـــي الله عنـــه اســـمه الحـــارث بـــن وهـــب ظهـــر عليـــه الثـــراء فســـاله عمـــر (رض) عـــن مصـــدر ثرائـــه ، فأجـــاب: خرجـــت فـــي نفقـــت معـــي فتـــاجرت فيهـــا . فقـــال عمـــر (رض) "أمـــا والله مـــا بعثنـــاكم لتتـــاجروا" واخـــذ مـــا حصـــل عليهم الربح [89] .

9. لا يجـــوز شـــهاده القاضـــي فـــي دعـــوه معروضـــه عليـــه ، وروي أن رجـــلان تخاصـــما إليـــه ، فقـــال: " احـــدهما أنـــت شـــاهدي فقـــال إن شـــئتما شـــهدت ولـــم احكـــم أو احكـــم ولا اشهد " [90] .

10. المعاينـــة اذا تطلـــب الحكـــم المعاينـــة العمليـــة [91] ، وكـــذلك الاشـــتراك فـــي الجريمـــة يوقـــع العقـــاب نفســـة الواقـــع علـــى الفاعـــل المباشـــر [92] ، وأســـقاط حـــد الســـرقة بين الأقارب ، والعبد من ذي رحم أو مولاه وكذلك وزوج مولاه [93] .

وهنـــاك كثيـــر مـــن القواعـــد التـــي ذكـــرت بغيـــر هـــذه النقـــاط وقـــد تمـــر علينـــا قواعـــد أخـــرى خـــلال الشـــروحات القادمـــة ، إلا أن هـــذه كانـــت مـــن ابرزهـــا حيـــث انـــي وجـــت دلـــيلا لكل نقطة لكي أعززها وأوضحها بشكل افضل.

4. 2. 3. 2. خطابه للقضاة

قـــال أبـــو عبيـــد: حـــدثنا كثيـــر بـــن هشـــام عـــن جعفـــر بـــن برقـــان ، وقـــال أبـــو نعـــيم عـــن جعفـــر بـــن برقـــان عـــن معمـــر البصـــري عـــن أبـــي العـــوام ، وقـــال ســـفيان بـــن عيئـــه حـــدثنا إدريـــس أبـــو عبـــد الله بـــن إدريـــس قـــال : أتيـــت ســـعيد بـــن أبـــي بـــردة فســـألته عـــن رســـل عمـــر بـــن الخطـــاب التـــي كـــان يكتـــب بهـــا إلـــى أبـــي موســـى الأشـــعري ، وكـــان

88- المصدر السابق ، ص 133 .
89- الماوردي ، علي بن محمد البغدادي ، أدب القاضي، تحقيق محي سرحان جـ 1 ، ص 238 .
90- العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ 16 ، ص 280 .
91- ينظر : الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية ، تاريخه ونظمه ، جـ1 ، ص 203 .
92- فهمي ، عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ص 95 – 97 .
93- المصدر السابق ، ص 105 .

أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج إليه كتابا ، فرأيت في كتاب منها ، رجعنا إلى حديث أبي العوام ، قال: كتب عمر إلى أبي موسي (أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البيئة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهى إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء ، ولا يسعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي ، في الباطل و المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد، أو ضنيا في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم ،- شك أبو عبيد – فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله ، قال أبو عبيد : فقلت لكثير : هل أسنده جعفر ؟ قال: لا . [94] .

وتلقته الأمة بالقبول وأسست عليه أصول للقضاء والشهادة والقاضي ومبدأ للعدالة في الخلافة الإسلامية التي لا ينبغي الزيغ عنها . وفي هذا الكتاب

94- أخرجه أبو داؤود (2885) ، وابن ماجة (53).

معاني كثيرة ولعل ابرزها أن يتمتع القاضي بالفهم الصحيح لمراد الشريعة وأحكامها والاستنباطات الشرعية للأحكام من مصادرها ، على القاضي أن يتصف بسمات منتقاه وان يكون مجلسه ناصر المظلوم والضعيف ، البينة ، البينة أساس في الدعوى واليمين إذ لا عذر أو دليل للمنكر ، والصلح خير ما لا يتعدى حدود الله ، جواز الرجوع عن الحكم اذا بان ما هو غائب عند البت اذا الحقوق لا تنعدم بعد صدور القرار .واخذ شهادة المسلمين عامه إلا من استثناه ، الحكم بالضاهر وان السرائر لا يعلمها إلا الله – عز وجل – ، فهم مقصد المتخاصمين للوصول للحق والوصول به إلى القران والسنه فان لم يجد فالتسديد والمقاربة ، والحذر من الغضب . وكثير من المعاني العظيمة التي ذكرت في هذا الخطاب العظيم والرسالة الجليلة التي أرسلها الفاروق إلى قضاته .

3. 3. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده

(رض). وقد سبق أن ذكر في البحث امثله عديدة لأقضية عمر (رض) من خلال شرح سيرته ومنهجه والقواعد التي نهجها وسار عليها في عهده أو علمها عماله .

حكم عمر (رض) في مسالة البصير والأعمى يوافق القياس ومما يظن أنه يخالف القياس ما رواه على بن رباح اللخمي أن رجلا كان يقود أعمى فوقعا في بئر ، فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بن الخطاب (رض) بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرآ معا كلاهما تكسرا

وقد اختلف الناس في هذه المسألة ؛ فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وإبراهيم النخعي والشافعي وإسحاق وأحمد ، وقال بعض الفقهاء القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير ، لأنه الذي قاده إلى المكان

الـذي وقعـا فيـه ، وكـان سـبب وقوعـه عليـه، وكـذلك لـو فعلـه قصـدا منـه لـم يضـمنه بغيـر خـلاف وكـان عليـه ضـمان الأعمـى ، ولـو لـم يكـن لـم يلزمـه ضـمان بقصـده ، قـال أبـو محمـد المقدسـي فـي المغنـى لـو قيـل هـذا لكـان لـه وجـه ، إلا أن يكـون مجمعـا عليـه فـلا يجـوز مخالفـة الإجمـاع . والقيـاس حكـم عمـر ؛ لوجـوه أحـدها : أن قـوده لـه مـأذون فيـه مـن جهـة الأعمـى ، ومـا تولـد مـن مـأذون فيـه لـم يضـمن كنظائره .

الثـاني : قـد يكـون قـوده لـه مسـتحبا أو واجبـا ، ومـن فعـل مـا وجـب عليـه أو نـدب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

الثالـث : أنـه قـد اجتمـع علـى ذلـك الإذنـان : إذن الشـارع وإذن الأعمـى ، فهـو محسـن بامتثـال أمـر الشـارع ، محسـن إلـى الأعمـى يقـوده لـه ، ومـا علـى المحسـنين مـن سـبيل ، وأمـا الأعمـى فإنـه سـقط علـى البصـير فقتلـه ، فوجـب عليـه ضـمانه ، كمـا لـو سـقط إنسـان مـن سـطح علـى آخـر فقتلـه ، فهـذا هـو القيـاس . وقـولهم : "هـو الـذي قـاده إلـى المكـان الـذي وقعـا فيـه" فهـذا لا يوجـب الضـمان ، لأن قـوده مـأذون فيـه مـن جهتـه ومـن جهـة الشـارع ، وقـولهم : "وكـذلك لـو فعلـه قصـدا لـم يضـمنه" فصـحيح لأنـه مسـيء وغيـر مـأذون لـه فـي ذلـك ، لا مـن جهـة الأعمى ولا من جهة الشارع ، فالقياس المحض قول عمر (رض) [95] .

عـن سـعيد ابـن المسـيب وسـليمان بـن يسـار ، أن عمـر (رض) فـرق بـين طليحـة الأسـدية وبـين زوجهـا راشـد الثقفـي ، لمـا تزوجهـا فـي العـدة مـن زوج ثـاني ، وقـال : أيمـا امـرأة نكحـت فـي عـدتها ، فـان كـان زوجهـا الـذي تزوجهـا لـم يـدخل بهـا فـرق بينهمـا ، ثـم أعـدت بقيـة عـدتها مـن الأول ، ثـم كـان الأخـر خاطـب مـن الخطـاب ، وان دخـل بهـا فـرق بينهمـا ، ثـم أعـدت بقيـة عـدتها مـن الأول ، ثـم اعتـدت مـن الأخر ، ثم لا يجتمعان أبدا [96] .

95- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق الصبابطي ، جـ 2 ص 344-345 .

96- البهي ، تاريخ القضاء ، ص 178 .

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه : أن رجلا استضاف ناسا من هذيل ، فارسلوا جارية تحتطب لهم ، فأعجبت المضيف فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلت منه انفلاته فرمته بحجر ، ففضت كبده فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه ، فأرسل عمر ، فوجد آثارهما فقال : "قتيل الله لا يودى أبدا " فهو (رض) قد أهدر دم ذلك المعتدي ، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة [97] .

4.2. المبحث الرابع : القضاء في خلافة عثمان بن عفان (رض)

4. 2 .1 المطلب الأول : التعريف بعثمان بن عفان (رض)

ذو النورين خليفة المسلمين الثالث بعد أبو بكر الصديق و الفاروق عمر (رض)ما . وهو عثمان ابن عفان بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف ، و امه اروى بنت كريز من بني عبد شمس أيضا [98]، ولد بعد عام الفيل ب 6 سنوات بالطائف [99] سنة 47 ق. هـ /577 ق. م ، واسلم بعد البعثة بقليل .

ومن صفاته الخَلقية ، وصف بانه متوسط الطول حسن الوجه فيه نكتات من جدري ، رقيق البشرة عظيم اللحية اسمر كثير شعر الجسم[100] .

ومن صفاته الخُلقية (رض) ، عرف بالحياء الشديد ، ورجاحه العقل وصلته للرحم، والتقوى ، وإطالة التهجد في صلاه الليل ، والبكاء عند ذكر الأخرة ، والتواضع والكرم والسخاء.

97- الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر شخصيته وعصرة ، ص 288 .
98- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ 3 ص 51 .
99- الديار بكري ، تاريخ الخميس ، جـ 2، ص254 .
100- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ 3 ، ص 55 .

عمل في التجارة وأصاب ثروه كبيره قبل الإسلام ، وقد انفق منها الكثير على المصالح الإسلامية في مرحله الدعوة وبناء الدولة الإسلامية [101] ، وفي عهده (رض) ركب المسلمون البحر ، وأنشئ أول أسطول إسلامي على يد معاوية بن أبي سفيان (رض) واليه على الشام ، واستولى المسلمون على جزيرتي قبرص ورودس ، وفتحت برقة وطرابلس وإفريقية ، وتمكن المسلمون من إحراز نصر كبير على البيزنطينيين في معركة ذات الصواري في عام 34 هـ[102] ، ومن فضائله وكرمه (رض) فقد اشترى بماله بئر رومه ، ولم يكن بالمدينة ماء يستعذب غيرها وجعلها سبيلا للمسلمين ، تلبية لندب النبي (ص) الصحابة لشرائها، و اشترى ارض لزياده مساحه المسجد النبوي بالمدينة تلبية لندب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم للصحابة ، وقد دعا النبي (ص) إلى تجهيز جيش العسرة المتجه إلى تبوك وعدده 30 الف رجل ، فبادره عثمان (رض) إلى تجهيزه بالنفقة العظيمة، وقد دفع في تجهيز الجيش الف دينار[103] ، فقال النبي (رض)" ماضر ابن عفان ما فعل بعد اليوم وضل يرددها مرارا" [104] .

إسلامه (رض) أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني محمد بن صالح عن يزيد بن رومان قال : خرج عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله على أثر الزبير بن العوام فدخلا على رسول الله (رض) ، فعرض عليهما الإسلام وقرأ عليهما القرآن وأنبأهما بحقوق الإسلام ووعدهما الكرامة من الله ، فآمنا وصدقا فقال عثمان : يا رسول الله قدمنا حديثا من الشام فلما كنا بين معان والزرقاء فنحن كالنيام إذا مناد ينادي أيها النيام هبوا فإن أحمد قد خرج بمكة ، فقدمنا فسمعنا

101- ينظر: احمد ، فضائل الصحابة ، جـ 1، ص 452- 459 ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ3 ، ص 72- 76 .
102- حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني ، جـ 1 ، ص 516 .
103- ينظر : احمد ، المسند ، جـ 1 ، ص 74-75 ، الترمذي : السنن ، جـ 5 ، ص 625 – 627 .
104- احمد ، المسند ، جـ 4 ، ص 75 . وقال عنه الذهبي صحيح .

بـــك ، وكـــان إســـلام عثمـــان قـــديما قبـــل دخـــول رســـول الله (ص)، دار الأرقـــم [105] ، فكـــان عثمـــان ممـــن هـــاجر مـــن مكـــة إلـــى أرض الحبشـــة الهجـــرة الأولـــى والهجـــرة الثانيـــة ، ومعـــه فيهمـــا جميعـــا امرأتـــه رقيـــة بنـــت رســـول الله (ص) ، وقـــال رســـول الله (ص) : إنهمـــا لأول مـــن هـــاجر إلـــى الله بعـــد لـــوط ، و لمـــا خـــرج رســـول الله (ص) إلـــى بـــدر خلـــف عثمـــان (رض) علـــى ابنتـــه رقيـــة (رض)ا ، وكانـــت مريضـــة فماتـــت ، يـــوم قـــدم زيـــد بـــن حارثـــة المدينـــة بشـــيرا بمـــا فـــتح الله علـــى رســـول الله (ص) ببـــدر ضـــرب رســـول الله (ص) ، لعثمـــان بســـهمه وأجـــره فـــي بـــدر فكـــان كمـــن شـــهدها [106] ، وقـــد بشـــره (ص) بالجنـــة فـــي عـــدة مواقـــف وبشـــره بالشـــهادة ، وقـــد عـــرف الصـــحابة لـــه مكانتـــه فهـــم يعدونـــه فـــي الفضـــل بعـــد أبـــي بكـــر وعمـــر (رض)مـــا وروى عـــن النبـــي (ص) مائـــة وســـته وأربعـــين حـــديثا . وكـــان عثمـــان رضـــي الله عنـــه بعـــد وفـــاة النبـــي (ص) قريبـــة مـــن الخليفـــة أبـــي بكـــر الصـــديق (رض) ومـــن بعـــده عمـــر بـــن الخطـــاب (رض) يشـــاورانه ويقدمانـــه ، فلمـــا طعـــن عمـــر (رض) عـــين مجلـــس الشـــورى مـــن ســـتة مـــن الصـــحابة المشـــهود لهـــم بالجنـــة ليختـــاروا الخليفـــة مـــن بيـــنهم ، فاختـــاروا عثمـــان رضـــي الله عنـــه بعـــد مشـــاورة أهـــل الـــرأي والمشـــورة فـــي المدينة [107] ، وذلك في أول محرم سنة أربع وعشرين للهجرة [108].

105- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ 3 ، ص 52 ، وأشار إلى أن ابن عساكر أورده في تاريخه (تاريخ عثمان) ، ص 19 .
106- المصدر السابق ص 53 .
107- العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ 7 ، ص 59-62 .
108- ابـــن تيميـــة ، شـــيخ الإســـلام احمـــد عبـــدالحليم ، منهـــاج الســـنة ، جـــ 3 ، ص166 ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ 3، ص 61 .

وقد انجز الجمع الثاني للقرآن وبذلك منع وقوع الاختلافات في القراءات مقتصرا على لغة قريش ورتب سوره ، وقد أجمعت الأمه على مصحف عثمان في سائر العصور ، وكما ووسع الحرمين بمكة والمدينة ، وكان بناء المسجد النبوي في المدينة باللبن والجليد و أعمدة الخشب فزاد فيه عثمان سنه ثلاثين هجريه زياده كبيره وبنا جدرانه بالحجارة المنقوشة والحصى وجعل أعمدته من الحجارة المنقوشة أيضا وسقفه بالساج ، وتركه أبوابه سته كما كانت في خلافه عمر (رض) [109] .

ومن إنجازات عهده ، حفر نهر الأبله والذي يبلغ طوله 24 كيلو متر تقريبا ، ونهر الأساورة وكلاهما بالبصرة [110]، كما واستعاده المسلمون في خلافته (رض) الأمصار التي خرجت عليهم في خلافه عمر (رض) و بدايه خلافه عثمان (رض) وتوسعت الفتوحات وقد تم إضافة بلدان جديده لم يسبق فتحها من قبل مثل أذربيجان وأرمينيا وأفريقيا والنوبة و جزيره قبرص وكابل وخراسان وشيراز ، وازدهرت الحياه الاجتماعية والاقتصادية في خلافته لكثره موارد الدولة وأوسع عثمان في العطاء وتوسع الناس في الإنفاق [111] .

وقت تمرد بعض أهل الأمصار من ولايته بتحريض من بن سبا عليه من الله ما يستحق واجتمع المنافقون وحاصروا داره سنة 35 للهجرة أي 656 م .

109- العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ 1 ، ص 540.
110- خليفة ، بن خياط ، التاريخ ، ص 166 .
111- بن شيبه ، أبو زيد عمر ، تاريخ المدينة المنورة ، جـ 3، ص 1023 -1024 .

وعن الزبير بن عبد الله عن جدته قالت : لما ضربه بالمشاقص قال عثمان : بسم الله توكلت على الله ، وإذا الدم يسيل على اللحية يقطر والمصحف بين يديه على شقه الأيسر وهو يقول : سبحان الله العظيم ، وهو في ذلك يقرأ المصحف والدم يسيل على المصحف حتى وقف الدم عند قوله تعالى : {فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [سورة البقرة ، آية : 173] ، وأطبق المصحف ، وضربوه جميعا ضربة واحدة ، فضربوه والله ، بأبي هو ، يحيى الليل في ركعة ، ويصل الرحم ، ويطعم الملهوف ، ويحمل الكل ، فرحمه الله [112] ، وكان للقضاء نصيبا وافرا مما قدم (رض) للامة من إنجازات ومفاخر وسنتداول ذلك إن شاء الله في النقاط اللاحقة .

وانقضى عهد عثمان (رض) ولم تنقضي سيرته ولم ينتهي ذكره وما زالت الأمة تنهل من ما قدم لهذا الدين فلله دره (رض) .

2. 4. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء (رض)

مضى عثمان ابن عفان (رض) في منهجه على منهاج النبوه والخلفاء الذين سبقوا خلافته (رض) ، في جميع الأمور وخاصة القضاء في التزامه في امر الله في القضاء بالكتاب والسنة الذي لا يزيغ عنهما إلا هالك ، واذا تعذر عليه أن يجد ما يحكم به من كتاب وسنة كان (رض) يبحث عن ماحكم به من قبله أبو بكر وعمر (رض)ما في مثل ما عرض عليه من قضية ليسير على ما ساروا عليه لا نه على علم انهما افضل واعلم الأمه بعد رسول الله (ص) ،

112- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ 3 ، ص 70 ، أورده عن ابن عساكر في تاريخه (تاريخ عثمان) ، ص 419 .

فان لم يجد ما يحكم به جمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين للمشورة كما فعل صاحبيه من قبل وعملا بمبدأ الشورى .

وعن عبدالله بن سعيد قال اخبرني جدي ، قال : رأيت عثمان ابن عفان في المسجد اذا جاءه الخصمان قال لهذا اذهب فدعُ عليا ، والأخر اذهب فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبدالرحمن ، فجاءوا فجلسوا ، فقال لهما تكلما ، ثم يقبل عليهم فيقول أشيروا علي ، فان قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، والا نظر ، فيقومون مسَلمين ، ولا يعلم أن عثمان ابن عفان استعمل قاضيا بالمدينة إلى أن قتل ذي الحجة سنة 35 للهجرة رحمه الله [113] .

قال ابن جرير : غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون ، والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤيدون له [114] .

وكان عثمان بن عفان (رض) يعين القضاة على الأقاليم حيناً، مثل تعيينه كعب بن سور على قضاء البصرة، ويترك القضاء للوالي حينًا آخر، مثل طلبه من واليه على البصرة أن يقوم بالقضاء بين الناس إضافة إلى عمل الولاية، وذلك بعد عزله كعب بن سور. وكذلك كان يعلى بن أمية واليًا وقاضيًا على صنعاء [115] .

ابقى (رض) كثير من القضاة الذين كانوا على عهد عمر (رض) ، كما وعين قضاة جدد وبعض القضاة الذين يمارسون القضاء أيضا [116].

113- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ1، ص 110 .
114- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، جـ1 ، ص 24 .
115- خليفة ، ابن خياط ، التاريخ ، ص 179 .
116- ينظر : تاريخ الأمم الإسلامية جـ 2 ، ص 27 ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص 32 ، أخبار القضاة جـ 1 ، ص 110 .

وكان (رض) يقبل شهادة المحدود إذا ظهرت توبته فكان يقول: "إذا جلد الرجل ثم ظهرت توبته جازت شهادته" [117].

ورضي بالتوكيل في الخصومات ولو كان صاحب الدعوة موجودا ، فقد روى الزبيري أن شاعر الرسول (ص) حسان بن ثابت ، كان بينه وبين بعض الناس منازعة عند عثمان ، فقضى عثمان على حسان ، فجاء حسان إلى عبد الله بن عباس فشكا ذلك إليه ، فقال ابن العباس : الحق حقك ، ولكن أخطأت حجتك ، انطلق معي ، فخرج به حتى دخلا إلى عثمان فاحتج له ابن عباس حتى تبين لعثمان الحق ، فقضى لحسان بن ثابت [118].

ومن هذه الحادثة يمكن استخلاص أمرين مهمين أولهما نهج عثمان بقبول الطعن من الخصوم ، والعدول عن الحكم اذا تبين له الحق . والأمر الثاني قبول مبدأ المحاماة في مسمى العصر الحديث ، ومن هنا نستطيع القول بدأة بذرة المحاماة لكن وفق الحجج الشرعية وإيضاحها للقاضي اذا غاب عنه فهم الحجة كاملاً .

وأوضح أيضا منهجه (رض) من خلال رسائله إلى القضاة ليسيروا على ما وجههم عليه ومنها : "أما بعد ، فإن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها ، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتهم ، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلمهم" [119] .

ومن رسائله للقضاة ، كتب إلى الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم بالحج ومن يشكوهم ، ليفصل بينهم ، وذكرهم بالحسبة ، فقال :" أن ائتمروا

117- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، جـ 4 ن ص 277 .
118- ابن قدامة ، التبيين في انساب القرشيين ،ص 110 .
119- مشرفة ، القضاء في الإسلام ، ص 104 .

بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه ، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوما إن شاء الله" [120] .

عدم أخذه بالرأي كثيرا (رض) فعن يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال : أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان – وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج – أتموا الحج وأخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإن الله قد أوسع في الخير ، فقال له على : عمدت إلى سنة رسول الله (ص) ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار ، ثم أهل علي بعمرة وحج معا ، فأقبل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه على الناس فقال : أنهيت عنها؟ إني لم أنه عنها ، إنما كان رأيا أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه ، فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به ، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه ، بخلاف سنة رسول الله ، فإنه لا يسع أحدا تركها لقول أحد كائنا من كان [121] .

ومن الناحية الشكلية تطور القضاء على عهد عثمان فقد اتخذ إضافتا إلى المسجد دارا للقضاء فقد أورد ابن عساكر في تاريخه عن ابن صالح مولى العباس قال : أرسلني العباس إلى عثمان ادعوه فأتيته في دار القضاء . وقد ذُكر أن الدار كانت مزودة بمقاعد يجلس عليها عثمان عندما يريد الفصل في بعض القضايا المعروضة عليه ، إلا انه لا ينظر في أي قضية إلا بحضور علي وطلحة والزبير ، ونفر من الصحابة [122].

كما واستحدث الشرطة والأعوان لمساعدة القاضي والوالي في عهد عثمان (رض) .

120- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 100 .
121- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق الصبابطي جـ 1، ص 54 .
122- البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ 10 ، ص 122 .

3. 4. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده (رض).

واجهت عثمان (رض) حين توليه الخلافة قضية جنائية ليست بالهينة ومن اصعب القضايا في عهده ، حيث قتل عبيد الله ابن عمر (رض)ما لجفنة و الهرمزان وابنه أبي لؤلؤة ، وذلك عندما تأكد لديه أنهم ممن دبروا اغتيال والده ، ذلك حصل حين أن عبيد الله بن عمر سمع من عبد الرحمن بن أبي بكر غداة طعن أبي لؤلؤة عمر (رض) بالخنجر ، أنه مر على أبي لؤلؤة ومعه جفنة والهرمزان وهم نجوى ، وقال فلما أرهقتهم ثاروا وسقط منهم خنجر مقبضه في وسطه ، فانظر بأي شيء قتل عمر ؟ فجاؤوا بالخنجر فإذا هو نفسه الذي وصفه عبد الرحمن بن أبي بكر ، ولما سمع عبيد الله هذا القول ترجح عنده أن لؤلؤة والهرمزان وجفنة تآمروا على قتل والده ، وعندئذ استل سيفه ومضى إلى الهرمزان فقتله ، ثم عقد إلى جفنة فقتله أيضا ، وقتل كذلك ابنه أبي لؤلؤة . الأمر الذي ضج له المسلمون وأنكروا صنع عبيد الله ، لأنه قتل دون بينة فضلا عن أنه لم يؤذن له في القصاص . جمع عثمان بن عفان (رض) المهاجرين والأنصار وقال لهم : أشيروا علي في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق ، فانقسمت الآراء إلى عدة أقسام ، وإنما نذكر الرأي الراجح فقط ما روي أن عثمان لم يحكم بالدية إلا بعد أن دعا الهرمزان فأمكنه من عبيد الله ثم قال له : يا بني هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منا فاذهب فاقتله ، فخرج القماذبان بن الهرمزان بعبيد الله وخرج معه معظم أهل المدينة يرجون العفو والصفح ، فقال لهم : إلي قتله ؟ قالوا نعم ، قال أفلكم أن تمنعوه ؟ قالوا : لا ، فتركه لله ولهم ، فلما عفا عنه احتملوه حتى بلغوا به المنزل على رؤوسهم وأكفهم تكريما له وتقدير لعفوه [123] .

كان والي الكوفة الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين للهجرة وهو أخا عثمان ابن عفان من امه ، مكث في الكوفة خمس سنوات ، وهو أحب الناس إلى أهلها ، ونالهم في عهده خير كثير ، وكان له أثر في الفتوحات مدة ولايته ،

123- البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 182 -184 .

إلى أن وقعت فتنة من شباب أهل الكوفة ، وكانوا من أشرافهم ، فنقبوا جدارا ، وقتلوا صاحب البيت ، فأحاطوا بهم وأخذوهم إلى الوليد ، وثبتت الجريمة ، فكتب فيهم إلى عثمان ، فأمر بقتلهم قصاصا فقتلهم ، فنقموا عليه ، وشهدوا أنه يشرب الخمر ، وقيل إنه شربها حقيقة ، وصلى بهم الفجر اربعا ، وقيل إنه قال في سجوده : اشرب واسقني ، وسمع عثمان الشكوى فاستقدم الوليد إليه من الكوفة ، وطلب الشهود فشهدوا ، وحلف الوليد أنه لم يشرب الخمر ، وقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أنشدك الله ، فو الله إنها لخصمان موتوران ، فقال عثمان : لا يضرك ذلك ، إنما نعمل بما ينتهي إلينا ، فمن ظلم ، فالله ولي انتقامه ، ومن ظلم فالله ولي جزائه ، وأمر عثمان سعيد بن العاص فجلده حد شارب الخمر ، ولم يتوان في إقامة الحد على أخيه لأمه ، ووليه ، وجلده لمصلحة اقتضت ذلك في نظره ، وأنه يحكم بالظاهر والبينة ، والله يتولى السرائر [124].

قضية الشاعر ضابي بن الحارث البرجمي هي من القضايا التي قضا بها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه حيث إن الشاعر استعار كلب من قوم ، وأبي رده إليهم ، فأخذوه قهرا منه ، فهجاهم بأبشع الهجاء ، ورمي أمهم بالكلب ، وقال :

فيا راكبا إما عرضت فبلغن أمامه عني والأمور تدور

فأمكم لا تتركوها وكلبكم فإن عقوق الوالدات كبير

وهجا القوم ، وقال في كبيرهم :

فانك كلب قد ضريت بما ترى سميع ما فوق الفراش بصير

فلما شكوه إلى عثمان أمر بحبسه ، وقال : ما رأيت أحدا رمى قوما بكلب قبلك ، وظل هذا الشاعر في الحبس حتى مات [125] .

124- المصدر السابق .
125- المصدر السابق ص 186 .

وفي حد الساحر فقد كان جارية لحفصة سحرتها ، فقتلتها لما اعترفت الجارية بذلك ، فأمرت حفصة بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها ، واعترفت ؟ فسكت عثمان ، وعثمان لم ينكر على حفصة القتل ، ولكنه أنكر عليها الإفتاء على حق الإمام في إقامة الحدود ، فإن أمر الحدود إلى الإمام ، وهذا ما يدل عليه قول ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها ، واعترفت ؟ يعني: أن القضاء فيها واضح ، وأن استحقاقها القتل لا تدفعه شبهة [126] .

2.5. المبحث الخامس : القضاء في خلافة علي بن أبي طالب (رض)

2. 5. 1. المطلب الأول : التعريف بعلي بن أبي طالب (رض)

أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم [127] ، ولد علي (رض) قبل البعثة النبوية بمكة سنة 23 ق. هـ /600 م ، وتربى بيت النبوة واسلم وهو صغير وقيل أسلم وهو في الثامنة وقيل العاشرة من عمره [128] ، وقتل غدرا في 17 / رمضان سنة 40 هـ / 661 م ، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان (رض) وبقي خليفة حتى قتله الشقي عبدالرحمن بن ملجم في مؤامرة الخوارج المشؤمة وبموته انتهى العهد الراشدي الذي غطى ثلاثين سنة من التاريخ الإسلامي عامة وتاريخ القضاء خاصه [129] .

126- الصلابي ، علي محمد ، عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصية وعصرة ، ص 138 .
127- ابن هشام ، السيرة النبوية ، جـ 1 ، ص 161 .
128- المصدر السابق ص 262 ، الطبراني المعجم الكبير ، جـ 1 ، ص 53 .
129- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 83 .

وعرف علي رضي الله عنه بالشجاعة والخطابة والبلاغة ، كما عرف ببراعته في القضاء، وكان عمر (رض) يقول : " أقضانا علي"[130] ، وذلك لفهمه الدقيق ، واستنباطه العميق وبراعته في التحقيق .

شارك (رض) في جميع الغزوات مع النبي (ص) عدا غزوة تبوك حيث إستخلفه النبي (ص) على المدينة وحمل الراية يوم بدر وهو ابن العشرين [131] ، وتصدى لعمرو بن عبد ود العامري عند محاولته اقتحام الخندق في الأحزاب فقتله ، وفي السابعة للهجرة يوم فتح خيبر حمل الراية وفتح الله على يديه [132] .

وعن الأعمش ، عن عمر بن مره ، عن أبي البختري ، عن علي بن أبي طالب ، قال : بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله انك تبعثرني وانا حديث السن ، و لا علم لي بالقضاء ، قال : انطلق فان الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، قال : فما شكيت في قضاء بين اثنين [133] ، فكان أهلا لثقة رسول الله (ص) .

وعن تواضعه وحبه لصحابة رسول الله (ص) فقد تواترت الأخبار عن علي عن محمد بن الحنفية (رض)ما قال : قلت لأبي : أي الناس خبر بعد رسول الله ؟ قال : أبي بكر ، قلت : ثم من ؟ قال : عمر ، وخشيت أن يقول عثمان قلت : ثم أنت ؟ قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين [134] .

وأشاد بعلم وفضل علي (رض) على الأمه جميع الصحابة (رض)م ومن تبعهم من أهل العلم من بعده ، قال الإمام أحمد ، وإسماعيل القاضي ، والنسائي ، وأبو على النيسابورى : لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر

130- البخاري ، الصحيح ، (فتح الباري) ، جـ 8 ص 167 .
131- الحاكم ، المستدرك ، جـ 3 ، ص 111 ، مسلم : الصحيح ، جـ 1 ، ص 86 .
132- ابن هشام السيرة النبوية ، جـ 3، ص 225 ، البخاري ، الصحيح (فتح الباري) جـ 7 ، ص70.
133- وكيع : أخبار القضاة ، جـ 1 ، ص 84-85 . وقال : أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن غندر وغيرة عن البختري .
134- الصلابي ، علي محمد، تاريخ الخلفاء الراشدين ، علي بن أبي طالب ، ص 128 .

ممـا جـاء فـي علـى ، وقـال ابـن كثيـر : مـن فضـائله أنـه أقـرب العشـرة المشـهود لهـم بالجنـة إلـى رسـول الله (ص) نسـبَ [135]، وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـه وقـد تـواتر عـن أميـر المـؤمنين علـي بـن أبـي طالـب (رض) أنـه قـال : خيـر الأمـة بعـد نبيهـا أبـو بكـر ثـم عمـره ، وقـد روي هـذا عنـه مـن طـرق كثيـرة قيـل إنهـا تبلـغ ثمـانون طريقـا ، وعنـه أنـه يقـول : "إلا أوتـي بأحـد يفضـلني علـى أبـي بكـر وعمـر إلا جلدته حد المفتري" [136] .

2. 5. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء (رض)

كـان رَضـيَ الله عَنـهُ حازمـا فـي أمـور القضـاء ولـو علـى نفسـه متجنبـا الخلـل فيـه سـائرا علـى طريـق مـن سـبقه مـن الخلفـاء الراشـدين ملتزمـا فـي كتـاب الله وسـنة رسـوله وهـدي أمـراء المـؤمنين أبـو بكـر وعمـر وعثمـان رضـي الله عـنهم فـي إحقـاق الحـق ، ومـن الأمثلـة علـى حزمـه وعدلـه علـى نفسـه قبـل غيـره، أن رجـلا ادعـى علـى علـي عنـد عمـر (رض) وعلـي جـالس ، فالتفـت عمـر إليـه ، وقـال : يـا أبـى الحسـن قـم واجلـس مـع خصـمك ، فتنـاظرا وانصـرف الرجـل ، ورجـع علـي إلـى مجلسـه فتبـين لعمـر التغيـر فـي وجـه علـي ، فقـال يـا أبـا الحسـن مـالي أراك متغيـر أكرهـت مـا كـان ؟ قـال : نعـم ، قـال : ومـا ذاك ؟ قـال : كنيتنـي بحضـرة خصـمي ، هـلا قلـت يـا علـي اجلـس مـع خصـمك . فاخـذ عمـر بـراس علـي (رض)مـا فقبلـه بين عينيه [137] .

فكـان (رض) ذا خبـرة فـي التحقيـق الجنـائي ويعـد أول مـن فـرق بـين الشـهود حيـث ورد أن شـابا شـكا إلـى علـي نفـرا ، فقـال : إن هـؤلاء خرجـوا مـع أبـي فـي سـفر ، فعـادوا ولـم يعـد أبـي ، فسـألتهم عنـه ، فقـالوا : مـات ، فسـألتهم عـن مالـه ، فقـالوا مـا تـرك شـيئا ، وكـان معـه مـال كثيـر ، وترافعـت إلـى شـريح فاسـتحلفهم وخلـى سـبيلهم ، فعـاب علـي علـى شـريح هـذا الحكـم ، ثـم دعـا علـي (رض) بالشـرطة

135- المصدر السابق ، ص 205 .
136- ابن تيميه ، شيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم ، منهاج السنة ، جـ 3 ، ص 162 .
137- مراد ، مسعوداني ، تاريخ القضاء عند العرب ، ص 130 – 131 . أورده عن ابن أبي الحديد .

فوكل بكل رجل رجلين ، وأوصاهم أن لا يكونوا بعضهم يدنوا من بعض ولا يمكنوا أحدا يكلمهم ، ودعا كاتبه ودعا أحدهم ، فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى ، في أي يوم خرج ؟ وفي أي منزلة نزلتم ؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب بماله ؟ ومن غسله ودفنه ؟ و من تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟ ونحو ذلك والكاتب يكتب ، فكبر على وكبر الحاضرون ، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ، ثم دعا آخر كذلك ، حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ، ثم أمر برد الأول ، فقال : يا عدو الله قد عرفت عنادك ، وكذلك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ، ثم: أمر إلى السجن ، وكبر و كبر معه الحاضرون ، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم ، فدعا آخر منهم ، فهدده ، فقال : يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فأقروا بالقضية ، واستدعى الذي في السجن ، وقيل له : قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بكل ما أقروا به ، فأغرمهم المال وأقاد منهم القتيل [138] . ومنها نفهم جواز تفريق المتهمين واستئناف الأحكام ، والحبس الاحتياطي ، والتدوين القضائي واستخدام أساليب التحقيق الشرعية المباحة .

واشتهر عن الإمام علي فصاحته وبلاغته ، وتفوقه في القضاء ، فلما ولي الخلافة أرسل عدة كتب إلى الولاة والقضاة يرشدهم إلى أفضل السبل ، وأنجع الطرق في القضاء بالحق والعدل ، واختيار القضاة ، ورعاية شؤون الأمة ، وأشهر كتبه كتابه إلى عامله على مصر الأشتر النخعي ، وهو كتاب طويل ، ونختار منه ما يتعلق بالقضاء ، وفيه " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تنحه الخصوم ، ولا ينادي في الزلة ، ولا يخص من الفيء إلى الحق إذا عرفه . ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج ،

138- الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 50-56 .

وأقلهم تبرئه مراجعة الخصم ، وأضرم على تكن الأمور وأضرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يشتليه إغراء ، وأولئك قليل " [139] .

ولوحظ أن علي (رض) استخدم أسلوب الوكالة في الخصومات ، فالمصادر تذكر أنه وكل أخاه عقيلا في خصوماته ، وأنه في معظم الأحيان لا يحضر خصومة ، وكان يقول : إن الشيطان يحضرها وأن لها قحما –المهلكة– فكان إذا خوصم في شيء وكل عقيلا ، فلما كبر عقيلا وأسن وكل عبد الله بن جعفر، وكان يقول : هو وكيل فيما قضى عليه فهو علي وما قضى له فلي ومما يجدر بالذكر أن توكيل علي بن أبي طالب لا يعني أنه لم يكن يحضر خصومة قط [140] .

استخدم علي ابن أبي طالب (رض) مبدا التعزير، فكان يؤدب العاصي ويرجعه عن معصيته بالتعزير إذ لم يترتب على معصيته حد ، ولما كانت عقوبة التعزير على المعصية غير محدده فان أمير المؤمنين علي (رض) يذهب إلى الملائمة بين العقوبة والمعصية ، كلما عظمه المعصية كانت العقوبة اعظم ، و تعددت وسائل التعزير عند أمير المؤمنين ومنها الضرب باليد ، الجلد دون الحد، التشهير الحبس ، التقيد في الحبس ، الغمس في الطين ، القتل ، إتلاف أداة الجريمة ، وغيرها من ما يناسب الفعل الذي يستوجب التعزير [141] .

عدم مساواة المسلم مع غير المسلم في المجالس عند القضاء ، مع التزام العدل ، وهذا ما حصل عندما تخاصم علي (رض) مع اليهودي عند شريح القاضي ، فأتياه فلما رأى شريح عليا قد اقبل تحرف عن موضعه ، فجلس عليا فيه ، ثم قال علي : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، ولكن سمعت

139- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 116 .
140- السرخسي ، المبسوط ، جـ 19 ، ص 4 .
141- الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصرة ، ص329 – 330 .

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول : " لا تساووهم في المجلس وألجئوهم إلى أضيق الطرق ، فان سبوكم فاضربوهم ، ولأن ضربوكم فاقتلوهم " [142] .

3. 5. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده (رض).

من خلال الطلاع على كتب القضاء يعتبر علي (رض) قاضيا بارعا وفطن وله قدرة الاستنباط والترجيح ، ونتناول بعض أقضيته كقاضي .

عن الشعبي عن عبد الله الحضرمي عن زيد بن ارقم قال : بينما أنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، اذا جاء رجل من أهل اليمن و علي يومئذ بها ، فجعل يحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم انه أتي بإمراه وطاها ثلاث في طهر واحد فقال : اثنان أن يقرا بهذا الولد فلم يقرا حتى فرغ يسال اثنين غير واحد فلم يقرا ، فاقرع بينهم فالزم الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلث الديه ، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حتى بدت نواجده [143] .

ومن أقضيته (رض) والتي تدل على ما كان يحمل من فطنة ورجاحة عقل ، أنه كان إذا أتى برجل مضروب على عينيه مدعيا أن نورها قد نقص ، فانه كان يأمر فتعصب المريضة وتطلق الصحيحة ، ويعطى الرجل بيضة فينطلق بها وهو ينظر حتى ينتهي بصره ، ثم يوضع خط عند ذلك ، ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة ، وتكرر العملية السابقة حتى تنتهي رؤيته ، ثم يضع عند المسافتين علامة ، ويذرعان ويقابل بينهما ، فإن كانتا سواء فقد صدق ، وينظركم مسافة رؤية العليلة والصحيحة ، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما ،

142- ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق يوسف البكري ، جـ 1 ، ص 191 -192 .
143- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 1 ، ص 91 . حديث زيد بن ارقم ، قضاء علي في نسب الولد ، رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وإن اختلفت المسافتان فقد كذب ، وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له ، فيرد حتى تستوي المسافة بين الجانبين [144] .

قال الشعبي : كان لشراحه زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ، ولو كان شهد على هذا أحد لكان أول من يرمي الشاهد بشهادته ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا منهم ، فكنت والله فيمن قتلها ، وفي لفظ لأحمد والبخاري أن عليا قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ، وان هذا الحكم القضائي اجتهاد لعلي ، وهو مختلف فيه بين الفقهاء ، وقال الجمهور بعدم الجمع بين الجلد والرجم [145] .

وفي الميراث مثالا أخر لا قضيته (رض) ، روى وكيع أن شريحا أتي في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فقال شريح : للزوج النصف ، وللأخ لأم ما بقي ، فارتفعوا إلى علي (رض)، فقالوا : إن شريحة قال كذا وكذا ، قال : ادعوا لي العبد ، فأتاه ، فقال : في كتاب الله وجدت هذا أوفي سنة رسول الله (ص) ؟ قال : في كتاب الله ، قال الله : { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } ، قال : فهوا هذا ، قال علي : للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، وما بقي فهو بينهما [146] ، والإمام علي نقض الحكم السابق لمخالفته للقرآن والسنة في إعطاء الفروض لأهلها ، والباقي للعصبة ، فالزوج له النصف ، والأخ لأم له السدس بنص القرآن ، والباقي لأبناء العم عصبة بالتساوي للحديث .

144- ابن قدامة ، المغني ، جـ 8 ، ص 3 .
145- المصدر السابق ، جـ 9 ، ص 37 .
146- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 2 ، ص 196 .

6. 2. المبحث السادس : قضاة الولايات والأمصار في عهد الخلافة الإسلامية الراشدة

6.1. 2. المطلب الأول : القضاة في زمن خلافة أبي بكر الصديق (رض)

اتضح لنا مما سبق شرحه في المبحث الثاني إن الصديق (رض) مارس القضاء بنفسه ، كما وعين عمر (رض) قاضيا على المدينة ليتولى القضاء نيابتا عنه ، وانه (رض) اقر كثيرا من القضاة الذين عينهم رسول الله (ص) . وسنتناول اهم القضاة في هذا العهد المبارك . ونبدأ بالفاروق (رض) [147].

1- عمر ابن الخطاب (رض) : ومكث في القضاء سنتين ، ولما استُخلف أبو بكر ، قال لعمر ، ولابي عبيده بن الجراح : انه لابد لي من أعوان ، فقال عمر : أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيده : أنا أكفيك بيت المال [148] ، إلا انه لم ترفع إلى عمر أي دعوى في ذلك العهد حتى انه ذكر ذلك بنفسه [149]، كما وان عمر ابن الخطاب لم يتلقب بلقب القاضي في خلافة أبي بكر [150] .

2- أبو موسى الأشعري ، والي زبيد والقاضي فيها .

3- عثمان بن أبي العاص ، والي الطائف ، أقره أبو بكر للقضاء فيها وكان الوالي عليها عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

4- جرير بن عبدالله البجلي ، والي نجران واقره أبو بكر للقضاء فيها.

147- ينظر : البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام ص 99 – 102 ، ابن سعد ، طبقات ابن سعد جـ 1، ص 347 وما بعدها . وكيع ، جـ 1 ، ص 84 وما بعدها .
148- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ1 ، ص 104 .
149- عطار ، فخر الدين ، تشكيل المحاكم الإسلامية ، ص 88-99 ، ترجمة الباحث.
150- حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ص 526 .

5- يعلى بن أمية ، والي خولان واقره أبو بكر للقضاء فيها أيضا [151].

6- عياض بن غنم الفهري : والي دومة الجندل والقاضي فيها .

7- عتاب بن أُسيد ، ولاه الرسول على مكة بعد فتحها واقره أبو بكر على ولايتها والقضاء فيها .

8- عبدالله بن ثور ، والي وقاضي جُرش .

9- العلاء ابن الحضرمي ، والي البحرين وقاضيها أقره أبو بكر عليها .

10- المهاجر بن أبي أميه ، أقره أبو بكر على القضاء في المن بعد فتحها بعدما ارتد أهلها .

11- معاذ بن جبل ، قاضي اليمن ووالي ديوان الجند فيها .

12- زياد بن لبيد ، قاضي حضرموت والوالي عليها منذ عهد الرسول واقره أبو بكر بعد قتال أهل الرده فيها .

2. 6. 2. المطلب الثاني : القضاة في زمن خلافة عمر الفاروق (رض)

توسعت الدولة الإسلامية في عهده (رض) وفتحت البالدان وأزيحت إمبراطورية المجوس والروم ، ودخلت أمم جديده هذا الدين وشعوب كبيرة ، وكثرة تشعبات القضاء فكان عمر (رض) من الذين هيئهم الله – جل وعلا – لا دارة هذا العهد الجديد من تاريخ الأمة على حد عام وتاريخ القضاء على حد خاص ، لتحل شريعة الله محل الشرائع الباطلة التي كانت تحكم الأرض بظلمها وظلامها ، فكان أهلا لهذه المسئولية فابدع وجدد واستحدث في كل المجالات ما هو مطلوب من الخليفة ليسوس رعيته على أتم وجه قصدته الشريعة ،

151- ابن سعد ، طبقات ابن سعد ، جـ 2 ، ص 369 .

فأنشئ الدواوين والتقسيمات الإدارية وأوضحنا لك كله في الفصل الثاني ، وكان من إنجازاته تعين ولاة وقضاة ليقوموا مقامه في الولايات الإسلامية فالقضاء فرض على الخلافة الإسلامية وخليفة المسلمين ، وسنتناول ابرز قضاته (رض) .

1- علي بن أبي طالب (رض) ، وكان يقضي في هذا العهد كما ذكرنا[152].

2- زيد بن ثابت ، كان بين عمر وأبي خصومه فجعل بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه وقال له عمر : "في بيته يؤتى الحكم" ، وعن نافع ، أن عمر استعمل زيدا في القضاء وفرض له رزقا [153].

3- يزيد بن سعيد ، ويسمى يزيد بن اخت النمر ، قال له عمر : اكفني بعض الأمور في المدينة ، عني صغارها [154] .

4- عبد الله بن مسعود (رض) ، فعن قتاده أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاه أهل الكوفة ، و بعث عبد الله بن مسعود علي بيت المال والقضاء.

وعن الأعمش القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه قال : أتي عبدالله بن مسعود برجل من قريش ، وجده مع امرأة في ملحقها ولم تقم البينة على غير ذلك فنضربه عبدالله أربعين ، وأقامه للناس ، فانطلق قوم إلى عمر بن الخطاب فقالوا : فضح منا رجلا ، فقال عمر لعبدالله : بلغني أنك ضربت رجلا من قريش فقال : أجل أتيت به قد وجد مع امرأة في ملحفتها ، ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس قال : أرأيت ذلك ؟ قال : نعم قال : نِعم ما رأيت ، قالوا جئنا نستعديه عليه فاستفتاه [155] .

152- ذكر تفصيل حياته وأقضيته في ف 2 ، مبحث 4 .
153- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 1 ، ص 108 ، رواه البيهقي وابن عساكر لخصومه وقعت بين عمر وأبي بن كعب .
154- المصدر السابق ص 105 ، رواه ابن سعد في الطبقات أيضا .
155- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 2 ، ص 188 .

5- شريح بن الحارث الكندي ، تولى القضاء في الكوفة ، وبقي في القضاء اكثر من ستين عام ، ت عام 80 هـ ، وذكرنا أقضية له ومواقف مشهورة جعلت عمر (رض) يختاره قاضيا [156].

6- أبو عبيده عامر ابن الجراح (رض) أرسله عمر للقضاء بالشام أيضا [157].

7- عويمر بن مالك ، أبو الدرداء ، (رض) كان قاضيا للجند ، و ولاه معاوية قاضيا للشام عهد عمر فكان أول قاضي فيها ، روى عن النبي (ص) ، وعن عائشة ، وزيد بن ثابت . وروى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وفضاله بن عبيد ، قال رسول الله (ص) يوم أحد : نعم الفارس عويمر . وقال : "هو حكم أمتي" [158] .

8- معاذ ابن جبل قضى في الشام .

9- عمير بن سعد والي حمص .

10- خارجه بن حذافة القرشي .

11- سلمان بن ربيعة الباهلي : فعن الحكم قال : أول من قضى على الكوفة ، هو سلمان بن ربيعه الباهلي جلس أربعين يوم لا يأتيه خصم [159] .

12- نافع بن عبد الحارث الخزاعي .

13- عباده بن الصامت ، (رض) وجهه عمر بن الخطاب إلى الشام قاضيا ومعلما وكان أول قاضي لفلسطين [160] .

14- قيس بن أبي العاص ، ولاه عمر (رض) قضاء مصر ، وكان أول قاضي فيها ، وكان أول قاض قضى بمصر في الإسلام ، وكتب عمر بن الخطاب (رض) إلى عمرو بن العاص بتولية قيس بن أبي العاص ، سنة ثلاث وعشرين ، ثم مات ، فكانت ولايته نحوا من ثلاثة أشهر ، ثم ولي عثمان

156- عرنوس ، تاريخ القضاء ، ص 31 .
157- البهي ، تاريخ القضاء ، ص 102 .
158- ابن طولون ، شمس الدين ، قضاة دمشق ، تحقيق صلاح الدين منجد ، دمشق 1956 م ص1 .
159- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 2 ، ص 184 .
160- النبهاني ، أبو الحسن بن عبدالله الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص 22 . وسماه المرقبا العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا .

بن قيس بن أبي العاص القضاء من سنة 23 هـ ، حتى مقتل عثمان (رض) سنة 30 هـ ، وقتل عثمان بن قيس في الفتنة [161] .

15- عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي وروى عن الزهري في الإصابة أن عمر (رض) استعمله على السوق .

16- أبو إدريس الخولاني ، فوض إليه عمر (رض) النظر في المظالم[162].

17- إياس بن صبيح ، أبو مريم الحنفي ، عينه عمر (رض)... على القضاء في البصرة لفترة قصيرة، وهو أول قاض بالبصرة ، ثم عزله لشكوى الناس من ضعفه ، وقال ابن سيرين : أول من قض بالبصرة إياس بن مريم الحنفي ، وكان الأمير على البصرة عتبة بن غزوان في سنة 14 هـ ، فولى أبا مريم القضاء ، ومات عتبة ، وولي المغيرة بن شعبة البصرة فأقر أبا مريم على القضاء ، ثم كاتبه عمر فيه [163] .

18- جبر بن القشعم بن يزيد ، ولي القضاء على الكوفة ثم عزله عمر (رض) ، وروي انه قضى بين أهل الكوفة أيضا [164] .

19- عقيل بن عبدالرحمن الخولاني ، قاضي الموصل [165] .

20- أبو قرة الكندي ، ولاه عمر القضاء في المدائن بعد عزل جبر بن القشعم ، واختطت الكوفة في زمنه ، فصار قاضيا فيها ، وقال عبد العزيز بن أبان : أول من قضى بالكوفة أبو قرة الكندي ، ثم سلمان بن ربيعة ، ثم عين عبد الله بن مسعود [166] .

21- علي بن مسهر ، واخبر احمد بن أبي خيثمه قال : سمعتُ مصعبا يقول : وعلي بن مسهر بن عمير كان على قضاء الموصل رواية عن هشام بن عروه [167] .

161- الكندي ، الولاة وكتاب القضاة ، ص 300 – 305 .
162-ينظر : ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص 222 .
163- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 1 ، ص 270 .
164- المصدر السابق ، جـ 2 ، ص 185- 188 .
165- المصدر السابق ، جـ 3 ، ص 219 .
166 - المصدر السابق جـ 2 ص 187 .
167- المصدر السابق جـ 3 ، ص 220 .

22- عمر بن صدفه ، قاضي انطاكيه [168].

6.3. 2. المطلب الثالث : القضاة في زمن خلافة عثمان بن عفان (رض)

ابقى عثمان ابن عفان (رض) معظم الولاة والقضاة الذين كانوا على عهد عمر (رض)، وولى بعض القضاة الجدد وسيتناول البحث معظم القضاة على عهد عثمان وان تم ذكرهم في عهد عمر رضي الله عنهما .

1- عويمر بن مالك ، أبو الدرداء ، الصحابي الجليل ، ولى قضاء دمشق هذا العهد [169] .

2- معاوية بن أبي سفيان (رض) ، أميرا على دمشق .

3- عبدالله بن عامر بن كريز .

4- عمر بن العاص (رض) واليا وقاضيا لمصر .

5- عبدالرحمن بن خالد بن الوليد .

6- عبدالله بن سعد بن أبي سراح [170] .

7- عثمان بن قيس ابن أبي العاصي [171] .

8- سفيان بن عبدالله الثقفي كان قاضيا عهد عمر واقره عثمان على الطائف

9- نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، أقره عثمان على مكة أيضا .

10- أبي موسى الأشعري ، (رض) ، أقره على البصرة على صلاتها وأمرها [172] .

11- الوليد ابن عقبة ، ولاه امر الكوفة [173] .

168- المصدر السابق .
169- ابن طولون ، شمس الدين ابن طولون ، قضاة دمشق ، تحقيق صلاح الدين منجد ، دمشق 1956 م ، ص 2 .
170- الكندي ، أبي عمر محمد بن يوسف ، الولاة وكتاب القضاة ، ص 11 .
171- مشرفه ، عطية مصطفى ، القضاء في الإسلام ، ص 193 ، الكندي ، الولاة وكتاب القضاة ص 203 .
172- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 1 ، ص 275-276 .
173- الفضيلات ، القضاء في صدر الإسلام ، ص 215 .

12- يعلى بن أمية ، ولاه امر صنعاء [174] .

13- سعد بن أبي وقاص (رض) ، أقره عثمان ثم عزله وعاد إلى المدينة [175].

14- شريح بن الحارث الكندي ، سبق ذكره واقره على القضاء في الكوفة .

15- علي بن أبي طالب ، كان عثمان يستدعيه معه وطلحه بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف (رض)م جميعا ، ويشاورهم في أمور القضاء خاصه وأمور الدولة الإسلامية عامه.

16- عبدالله ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعباده ابن الصامت (رض)م [176].

17- سعيد بن العاص ، ولاه امر المدينة بعد الكوفة [177] .

4. 6. 2. المطلب الرابع : القضاة في زمن خلافة علي بن أبي طالب (رض)

يعد عليا (رض) من اكثر الناس حرصا على القضاء ، واهتماما به ، وحرص على اختيار القضاة بدقة ، وشرط فيهم الحلم ، والعلم ، والدراية بأقضية من سبقهم من أهل السبق في الإسلام ، فانه (رض) ، قال : "لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بعرة ، ولكن لابد للناس من القضاء ومن أمرة في برة أو فاجرة" [178].

وكان (رض) يمتحن القضاة وان ثبت انه يجل شيء من أساسيات أو ضروريات القضاء عزله فقد ورد في السنن الكبرى انه جاء إلى قاضي فسئله

174- خليفه ، التاريخ ، ص 179 .
175- الفضيلات ، جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ، ص 215 .
176- ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 1 ، ص 112 وما بعدها .
177- الفضيلات ، جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ، ص 216 .
178- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 1 ، ص 21 .

فقال له : "هل تعلم الناسخ والمنسوخ" ؟ قال : لا ، قال : "هلكت وأهلكت" فعزله على الفور [179] .

وقد سبق تبين منهجه وأقضيته في الفصل الثاني ، وسنتناول هنا قضاته زمن خلافته (رض) .

1. شريح بن الحارث ، أقره عليا قاضيا على الكوفة [180] ، ويعد شريح من افطن القضاة ، وافضلهم وله مأثر كثيرة في القضاء ذكرنا كثيرا منها فيما سبق .
2. أبو موسى الأشعري ، وله عثمان واقره علي على الكوفة فترة ثم عزله [181] .
3. الأشتر مالك النخعي ، فهو ممن شهد اليرموك وصفين مع علي [182].
4. قيس بن سعد ، شهد فتح مصر ، ولاه عليها ثم عزله .
5. عبيد الله بن مسعود ، قاضيا في اليمن .
6. عثمان بن حنيف على البصرة .
7. محمد بن أبي بكر [183] .
8. عمارة بن شهاب ، على الكوفة .
9. قثعم بن العباس على المدينة .
10. جعدة بن هبيرة المخزومي .
11. خليد بن قرة اليربوعي .
12. عبدالله بن عباس على البصرة

179- البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ 10 ، ص 117 .
180- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 2 ، ص 200 – 201 .
181- المصدر السابق ، جـ 1 ،ص 270 .
182- الكندي ، الولاة وكتاب القضاة ، ص 23 ، ابن سعد ، الطبقات ، جـ 3 ، ص 213 .
183- المصدر السابق ، ص 26

13. أبو الأسود الدؤلي .

14. عبدالرحمن بن يزيد الحداني [184] .

15. سعيد بن نمران الهمذاني .

16. عبيده السلماني عين بعد عزل سعيد الهمذاني ، قال الشعبي كان شريحا اعلم الناس بالقضاء وكان عبيده يوازي شريح وكان شريح يستشيره في بعض القضايا [185] .

17. محمد بن يزيد بن خليدة الشيباني .

18. مسروق ابن الأجدع ، وكان يستخلفه شريح اذا خرج [186] .

184- ينظر : ذكرهم الطبري في تاريخه جـ 4 ، ص 46 ، ص 69 . وكيع أخبار القضاة ، جـ 1 ، 288-290 .
185- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 2 ، ص 397 – 400 .
186- المصدر السابق .

الفصل الثالث

الحسبة والمظالم ، مقارنات وتحليلات في القضاء ومصادره بين زمن الخلافة الراشدة والعصر الحالي

1. 3. المبحث الأول : ديوان الحسبة والمظالم في عهد الخلافة الإسلامية الراشدة

1. 1. 3. المطلب الأول : تعريف الحسبة

ويقال (الاحتساب اخو القضاء) الحسبة : امر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ، قال الله تعالى { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران : آية 104] . وتكون الحسبة إما على امر بمعروف أو نهي عن منكر ، ويكون الأمر والنهي على ثلاثة اقسما .

أولا : ما يتعلق بحقوق الله

ثانيا : ما يتعلق بحقوق الأدميين

ثالثا : ما يكون مشتركا بينهما

2. 1. 3. المطلب الثاني: الحسبة وعلاقتها بالقضاء والمظالم

وتعتبر الحسبة واسطه بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف ، لا يسع المقام ذكر تفصيله ، ونأخذه بإيجاز .

- الحسبة والقضاء :

تعتبر الحسبة موافقة لأحكام القضاء من وجهتين ، ومقصورة عليه من وجهتين ، وزائده عليه من وجهتين .

أولا : من حيث موافقتها لأحكام القضاء :

1- جواز الاستعداء إليه وسماع دعوى المستدعي على المستدعي عليه في حقوق البشر .

2- إن لـــه إلـــزام المـــدعي للخـــروج مـــن الحـــق الـــذي عليـــه ولـــيس هـــذا علـــى عمـــوم الحقوق.

ثانيا : من حيث قصورها عن أحكام القضاء :

1- قصـــورها عـــن ســـماع عمـــوم الـــدعاوي الخارجـــة عـــن ظـــواهر المنكـــرات ، مـــن الدعاوي المتعلقة في العقود والمعاملات والحقوق والمطالبات .

2- أن يتـــداخلها التجاحـــد والتنـــاكر فـــلا يجـــوز النظـــر فيهـــا ، لان الظـــر فبهـــا يحتـــاج ســـماع بينـــه وإحـــلاف يمـــين ، ولا يجـــوز للمحتســـب ذلـــك لان القضـــاة احـــق فـــي سماع البينة وتحليف الخصوم .

ثالثا : من حيث زيادتها على أحكام القضاء :

1- يجـوز للنـاظر فيهـا أن يتعـرض لتصـفح مـا يـأمر بـه مـن معـروف وينهـى بـه عـن منكـــر وان لـــم يحضـــره خصـــم مســـتعد ، ولـــيس للقاضـــي أن يتعـــرض لـــذلك إلا بحضور خصم .

2- إن النـــاظر للحســـبة مـــن ســـلاطة الســـلطة واســـتطالة الحمايـــة فيمـــا يتعلـــق بـــالمنكرات مـــا لـــيس للقاضـــي لان الحســـبة موضـــوع للرهبـــة ، والقضـــاء موضـــوع للمناصـــفة فهـــو بالأناة وخروجه عنها إلى سلطة الحسبة تجاوز على مكانة و وقاره كقضاء .

- الحسبة والمظالم :

إن الحســـبة والمظـــالم بينهمـــا شـــبه متصـــل وفـــرق منفصـــل ، ويكـــون الشـــبه مـــن وجهين :

1- موضوعهما مستقر على الرهبة وقوة الصرامة في التطبيق .

2- جـــواز التعـــرض فيهمـــا لا ســـباب المصـــالح وإنكـــار العـــدوان الظـــاهر علـــى أي مـــن الحقوق .

أما الفرق فيكون من وجهين أيضا :

1- النظر في المظالم وضع لما عجز عنه القضاة ، بينما جاز لوالي المظالم أن يوقع على المحتسب والقاضي ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع لأي واحدا منهم .

2- جاز لوالي المظالم والقضاء أن يحكم ، ولم يجز لوالي الحسبة أن يحكم .

- صفة الاحتساب

والاحتساب واجب على ولي الأمر واذا عجز عنه لأي سبب عليه أن يعين من يرى فيه الصلاح والفلاح للاحتساب مقابل اجر يفرضه له ، على الرغم من أن على كل فرد من الأمه أن يحتسب ، لكن هناك فرق بين الاحتساب عند المتطوع وبين المحتسب المكلف بسلطة ديوان الحسبة ووالياها وعلى النحو التالي :

1- فرضه متعين علي المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

2- القيام بالاحتساب من واجبه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ولا يلزم هذا المتطوع .

3- انه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء .

4- أن على المحتسب أجابه من استعداده وليس على متطوع إجابته

5- إن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ويزجر من ارتكابها ويفحص عما ترك من المعروف الظهر يأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوع بحث ولا فحص .

6- له أن يتخذ على إنكاره أعوان لأنه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع أن ينتدب لذلك أعوانا .

7- ويمكن أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

8- و لـــه أن يرتـــزق علـــى حســـبته مـــن بيـــت المـــال ولا يجـــوز للمتطـــوعين أن يرتزقـــوا على إنكار المنكر أو أمره بالمعروف .

9- يمكنـــه اجتهـــاد رأيـــه فيمـــا يتعلـــق بـــالعرف دون الشـــرع كالمقاعـــد فـــي الأســـواق وإخـــراج الأجنحـــة فيـــه فيقـــر وينكـــر مـــن ذلـــك مـــا أداه اجتهـــاده اليـــة ولـــيس هـــذا للمتطوع . ولكل أجره عند الله [187].

3. 1. 3. المطلب الثالث : نشأة الحسبة

الحســـبة نظـــام شـــرعي إســـلامي مـــن احـــد مقومـــات الدولـــة الإســـلامية ، وبـــدأت بـــوادر نظـــام الحســـبة فـــي العهـــد الراشـــدي ، ووجـــدنا ذلـــك مـــن خـــلال الاطـــلاع علـــى المراجـــع التـــي ذكـــرت اهـــم الأقـــوال والأفعـــال التـــي قـــام بهـــا الخلفـــاء الراشـــدين واهـــل الحـــل والعقـــد فـــي ذلـــك الزمـــان ، وهـــي لـــم تنـــتج مـــن فـــراغ إنمـــا نتجـــت مـــن تنفيـــذ أوامـــر الله ورســـوله علـــى ارض الواقـــع وبـــدأت تأخـــذ شـــكلا ومضـــمونا محـــددا شـــيء فشـــيء حتى أصبحت من أدوات تطبيق شرع الله في الأرض .

قـــال الله تعـــالى {وَالْمُؤْمِنُـــونَ وَالْمُؤْمِنَـــاتُ بَعْضُـــهُمْ أَوْلِيَـــاءُ بَعْـــضٍ يَـــأْمُرُونَ بِـــالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـــوْنَ عَـــنِ الْمُنكَـــرِ وَيُقِيمُـــونَ الصَّـــلَاةَ وَيُؤْتُـــونَ الزَّكَـــاةَ وَيُطِيعُـــونَ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ أُولَٰئِـــكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ، [التوبه : آية 71] .

ومـــن هـــذا نجـــد أن الاحتســـاب واجـــب علـــى كـــل مســـلم قـــادر ، وهـــو فـــرض علـــى الكفايـــة ، ويصـــير فـــرض عـــين علـــى القـــادر الـــذي لـــم يقـــم بـــه غيـــره ، والقـــدرة هـــو الســـلطان والولايـــة ، فـــذوو الســـلطان أقـــدر مـــن غيـــرهم ، وعلـــيهم مـــن الوجـــوب مـــا لـــيس علـــى غيـــرهم فـــإن منـــاط الوجـــوب هـــو القـــدرة ، فيجـــب علـــى كـــل إنســـان بحســـب قدرته ، قال الله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن : آية 16] [188] .

187- ينظر : الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، ص 315 وما بعدها .

188- ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم ، الحسبة في الإسلام ، ص 11 .

عن أبي هريرة : أن رسول الله (ص) مر برجل يبيع طعاما ، فسأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأوحي إليه : أدخل يدك فيه ، فأدخل يده ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله (ص) : (ليس منا من غش) [189].

وعن النعمان بن بشير (رض)ما قال : (تصدق عليَ أبي ببعض ماله) ، فقالت أمي عمرةُ بن رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله (ص) . فانطلق [أبي إلى رسول الله ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله (ص) "افعلت هذا بوالدك كلهم ؟ " . قال : لا . قال : "اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم " [190].

كما منع عمر بن الخطاب . الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب ، وائتمان المتهم بالخيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل [191] .ومن هذا القبيل نجد الكثير ونختم بقصة عمر (رض) التي رواها هشام ابن عروه [192]، قال : بينما عمر ابن الخطاب (رض) يطوف بالبيت إذ رأى رجلا يطوف وعلى عاتقة امرأه مثل المها ، يعني حسناء جميلة وهو يقول :

صرت لهذه جملا ذلولا موطأ اتبع السهولآ

اعد لها بالكف أن تميلا احذر ان تسقط أو تزولا

أرجو بذلك نائلا جزيلا

فقال له عمر : يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك ؟ قال امرأتي يا أمير المؤمنين ، وانها حمقاء مرغامة ، أكول قامه ، لا يبقى لها حامه ، وقال له :

189- ابن حنبل ، الأمام احمد ، المسند ، إعداد صالح الشامي ، دمشق ، ج 4 ، ص 447 / ح6514 .

190- المقدسي ، أبي محمد عبدالغني المقدسي ، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، تحقيق أبي عمرو العمري ، البيوع / ح 289 ، ص 155 .

191- ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم ، الحسبة في الإسلام ، ص 44 / وذكر المطل : التسويف والمدافعة (لسان العرب) .

192- هشام ابن عروة ابن الزبير هو تابعي من أئمة الحديث

مالـــك لا تطلقهـــا ؟ قـــال إنهـــا حســـناء لا تفـــرك وأم صـــبيان لا تتـــرك ، قـــال فشـــأنك بها ، فلم يقدم عليه بالإنكار حتى استخبره ، فلما انتفت عنه الريبة لآن له [193].

ومـــا ذكـــر فـــي الفصـــول الســـابقة مـــن رســـائل وتوجيهـــات اللائمـــة والـــولاة التـــي وجهـــه بهـــا الخلفـــاء الراشـــدون مـــاهي إلا النبتـــة التـــي انبتـــت هـــذه الإدارة التـــي هـــدى الله عـــز وجـــل – الهيـــا أئمـــة الأمـــه ليأسســـوا نظـــام الدولـــة الإســـلامية المتكامـــل والـــرد الصـــارم على من قال ان الإسلام لا يصلح إلا لذلك الزمان أو ذاك المكان .

4. 1. 3. المطلب الرابع : تعريف المظالم :

قـــال المـــاوردي ونظـــر المظـــالم هـــو قـــود المتظلمـــين إلـــى التناصـــف بالرهبـــة وزجـــر المتنـــازعين عـــن التجاحـــد بالهيبـــة ، أي محاســـبة الـــولاة والأمـــراء وأصـــحاب النفـــوذ اذا صـــدر مـــن احـــدهم ظلـــم اتجـــاه احـــد افـــردا الرعيـــة ، أو تجـــاوز علـــى أحكـــام الشـــرع ، مستغلا سلطانه ، مائلا عن القصد في تقليده هذا السلطان كبر أم صغر .

- من شروط الناظر في المظالم

لا تقـــل عـــن الشـــروط الواجـــب توفرهـــا فـــي القاضـــي وهـــي أن يكـــون جليـــل القـــدر ، نافـــذ الأمـــر ، عظـــيم الهيبـــة ، ظـــاهر العفـــة ، قليـــل الطمـــع ، كثيـــر الـــورع ، لأنـــه يحتـــاج فـــي نظـــره إلـــى ســـطوة الحمـــاة وثبـــت القضـــاة ، فيحتـــاج إلـــى الجمـــع بـــين صـــفات الفـــريقين ، وأن يكـــون بجلالـــة القـــدر نافـــذ الأمـــر فـــي الجهتـــين ، ويجـــب أن يتمتع بما يتمتع به من هو أهلا لتولي الرئاسة أو الوزارة أيضا .

- القضاء والمظالم

إن الفـــرق بـــن القضـــاة وولاة المظـــالم فصـــلت علـــى عشـــرة أوجـــه تقريبـــا جـــاءت فـــي الأحكـــام الســـلطانية بشـــكل مفصـــل نـــذكرها باختصـــار ، وقـــد ســـبق وان تـــم تفصـــيل علاقتهما فيما ذكر عن الحسبة مما سبق .

1- إن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقاضي .

193- المصدر السابق ، ص 328 .

2- نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز .

3- يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ما يضيق على الحاكم .

4- أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عداوته بالتقويم والتهذيب .

5- أن له من التأني في ترداد الخصوم ما ليس للقاضي اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم .

6- أن له رد الخصوم اذا اعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفضوا التنازع صلحا عن تراض وليس للقاضي إلا عن رضى الخصمين بالرد .

7- أن يفسخ في ملازمة الخصمين اذا وضح التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما يمكن.

8- انه يسمع من شهادة المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة العدول.

9- يجوز تحليف الشهود عند ارتيابه ويستكثر من عددهم لزوال الشك وليس ذلك للقاضي .

10- يحق له أن يبتدأ باستدعاء الشهود أما القضاء فغالبا ما يكلف المدعي بإحضار البينة .

5. 1. 3. المطلب الخامس : نشأة المظالم

النظر في المظالم لم يكن جديد على عهد الخلافة الإسلامية الراشدة اذا انهم ساروا (رض) على نهج النبي (ص) ، فهم الصدر الأول والمتلقين من المعلم الأول الذي جاء بالشريعة الغراء على أتم وجه .

فبعد تولي أبو بكر الصديق (رض) الخلافة اعلن عن قضاء المظالم بنفسة لرفع الظلم وإحقاق الحق ليسوس الرعية بالعدل وذلك في أول خطبة خطبها بعد تولية امر المسلمين ونأخذ منها ما يخص المظالم ن والتي جاء فيها " فأن أحسنت فأعينوني وان أساءت فقوموني " هنا لم يبقي حصانه لاحد ويعلن نهاية العصمة مع نهاية النبوة ثم يتابع "الصدق أمانه والكذب خيانة ،

والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه إن شاء الله" وهنا يعلن أن لا قوي بولاية ولا ضعيف بلا جاه أو حمايه فالكل سواسية لا حصانات ولا محسوبيات ، وان رئيس السلطة العليا يقتص وينصر ابسط فرد من رعيته من أيا كان ، "اطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" [194] ، ثم يعلن أن لا طاعة له إلا بطاعته لله ورسوله ، وسطر أروع صور العدالة التي تفتقد لها البشرية بغير هذا المنهاج القويم والشرع العظيم ولم يكن (رض) من الذين فرحوا بما أوتوا.

وأعلن عمر (رض) ذلك للناس ، وخطب فيهم قائلا : " يا أيها الناس ، إني والله ، ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم (جلودكم وأجسامكم) ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلوكم دينكم وسنتكم ، ويقضوا بينكم بالحق ، ويحكموا بينكم بالعدل ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي ، فو الذي نفس عمر بيده ، لأقصنه منه" [195] .

ثم قطع عمر (رض) في آخر خلافته شوطا كبيرا للأمام في قضاء المظالم ، وأعلن عن خطة تنظيمية إدارية حكيمة في ذلك ، خشية أن تقصر عنه حاجات المظلومين ، وتنقطع به المسافات فقال : "لأن عشت إن شاء الله لأسيرَن في الرعية حول ، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني ، أما عمالهم فلا يرفعونها إلى ، وأما أنا فلا يصلون إلي ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا" [196] .

وعين عمر (رض) محمد بن مسلمة ن قاضيا بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر ، وقاضية بين الولاة والرعية ، فكان بمثابة المفتش العام على المال ، وكان

194- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ 3 ، ص 167 . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 69 .
195- مشرفة ، عطيه مصطفى ، القضاء في الإسلام ، ص 101 .
196- المصدر السابق ، ص 108 .

عمر يثق به ، ويبعثه في كل قضية حتى حقق في شكوى من سعد بن أبي وقاص ، فوجدها غير صحيحة ، وحقق في شكوى على أبي موسى الأشعري ، وشكوى على عمرو بن العاص ، وشكوى على عياض بن غنم ، وشكوى على عبد الله بن قرط . وغير ذلك " ، وكتب عمر إلى أبي موسى كتابة ، وفيه : " أقم الحدود ، ولو ساعة من نهار ، وأخيفوا الفساق ، واجعلوا يدا بدأ ، ورجلا رجلا" [197].

أما عثمان (رض) فسار في قضاء المظالم على خطى من سبقة من أمراء المؤمنين ، فبعث في بداية بيعته وتوليه امر المسلمين ومن رسائله (رض) حيث بعث إلى عماله من قضاة وولاة "أن ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، ولا يذل المؤمن نفسه ، فاني مع الضعيف على القوي مادام مظلوما إن شاء الله" [198] .

لقد كانت فترة حكم عثمان بن عفان (رض) على الرغم مما حدث في آخرها من اضطراب ، إلا أنها زاخرة بالمنجزات الكبيرة في مختلف المجالات ، فقد كانت الملامح العامة لعهده لا تختلف عن ملامح عهد من قبله ، فعهده (رض) كان امتدادا لعهدي أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، إذ لم نجده يشذ عن نهجهم في شيء ، فكان حريصا مثل حرصهم على إقامة العدل بين الرعية [199] . وارى أن معالم الدولة اتضحت إداريا وتطورت وكانت منارا لمن سياتي من بعدهم .

وللمظالم في عهد علي (رض) وقعا مميزا لامتيازه بالفطنة والذكاء ولم يزغ رضوان الله عليه عما نهجه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين فهو كان قاضياً لهم ووزيرا وصاحبا .

197- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 99 ، أخبار عمر ص 150 ، الإدارة الإسلامية ، ص 29-31 .
198- الطبري ، تاريخ الملوك والرسل ، ج 4 ، ص 397 .
199- الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية ، تاريخه ونظمه ، ج 1 ، ص 342 .

وجاء عند الطبري عن أبي رافع خازن بيت المال في عهده (رض) قال : دخل علي يوما وقد زينت ابته ، فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها ، فقال : "من أين لها هذه ؟ لله علي ان اقطع يدها ، فلما رأيت جِده في ذلك ، قلت أنا يا أمير المؤمنين ، زينت ابنة أخي ، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها" [200] .

2 . 3 المبحث الثاني : مقارنات وتحليلات بين القضاء الراشدي والمعاصر

1. 2. 3. المطلب الأول : من حيث مصادر القضاء

العهد الراشدي : اعتمد القضاء والقضاة في العهد الراشدي على المصادر الشرعية الأساسية وكما تم التطرق عليه في بعض المواضيع السابقة وهي القران الكريم ، والسنة النبوية ، والأجماع ، والقياس ، كما وظهرت المصادر الفرعية التي لم تخرج عن الأصول ، كالاجتهاد ، والسوابق القضائية .

القران الكريم : هو النظم المعجز المنزل على رسولنا (ص) المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا المتعبد بتلاوته [201] .

السنة النبوية : وجاء التعريف عند الأصوليين هو كل ما نقل عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير [202] .

الاجتهاد : ويتضمن أمورا عديده ، وتطور في هذا العهد ، ليناسب الأحداث ، ونأخذ نماذجا عده ومنها :

أ- الأجماع : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي (ص) على حكم شرعي في امر من الأمور العلمية [203] .

200- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، جـ 5 ، ص 383 .
201- عطار ، فخرالدين ، أصول الفقه ، ص 49- ترجمة الباحث .
202- السباعي ، مصطفى ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص 47 .
203- عطار ، فخر الدين ، أصول الفقه ، ص 78 .

ب- القيـاس : إظهـار مثـل حكـم معلـوم فـي معلـوم اخـر لاشـتراكهما فـي علـة الحكـم عند المثبت [204] .

ث- السـوابق القضـائية : وهـي الأحكـام التـي قضـى بهـا السـابقون مـن الخلفـاء والصـالحين وكبـار الصـحابة (رض)م . [205]، وقـد مـر بنـا كثيـرا مـن الأمثلـة علـى ذلك في أقضية الخلفاء والقضاة في عهدهم .

ج- الـرأي : والمـراد بـه الـرأي المحمـود ، وهـو الـذي يجـب أن يكـون بعـد طلـب علـم الواقعـة مـن القـران ، ثـم السـنه ثـم مـا قضـى بـه الخلفـاء الراشـدون أو قـال بـه احـد الصـحابة فـان لـم يجـده اجتهـد رأيـه ونظـر إلـى الأقـرب فـي كتـاب الله وسـنة رسـوله وأقضية أصحابه فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه ، وأقروه [206].

وهـذا مـا كـان سـبب تميـز ذلـك العهـد بالعـدل والخيريـة ، فكـان القصـاص قـائم ، والعـدل ظـاهر . قـال الله تعـالى { وَلَكُـمْ فِـي الْقِصَـاصِ حَيَـاةٌ يَـا أُولِـي الْأَلْبَـابِ لَعَلَّكُـمْ تَتَّقُـونَ } [البقـرة : آيـة 179] ، وجـاء فـي تفسـيرها ، وحكمـة تشـريع القصـاص لكـم وهـو قتـل القاتـل حكمـة عظيمـة لكـم ، وهـي بقـاء المهـج وصـونها ؛ لأنـه إذا علـم القاتـل أنـه يقتـل انكـف عـن صـنيعه ، فكـان فـي ذلـك حيـاة النفـوس . وفـي الكتـب المقدسـة : القتـل أنفـى للقتـل . فجـاءت هـذه العبـارة فـي القـرآن أفصـح ، وأبلغ ، وأوجز [207] .

وعـن قتـادة : " ولكـم فـي القصـاص حيـاة "، جعـل الله هـذا القصـاص حيـاة، ونكـالا وعظـةً لأهـل السـفه والجهـل مـن النـاس. وكـم مـن رجـل قـد هَـمّ بداهيـة، لـولا مخافـة القصـاص لوقـع بهـا، ولكـن الله حَجـز بالقصـاص بعضـهم عـن بعـض، ومـا أمـر الله بـأمر قـط إلا وهـو أمـر صـلاح فـي الـدنيا والآخـرة ، ولا نهـى الله عـن أمـر

204- المصدر السابق ، ص 89 .
205- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 123 .
206- الجوزية ، ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ 1 ، ص 75 .
207- ابن كثير ، تفسير سورة البقرة أيه 179 .

قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خَلقه [208]. وقد كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض : في النفوس ، والأبدان ، والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح ، والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع ؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ، ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة ، إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمت ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه [209].

وعنيَ الخلفاء الراشدون رَضِوان اللَّهُ تعالى عَنْهُم أجمعين ، وعمالهم من القضاة والولاة رحمة الله عليهم ، على أن يكون الحكم والقضاء لله وحده من خلال تطبيق أحكام الكتاب والسنة وعدم الزيغ عنهما مطلقا ، لأنه لا يزيغ عنهما إلا هالك ، فهم كانوا اكثر الناس تقصيا عن مراد الله في حكمه ، فمن اجل العبادة خلقنا قال الله تعالى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات : آية 56]، فلا تصح العبادة إلا بما شرع سبحانه وتعالى ، والقضاء عباده ، فهي فرض ، والتقاضي إليها أيضاً ، والدليل قول الله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى

208- الطبري ، تفسير سورة البقرة آية 179 .
209- الجوزية ، ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ 2 ، ص 381-382 .

الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : آية 60] ، وقال سبحانه أيضا { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء : آية 56]، فهو اعلم بما هو اصلح لعباده وهو –جل وعلا– الطف وارحم بهم من كل كذاب تآلى على الله وشرع من دونه تحت مسميات الإنسانية والزندقة ، وقال أن شرع هذا الدين لا يصلح لكل زمان ، ليكون ندا لله ، قال الله تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف : آية 40] ، (إن الحكم) ما القضاء والأمر والنهي (إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم) المستقيم (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [210]. ومن هذا نستنتج أن التشريع من حق الله وحده وان طاعة التشريع عباده ولا تكون العبادة إلا لله ، وان الحكم بشرع الله واجب والقضاء به هو مراد الله وحكمته في خلقه . وهذا ما سار عليه أمراء المؤمنين في خلافتهم الراشدة ، ومن تبعهم من أهل الصلاح والرشاد .

العهد الحالي : التشريع البرلماني كأحد المصادر للقضاء حاليا ، اختلطت مصادر القضاء في العهد الحالي بين المصادر الشرعية والمصادر الوضعية ، التي أقرتها الدول في دساتيرها وقوانينها لإدارة هذه الدول بشكل عام والقضاء بشكل خاص ، وابعدها عن المراد الشرعي للقضاء ، حيث كتبت اغلب الدول ، العربية أو الإسلامية في دساتيرها إن الإسلام مصدر رئيسي للتشريع ، في أول فقرات دساتيرها ، وخالفت ذلك في اصل كتابتها للدستور وفي فقرات دساتيرها،

210- البغوي ، تفسير سورة يوسف ، آية 40 .

فنأخذ مثالا على مصدر التشريعات الوضعية عامه والقضاء خاصه التي يستمد القاضي منها أقضيته في الأحكام والقرارات، فمثلا في الدستور العراقي ، تنص المادة رقم (5) منه على أن "السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر" [211] ، والقانون الذي قصده المشرع (البرلماني العراقي) القانون الذي يصدر نتيجة صياغته والتصويت عليه وإقراره ، والدستور اعلى مصدر وهو الضامن لذلك إلا أن المشرع العراقي ناقض نفسه في المادة الثانية بالفقرة أولا اذا عد الدين الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع ، وجاء في أ من نفس الفقرة ، ولا يجوز سن قانون يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ، بينما شرع في قانون العقوبات العراقي كمثل من امثله كثيرة ، وفي المادة 444 "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: أولا – اذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار" [212] ، وهذا تناقض صريح والمادة 2 أولا منه ، فالقاضي سيحكم بالمادة القانونية وليس بالآية القرآنية .

فاصبح الأن لدينا جهة تشريعية تسمى الشعب ، إذ يتم انتخاب مجموعة ، تسمى مجلس الشعب ، لتقوم هذه المجموعة بسن تشريعات ، تراها هي مناسبة ، للحكم بين الشعب ، فالدستور الضامن الذي لا يمكن الزيغ عنه ، هو أصلا شُرع من قبل افردا .

211- الدستور العراقي ، كتب عام 2005 .
212- قانون العقوبات العراقي رقم 111 ، لسنة 1969 المعدل .

كما ونصت المادة 19 من الدستور العراقي أولا : أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة" وهنا أيضا نتيجة أن المشرع هو إنسان وقع بمطب أخر وتعارض مع الشرع من جهة أخرى ، فقال انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فمثلا اذا اغفل المشرع الوضعي فعل إجرامي فلا يحق للقاضي أن يحاسب عليه أو يعاقب ، بخلاف الشرع الذي قلنا فيه يجتهد رأيه في الحق وما هو اقرب إلى الكتاب والسنة ، حتى لا يفلت مذنب من عقاب ، ولا يأمن من حساب .

كما ويمكن إضافة العرف إلى مصادر القضاء الحالي أيضا إلا انه ليس بجديد عليه ، إلا أن العرف نظم حسب فقرات القانون ودون ضمن كتب ومتون مقننه.

ونأخذ مصر كنموذج أخر ، فعند تدخل الإنكليز في مصر ، أخذت تنسلخ قوانينها وتشريعاتها من مصدرها الأساسي الشرعي الذي كانت عليه وقت الخلافة العثمانية إلى المصادر الأجنبية و الفرنسية ، وصدر قانون رقم 462 لسنة 1955 ، وتضمن إلغاء المحاكم الشرعية ، وقرر القانون الحاق القضاة الشرعيين السابقين بالمحاكم المدنية [213] . وأصبحت مصادر القانون المصري اجنبيه ماعدا الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين . وهكذا ناقضت معظم الدول دساتيرها وقضائها بان كتبت أن مصدر التشريع والقضاء الشريعة الإسلامية وهي استعملت المصادر الفرنسية والبريطانية في مصادر قضائها إلا

213- أبو الوفا ، احمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 321 .

مـــا نـــدر ، لان القـــول إن الشـــريعة مصـــدر رئيســـي أو مصـــدر أوحـــد يتطلـــب جعـــل مصادر القضاء هي التي ذكرت فيما سبق في العهد الراشدي وما تلاه .

2. 2. 3. المطلب الثاني : من حيث الشكل

المقارنـــة والتحليـــل بـــين القضـــاء فـــي العهـــد الراشـــدي والقضـــاء الحـــالي مـــن حيـــث أنواع المحاكم وتقسيماتها وتعين القضاة فيها :

ففـــي العهـــد الراشـــدي كـــان القضـــاء محـــددا وان كـــان قـــد شـــمل جميـــع مفاصـــل الحيـــاة ، إلا أن الحيـــاة لـــم تكـــن بهـــذا التعقيـــد الـــذي نـــراه اليـــوم ممـــا دعـــا إلـــى الحاجـــة إلـــى ضـــهور مـــا يســـمى الاختصاصـــات القضـــائية ، وتقســـيم المحـــاكم إلـــى أنـــواع مختلفـــة ، ليســـهل علـــى القاضـــي النظـــر فـــي الـــدعوى المعروضـــة أمامـــه ، ففـــي العهـــد الراشـــدي تطـــور القضـــاء إلـــى إنشـــاء ديـــوان مســـتقل للقضـــاء وأخـــر للمظـــالم وأخـــر للحســـبة ، وبقـــي القاضـــي عهـــد الخلافـــة الراشـــدة يقضـــي بكـــل مـــا يعـــرض عليـــه مـــن خصومات ونزاعات وحدود وميراث وغيرها وإذما اشكل عليه امر رفعه للخليفة.

إلا انـــه لا ينكـــر ظهـــور نـــواة الاختصـــاص الموضـــوعي والنـــوعي للقضـــاء ، وتـــم تعيـــين قضـــاة للنظـــر فـــي القضـــايا الصـــغيرة والبســـيطة ، كمـــا تـــم تعيـــين قضـــاة للأحـــداث الجســـيمة والوقـــائع الكبيـــرة وبقـــي معظـــم الخلفـــاء – غالبـــا – يتولـــون النظـــر فـــي الجنايـــات والحـــدود ، وقـــام بهـــذا الشـــأن بعـــض الـــولاة أيضـــا ، كمـــا ظهـــر فـــي هـــذا العهـــد تعـــدد القضـــاة فـــي وقـــت واحـــد فـــي المـــدن الكبـــرى والأقطـــار الواســـعة كالمدينـــة المنورة ، والكوفة ، والبصرة ، والين ، كما ظهر قاض العسكر لأول مرة [214].

214- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 159 .

إن العهد الراشدي كان عهد قائم على نظام دوله واحدة مترابطة الأركان لذلك كان القضاء أيضا منضبطا محصورا يمكن تميز أنواعه وأقسامه ونشاءة ، إلا أن القضاء في العهد الحالي إضافة لتشعباته ، فكل دولة وكل نظاما يفرض نوعا مغايرا وتشكيلا مختلفا في القضاء ، إلا إنني سأحاول أن اذكر على العموم واخذ نموذجا من النظام القضائي الحالي .

فأنواع المحاكم في الوقت الحالي وتقسيماتها ، تشعبت بشكل اكبر وانقسمت اختصاصات القضاة حسب أنواع القضايا المعروضة عليهم . ونأخذ نظام القضاء العراقي كأحد الأنظمة القضائية المعاصرة ، حيث تقسم المحاكم إلى أنواع واختصاصات وكما يلي :

1- قضاء المحكمة الدستورية : أو ما تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا وهي هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا [215].

ومن اختصاصات هذه المحكمة وقضاتها :

أولا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانيا: تفسير نصوص الدستور.

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون

حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

215- الدستور العراقي ، عام 2005 ، المادة 92 .

ربعـــاً: الفصـــل فـــي المنازعـــات التـــي تحصـــل بـــين الحكومـــة الاتحاديـــة وحكومـــات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامســـا : الفصـــل فـــي المنازعـــات التـــي تحصـــل فيمـــا بـــين حكومـــات الأقـــاليم أو المحافظات.

سادســـاً: الفصـــل فـــي الاتهامـــات الموجهـــة إلـــى رئـــيس الجمهوريـــة ورئـــيس مجلـــس الوزراء وينظم ذلك بقانون.

ســـابعا : المصـــادقة علـــى النتـــائج النهائيـــة للانتخابـــات العامـــة لعضـــوية مجلـــس النواب.

ثامنا:

أ – الفصـــل فـــي تنـــازع الاختصـــاص بـــين القضـــاء الاتحـــادي والهيئـــات القضـــائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب– الفصـــل فـــي تنـــازع الاختصـــاص فيمـــا بـــين الهيئـــات القضـــائية للأقـــاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم [216] .

2– قضاء المحاكم المدنية الاعتيادية :

أولا : محكمـــة التميـــز : وهـــي الهيئـــة القضـــائية العليـــا التـــي تمـــارس الرقابـــة القضـــائية علـــى جميـــع المحـــاكم مـــا لـــم يـــنص القـــانون علـــى خـــلاف ذلـــك وتتـــألف مـــن رئـــيس وخمســـة نـــواب للـــرئيس وقضـــاة لا يقـــل عـــددهم جميعـــا عـــن ثلاثـــين ويكـــون مقرها في بغداد. ماده 12 .

216- الدستور العراقي ، عام 2005 ، المادة 93 .

ثانيا : محاكم الاستئناف وهي الهيئة القضائية العليا لمحاكم المحافظة الواحدة أو أكثر.

اختصاصاتها:

تختص بنظر الطعون المقدمة إليها وتعمل على إعادة النظر في القضية مجددا وتجري المرافعة أمامها ثانيا، وإذا فسخت الحكم المستأنف أصدرت في القضية حكماً جديداً .

تكون أحكامها قابلة للتمييز خلال مدة (30) ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي بتاريخ صدور الحكم الوجاهي ومن اليوم التالي بتاريخ التبليغ الغيابي مادة 16.

ثالثا : محكمة البداءة وتنعقد من قاض واحد، وتختص بالنظر في الدعاوى والأمور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لأحكام القانون مادة 23 .

رابعا : محكمة الأحوال الشخصية تشكل محكمة أحوال شخصية أو اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة مادة 26 .

خامسا : محكمة الجنايات تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوى الجزائية المعينة لها وفقا لأحكام القانون مادة 29 .

سادسا : محكمة الجنح

أولا – تشكل محكمة جنح أو اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقا لأحكام القانون.

ثانيا – تنعقد محكمة الجنح من قاض واحد.

ثالثا – يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضيا لمحكمة الجنح إن لم يكن لها قاض خاص المادة 31 .

سابعا : محكمة الأحداث

أولا – تنعقد محكمة الأحداث من هيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتنظر في الجنايات وتصدر أحكامها فيها وفق قانون الأحداث.

ثانيا – يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الأصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف 19 .

ثالثا – تنظر المخالفات والجنح من قبل قاضي الأحداث وحدة وفقا لأحكام قانون الأحداث مادة 33 .

ثامنا : محاكم العمل تتألف محاكم العمل من:

أولا – محاكم العمل في المحافظات ومحكمة العمل العليا.

ثانيا – تختص محاكم العمل بالنظر في الدعاوى والأمور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لأحكام القانون مادة 34 .

تاسعا : محكمة التحقيق أولا – تشكل محكمة تحقيق أو اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضيا للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون.

ثانيا – لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق نوع أو أنواع معينة من الجرائم 20 .

ثالثـــا – لـــرئيس مجلـــس القضـــاء الأعلـــى أن يؤلـــف هيئـــة برئاســـة احـــد القضـــاة للتحقيـــق فـــي جريمـــة أو جـــرائم معينـــة وتكـــون للهيئـــة ســـلطة قاضـــي تحقيـــق. المـــادة 35 [217] .

3- قضاء المحاكم العسكرية : وتقسم من حيث أقسامها إلى ثلاث أقسام :

أولا – محكمة آمر الضبط.

ثانيا – المحكمة العسكرية.

ثالثا – محكمة التمييز العسكرية.

ومن حيث أنواعها فتقسم إلى نوعان هما:

أولا- المحاكمـــات المـــوجزة : وهـــي التـــي تجـــري أمـــام امـــر الضـــبط لا صـــدار الحكـــم على منتحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية.

ثانيا- المحاكمات غير الموجزة : وهي التي تجري أمام المحاكم العسكرية [218].

4- قضـــاء المحـــاكم الخاصـــة : ومثـــالا عليهـــا ، (المحكمـــة الجنائيـــة العراقيـــة العليـــا) ، والتـــي تشـــكلت بعـــد احـــتلال العـــراق مـــن قبـــل الأمريكـــان بالتعـــاون مـــع الحكومـــة التـــي عينهـــا الحـــاكم الأمريكـــي للعـــراق عـــام 2003 ، لغـــرض محاكمـــة نظـــام الـــرئيس الراحـــل وأعضـــاء الحكومـــة العراقيـــة مـــا قبـــل الاحـــتلال . حيـــث لهـــا هيئـــة قضـــائية وادعـــاء عـــام ، ومحققـــين ، إلا أنهـــا تبقـــى فـــي طـــور المحـــاكم الخاصـــة أو الاســـتثنائية [219]. وربمـــا هنـــاك كثيـــر مـــن التقســـيمات القضـــائية فـــي عصـــرنا هـــذا إلا اني اخترت بشكل عام أهمها .

217- قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم (160) لسنة 1979 .
218- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي ، رقم 22 لسنة 2016 ، المادة 2 ،3.
219- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، رقم (10) لسنة 2005 .

أما من حيث تولي القضاة للقضاء فقد ذكرنا في سيرة الخلفاء وقضاتهم طريقة تولي القاضي للقضاء وطريقة اختياره بشكل مفصل ، ونورد هنا طريقة تولي القاضي للقضاء حسب القانون العراقي الحالي ، حيث اشترط على من يتولى القضاء :

1- أن يكون عراقيا بالولادة ومتمتعا بالأهلية المدنية كاملة.

2- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولنائب الحاكم إكمال الخامسة والعشرين من عمره.

3- أن لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

5- أن تتوافر فيه الجدارة البدنية وفق نظامها النافذ مع الاهتمام بسلامة البدن من العاهات الظاهرة والمخلة بالشخصية.

6- أن يكون متخرجا في كلية الحقوق العراقية أو كلية حقوق معترف بها بشرط اجتيازه امتحانا في كلية الحقوق بالقوانين العراقية.

7- آ – الممارسة الفعلية بعد التخرج في كلية الحقوق مدة لا تقل عن ثماني سنوات في مهنة المحاماة أو في وظيفة رئيس التدوين القانوني و مدير العدل العام أو رئيس التفتيش العدلي أو المفتش العدلي أو المدون القانوني أو المدعي العام أو نائبه أو رئاسة لجنة تسوية حقوق الأراضي أو معاونيتها أو رئاسة لجنة الاستيلاء أو العضوية في الهيئة الاستشارية للإصلاح الزراعي أو التحقيق العدلي أو كتابة العدل أو مديرية أموال القاصرين أو ملاحظيات التدوين والانضباط العام أو الكتابة الأولى أو كتابة الضبط في المحاكم أو في

لجـــان التســـوية أو مأموريـــة التنفيـــذ أو مديريـــة الحقـــوق أو ملاحظيـــات الحقـــوق فـــي دوائـــر الدولـــة الرســـمية وشـــبه الرســـمية أو المشـــاور العـــدلي أو معاونـــه فـــي وزارة الـــدفاع أو الحاكميـــة فـــي محكمـــة التمييـــز العســـكرية أو حكـــام المحـــاكم العســـكرية أو الادعـــاء العـــام العســـكري والمحكمـــون الـــدائميون فـــي محـــاكم الأحـــداث والموظفـــون الإداريون الممنوحون سلطات قضائية خلال ممارستهم تلك السلطة.

ب – تكـــون مـــدة الممارســـة الفعليـــة فـــي الوظـــائف المبينـــة فـــي الفقـــرة (أ) خمـــس ســـنوات اذا حصـــل المتخـــرج فـــي كليـــة الحقـــوق علـــى شـــهادة دبلـــوم فـــي القـــانون المـــدني أو الجنـــائي أو الشـــريعة الإســـلامية ســـواء أكـــان الاشـــتغال قبـــل الحصـــول على الدبلوم أو بعده.

ج – وتكـــون مـــدة الممارســـة فـــي الوظـــائف المـــذكورة فـــي الفقـــرة (أ) ثـــلاث ســـنوات اذا كـــان المتخـــرج فـــي كليـــة الحقـــوق قـــد نـــال شـــهادة دكتـــوراه معترفـــا بهـــا فـــي القـــانون سواء أكانت الممارسة قبل الحصول على الدكتوراه أو بعدها.

د – تضـــم مـــدة الممارســـة فـــي المحامـــاة والوظـــائف المـــذكورة فـــي الفقـــرة (أ) بعضـــهما إلى بعض لغرض التعيين.

هـــ – تحســـب لنائـــب الحـــاكم مـــن المـــدة المشـــترطة لتعيينـــه حاكمـــا المـــدة الســـابقة التـــي مـــارس فيهـــا المحامـــاة أو احـــدى الوظـــائف المبينـــة فـــي الفقـــرة (أ) مـــن هـــذه المـــادة [220].

كـــان فـــي العهـــد الراشـــدي جـــواز تـــولي الخليفـــة القضـــاء لـــبعض القضـــايا الجســـيمة وغيرهـــا ممـــا يراهـــا ، كمـــا ويمكـــن أن يتـــولى والـــي الولايـــة القضـــاء والولايـــة وان يجمـــع

220- قانون السلطة القضائية العراقي رقم (26) لسنة 1963 ، مادة 32 .

بين السلطة التنفيذية الإدارية والقضائية ، وكما ذكرنا خلال الشروحات السابقة ، وهذا لا يمكن في اغلب أنظمة القضاء في العصر الحالي ، وكما جاء في الدستور العراقي الحالي انه يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ، الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر [221] .

3. 2. 3. المطلب الثالث : من حيث المضمون

الية سير القضايا وعلانية المحاكمات : كانت القضايا ترفع شفاها إلى القاضي من قبل المتخاصمين أو واحدا منهم على العهد الراشدي ، ونجد ذلك جليا في كتاب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب في كتابه إلى معاوية (رض) ، أميرا بالشام ، "أما بعد فاني كتبت إليك في القضاء كتاب لم الك فيه ونفسي خيرا ، فلزم خصالا يسلم دينك ، وتأخذ بأفضل حظك عليك ، واذا حضر الخصمان فالبينة العدول ، والأيمان القاطعة ، ادن الضعيف حتى يشتري قلبه وينبسط لسانه ، وتعاهد الغريب فانه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله ، وإنما ابطل حقه من لم يرفع به راسا ، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبين لك القضاء" [222] . فهذا منهاج واضحا مستقيم يضاف إلى ما أوردنا عن القضاء في العهد الراشدي لطريقة سير القضايا وتصرف القضاة ذلك العهد .

أما طريقة سير القضايا على هذا العهد أخذت أشكالا وتفاصيلا شتى وسنتناول منها باختصار . فلكل نوع من القضايا هنالك أصول لرفعها أمام القضاء ، فالجنايات تقسم إلى محاكم الجزاء الثقيل أو الجزاء الخفيف ، أو اجنح .

221- الدستور العراقي الحالي ، 2005 ، مادة 98 الفقرة أولا .
222- وكيع ، أخبار القضاة ، جـ 1 ، ص 75 .

وكـــذلك تنقســـم الاختصاصـــات فـــي نظـــر القضـــية إلـــى الاختصـــاص المكـــاني والزمـــاني والموضـــوعي للنظـــر فـــي القضـــايا فنأخـــذ نموذجـــا عـــن ســـير القضـــية الجزائيـــة وتحديـــدا الاختصـــاص المكـــاني للنظـــر فـــي قضـــية جزائيـــة : فقـــد نـــص قانون المحاكمات الجزائية التركي في المادة 12 .

أ- النظـــر فـــي الـــدعوى يكـــون مـــن اختصـــاص محكمـــة المكـــان الـــذي ارتكبـــت فيـــه الجريمة .

ب- محكمـــة المكـــان يعتبـــر المكـــان الـــذي تـــم فيـــه اخـــر إجـــراء تنفيـــذي للجريمـــة وأخـــر جريمة وقعت فيه من سلسلة جرائم [223] .

1. 3. 2. 3 الاعتراض (الاستئناف) :

اقـــر مبـــدأ الاســـتئناف منـــذ عهـــد الخلافـــة الراشـــدة ، ويلاحـــظ ذلـــك مـــن خـــلال كثيـــر مـــن الوقـــائع الـــذي ذكرناهـــا ، وإن الحكـــم الصـــادر يـــنقض إذا تبـــين أنـــه مخـــالف لـــنص مـــن كتـــاب أو ســـنة ، لأن الرجـــوع إلـــى الحـــق خيـــر مـــن التمـــادي فـــي الباطـــل ، ومـــن امثلـــه نقـــض الحكـــم عنـــد الفـــاروق عمـــر (رض) ، مـــا رواه ابـــن عبـــاس (رض)مـــا قـــال : أتـــى عمـــر ابـــن الخطـــاب بمبـــتلاه قـــد فجـــرت ، فـــأمر بـــر جمهـــا ، فمـــر بهـــا علـــي بـــن أبـــي طالـــب (رض) والصـــبيان يتبعونهـــا ، فقـــال مـــا هـــذا ؟ قـــالوا : امـــرأة أمـــر عمـــر بـــن الخطـــاب أن تـــرجم ، فردهـــا وذهـــب معهـــا إلـــى عمـــر ، فقـــال: "

223- قانون أصول المحاكمات الجزائية التركي ، رقم 5271 لسنة 2004 ، القسم 4 ، المادة 21 الفقرة أ – ب ترجمة الباحث .

ألـم تعلـم أن القلـم رفـع عـن ثـلاث ؟ عـن النـائم حتـى يسـتيقظ ، وعـن الصـبي حتـى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " ، قال : نعم ، فأمر فخلى سبيلها [224].

ويعـد عمـر أول مؤسـس لمحـاكم الاسـتئناف بمضـمونها العـام ، حيـث كانـت تقـام محـاكم الاسـتئناف فـي عهـده فـي مكـة المكرمـة خـلال مواسـم الحـج ، حيـث كـان ينظـر فـي المراسـيم والأقضـية القضـائية للقضـاة ، كمـا وكـان يرسـل التعليمـات إلـى الـولاة والقضـاة بانـه أنشـئ محكمـة الاسـتئناف خـلال موسـم الحـج ، كمـا وذكـر فـي كتـاب أرسـله إلـى الـولاة والقضـاة انـه لا يمكـن تنفيـذ أحكـام الإعـدام – أي القتـل حدا– دون علمه [225].

وضـمن اسـتئناف الأحكـام ونقضـها فقـد أقرتهـا معظـم القـوانين الحاليـة وسـار عليهـا النظـام القضـائي ومنهـا النظـام القضـائي التركـي والـذي نأخـذه كنمـوذج فـي العهـد الحـالي ، فقـد جـاء فـي المـادة 272 الفقـرة 1 انـه يجـوز اسـتئناف الأحكـام الصـادرة عـن محـاكم الدرجـة الأولـى ، وان الأحكـام المتضـمنة السـجن لمـدة خمسـة عشـر سـنه أو اكثـر يـتم فحصـها –أي الاسـتئناف التلقـائي – مـن قبـل محكمـة الإقليم[226].

224- البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ 10 ، ص 120 .
225- عطار ، فخر الدين ، تشكيل المحاكم الإسلامية ، ص 119 ، ترجمة الباحث .
226- قانون أصول المحاكمات الجزائية التركي ، رقم 5271 لسنة 2004 ، المادة 272 الفقرة ، ترجمة الباحث .

2. 3. 2. 3. تنفيذ الأحكام القضائية :

كان تنفيذ الأحكام على العهد الراشدي بعد التثبت وإصدار الحكم يقوم به القاضي أو من يكلفه ، وإذا أصدر القاضي حكمه فإنه ينفذه بنفسه إن أمكن ذلك ، أو بالكتابة إلى غيره من القضاة إذا استلزم التنفيذ الاستعانة بالآخرين . قال الفقيه الماوردي : "فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر استوفاه منه لمستحقه ولم يكتب به إلى غيره" [227] .

أما الجهات التنفيذية في العصر الحالي فاختلفت كثيرا واصبح لها تفرعات كثيرة ، إلا أن وزارة العدل والداخلية ، هي اكثر الوزارات التي يقع عليها تنفيذ الأحكام القضائية وتليها وزارة المالية وبعض الجهات الأخرى وتتفاوت من بلد إلى أخر . وهذا طبعا وفق منظومة قوانين وضعية أقرها أفراد يمتلكون السلطة والقرار في البلد كالمجالس البرلمانية والهيئات التشريعية الأخرى .

3. 3. 3. 3. الاكتتاب والوكالات

أشار الفقيه الحنفي السرخسي ، إلى انه منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى زمانه ، كانت كتابة وتثبيت العقود والمعاملات التجارية والقانونية والقضائية والسياسية كتابه تقليديه ، وان العقود والمعاملات القانونية تم توثيقها كتابتا في زمن الخلافة الراشدة والقرن الأول الهجري بشكل عام ، وجاء في كثير

227- زيدان ، عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص 241 .

من المصادر أن النبي (ص) صادق على عقد بيع كتابتا ، وانه أعطى كتابا رسميا اكتتبه للناس الذين منحهم أراضي [228].

أما العهد الحالي فقد اتخذت أشكال الاكتتاب والعقود تفصيلات وتشكيلات أخرى حيث تكتب ملكية البيع للعقارات والأراضي في دوائر التسجيل العقاري ، وتبرم العقود في بعض الدوائر المختصة ، والوكالات في دوائر كاتب العدل .

وهناك الكثير من الأحكام والإجراءات القضائية بين العهد الراشدي والعهد الحالي متشابه من حيث الشكل ومختلفة من حيث المضمون ، كاستقدام الشهود ففي كلا العهدين نجدهما ، لكن تختلف قبول الشهادات من الرجل والمرأة حسب ضوابط كل عهد ، ومن حيث طاعة القاضي كانت تعد عباده وتسليم لحكم الله اذا تثبت للمدعي أو المدعى عليه ان ما أمضاه القاضي هو حكم الله ، كما وتختلف المصادر التي يستمد منها القاضي أحكامه في كل عهد من العهدين الذين تناولنهما في هذا الموضوع كما بينا في بداية المبحث .

228- عطار ، فخر الدين ، تشكيل المحاكم الإسلامية ، ص 236 ، ترجمة الباحث .

النتائج والتوصيات

وبعد تمام بحثي هذا أحمد الله الكريم على منه وفضله وتوفيقه لنا ، ونسأله جلا وعلى أن يتقبل منا ، وان يجعل عملنا هذا فيه خيرا للبلاد والعباد ، وما يلي ابرز اهم النتائج التي توصل إليها البحث :

1- القضاء أساس العدل في المجتمعات فاذا صلح القضاء صلحت المجتمعات .

2- يجب أن يكون القضاء قائما على الأسس الشرعية التي أرادها الله وارتضاها لعبادة وان لا يخالطها أراء البشر القاصرة عن فهم العدالة الإلهية الأصلح للمجتمع .

3- استمد القضاء زمن الخلافة الإسلامية الراشدة مصادره من تلك العدالة الإلهية التي اشرنا الهيا في النقطتين السابقتين ، فكان ذلك سبب تالف المجتمع وتطور القضاء فيه .

4- لم يخرج الخلفاء الراشدين عن الثوابت القضائية زمن النبي (ص) ، رغم اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة القضايا المعروضة أمام القضاء وتنوعها ، إلا انهم لم يجدوا لبعض القضايا المعروضة نصوصا في الكتاب والسنة ، لذلك اجمعوا على إقرار العديد من المبادئ المتبعة فب القضاء ، منها الأجماع والقياس ، والسوابق القضائية ، والأخذ بالرأي المحمود واتباع الأصلح ، ضمن حدود الشريعة الإسلامية .

5- تم في ذلك العهد وضع الهيكل الإداري للقضاء الإسلامي بشكله الكامل تقريبا ، من حيث فصل السلطات القضائية عن الإدارية ، وتعيين القضاة ، واتخاذ دور للقضاة ، وتدوين القضايا ، وضهور مبدأ الاستئناف والتظلم .

6- استحداث أنظمة قضائية عليا كالمظالم ، وأخرى فرعية كالحسبة ، لاستكمال منظومة العدالة القضائية والتي غايتها تطبيق حكم الله وإرساء العدل في المجتمعات .

7- إن اختيار الخلفاء الراشدين القضاة الأصلح لإدارة الأمر كان احد اهم أسباب ازدهار المنظومة القضائية والعدلية ، حيث تم الاعتماد على تعين القضاة على الأعلم والأشمل للأحكام الشرعية ، وأقضية السابقين من أهل الصلاح ، والأبعد عن الشبهة .

8- كان لخلافة عمر الفاروق الدور الأكبر من بين الخلفاء الراشدين (رض)م في رفد المنظومة القضائية بالأساسيات الموضوعية للقضاء ، ولعثمان بن عفان الدور الأهم في وضع الأساسيات الشكلية للقضاء .

9- ومن خلال إجراء المقارنة بين القضاء الراشدي والمعاصر تبين لدينا بعض أوجه الشبه من الناحية الشكلية فقط ، مع الاختلاف جملة وتفصيلا من الناحية الموضوعية .

10- أخيرا تم الاستنتاج أن الاعتماد على القضاء الشرعي للأقضية هي الأصلح للمجتمعات ، وذلك لأنها شرعت من لدن عزيزا خبير ، لطيفا بالعباد ، وان اتباعها والأخذ بها عباده، كما قال الله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة : آية 49–50] .

التوصيات

1- يوصي الباحث أن تجرى دراسة مقارنه موسعة عن النتائج التي تظهر في المجتمع نتيجة تطبيق الأحكام الشرعية ، والنتائج التي تظهر نتيجة تطبيق الأحكام الوضعية من قبل القضاة على القضايا المعروضة أمامهم .

2- اطلاع القضاة والمحامون على المنظومة القضائية ومصادرها في العهد الراشدي ليكونوا على علم بأسباب العدالة في ذلك العهد .

3- إجراء دراسة مخصصه بالأقضية في عهد الخلافة الإسلامية الراشدة في كافة الاختصاصات .

4- عقد ندوات تعريفية بالقضاء والقضاة في زمن الخلافة الراشدة لتوعية الشباب بعظمة هذا الدين وأحكامه وصلاحيته لكل زمان ومكان .

المصادر

القرآن الكريم .

تفاسير القرآن ، السنه المطهرة :

تفاسير القرآن الكريم :

ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت : 774 هـ ، تفسير القرآن العظيم ، ن : دار إحياء الكتب العربية / البابي الحلبي ، د. ط .

البغوي ، الأمام محيي السنه أبي محمد الحسين بن مسعود ، ت : 516 هـ ، تفسير البغوي = معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبدالله النمر ، عثمان ضميريه و سليمان مسلم الحرش ، ن : دار طيبه – الرياض ، ط : 1409 هـ .

الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، ت : 310 هـ ، جامع البيان عن تأويل القران = تفسير الطبري ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ن : دار هجر للطباعة والنشر / مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية ، د. ط .

السنه المطهرة :

ابن حنبل ، احمد بن محمد ، مسند الأمام احمد (محذوف الأسانيد والاحاديث المكررة) ، إعداد صلاح احمد الشامي ، ن : دار القلم – دمشق ، ط الأولى ، 1434 هـ – 2013 م .

ابن حنبل ، احمد بن محمد رضي الله عنه ، ت : 241 هـ ، مسند الأمام احمد ، ن : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، ط الأولى ، 2008 م .

ابن حنبل ، الأمام احمد بن محمد ، ت : 241 هـ ، المسند للأمام احمد ، شرح : احمد محمد شاكر ، ن : دار الحديث – القاهرة ، ط : الأولى ، 1416 هـ – 1995 م .

ابن ماجة ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت : 275 ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ن : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، د. ط.

البيهقي ، احمد بن حسن ، ت : 454 هـ ، السنن الكبرى ، ن : تصوير عن الطبعة الأولى ، حيدر آباد – الهند ، ط : الأولى ، 1344 هـ .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، ن : مكتبة المعارف للنشر – الرياض ، ط : الأولى .

الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، ت : 405 هـ ، المستدرك على الصحيحين ، ن : نسخة مصورة عن طبعة حيدر آباد – الهند ، 1340 هـ .

الدارقطني ، علي بن عمر ، ت : 385 هـ ، سنن الدارقطني ، ن : عبدالله المدني – المدينة المنورة ، 1386 هـ – 1959 م .

السجستاني ، سليمان الأشعث ، ت : 275 هـ ، سنن أبي داود ، ن : مطبعة البابي الحلبي – مصر ، 1371 هـ – 1952 م .

الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبو داود ، مسند أبو داود ، تحقيق محمد عبدالمحسن التركي ، ن : دار هجر ، ط : الأولى ، 1419 هـ – 1999 م .

العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ، ت : 852 هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : عبدالقادر شيبه الحمد ، ن : مكتبة فهد الوطنية – الرياض ، ط : الأولى ، 1421 هـ – 2001 م .

القرطبي ، عبدالله بن محمد بن فرج المالكي ، ت : 497 ، أقضية رسول الله ، ن : مطابع قطر الوطنية ، د . ط .

القشيري ، مسلم بن الحجاج ، ت 261 هـ ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ن : المطبعة المصرية – القاهرة ، ط : الأولى ، 1349 هـ – 1930م.

المقدسي ،أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد ، ت : 600 هـ ، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، تحقيق : أبي عمرو عبدالكريم بن احمد بن حسين الحجوري العمري ، ن : دار الأثار – صنعاء ، ط : الثانية ، 1426 هـ – 2005 م .

مصادر ودراسات سابقة :

المصادر العربية :

إبن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، ت : 597 هـ ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ن : مصر ، ط : 1335هـ .

إبن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي الدمشقي ، ت : 728 هـ ، منهاج السنه ، تحقيق : محمد رشاد ، ن : جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، ط : الأولى 1406 هـ - 1986 م .

إبن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي الدمشقي ، ت : 728 هـ ، الحسبة في الإسلام = وضيفة الحكومة الإسلامية ، ن : دار الكتب العلمية – بيروت ، د. ط .

إبن حنبل ، الأمام احمد بن محمد ، ت 241 هـ ، فضائل الصحابة ، تحقيق : وصي الله ابن محمد عباس ، ن : بيروت ، ط : الأولى .

ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون المغربي ، ت : 808 هـ ، مقدمة ابن خلدون ، ن : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، د. ط .

ابن شيبه ، أبو زيد عمر ، تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهيم شلتوت ، ن : دار الاصفهاني – جده ، د. ط .

ابن طولون ، شمس الدين ، قضاة دمشق = الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ن : المجمع العلمي العربي – دمشق ، ط : 1956 م .

ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار للحصفكي ، ت : 1088 هـ ، ن : البابي الحلبي – القاهرة ، ط 1386 هـ – 1966 م .

ابن عساكر ، ثقة الدين علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، تهذيب : عبدالقادر بن احمد ، ن : دمشق ، ط : الأولى ، 1329 هـ – 1911 م .

ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ، المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، ن : دار المعارف – مصر ، ط : الرابعة .

ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد ، المغني ، تحقيق : عبدالله عبدالمحسن التركي ، ن : دار عالم الكتب – الرياض ، ط : الثالثة .

ابن قدامه ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد ، التبيين في انساب القرشيين ، تحقيق : محمد نايف الدليمي ، ن : المجمع العلمي العراقي – بغداد ، د. ط .

ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك ، السيرة النبوية لابن هشام ، ن : دار الجيل – بيروت ، ط : 1395 هـ – 1975 م .

أبو الوفا ، احمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، ن : دار المعارف – مصر ، ط : التاسعة ، 1967 م .

الإحسان ، محمد عميم المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ن : الكتب العلمية ، ط : الأولى ، 1424 هـ – 2003 م .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ن : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط : الأولى ، 1399 هـ – 1979 م .

بخيت ، محمد عوض إبراهيم ، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه ، ن : مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة ، ط : 1395 هـ – 1975 م .

برهان الدين أبي الوفاء ، إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، ت : 799 هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تخريج وتعليق الشيخ جمال مرعشلي ، ن : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، 1423 هـ – 2003 م .

البهي ، احمد عبدالمنعم ، تاريخ القضاء في الإسلام ،د. ن : القاهرة ، 1385هـ – 1965 م ، د . ط .

التفتازاني ، مسعود بن عبدالله ، المشهور بسعدالدين التفتازاني ، شرح العقائد النسفية ، تحقيق : احمد حجازي السقا ، ن : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ط : الأولى ، 1407 هـ – 1987 م.

التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبدالله ، المشهور بسعدالدين التفتازاني ، ت : 793 هـ ، شرح المقاصد ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، ن : عالم الكتب – بيروت ، ط : الثانية ، 1419 هـ – 1998م.

الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الملقب بشمس الدين أبا عبدالله ، ت : 751 هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق ، عصام الدين الصبابطي ، ن : دار الحديث – القاهرة ، ج 1-2-3-4 ، ط ، 1427 هـ ، 2006 م .

الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الملقب بشمس الدين أبا عبدالله ، ت : 751 هـ ، زاد المعاد من هدي خير العباد ، ن : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط: الأولى ، 1399 هـ – 1979 م .

الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الملقب بشمس الدين أبا عبدالله ، ت : 751 هـ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، بقلم محمد الزحيلي ، تحقيق ، بشير محمد عون ، ن : مكتبة المؤيد – بيروت ، ط : الأولى ، 1410 هـ ، 1989 م .

الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الملقب شمس الدين والمكنى بابي عبدالله والمعروف بابن قيم الجوزية ، ت : 751 هـ ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف بن احمد البكري ، ن : رمادي للنشر – الدمام ، ط : الأولى ، 1418 هـ -1997 م .

حبنكـــه ، عبـــدالرحمن حســـن الميـــداني ، معـــارج التفكـــر ودقـــائق التـــدبر ، ن: دار القلم – دمشق ، ط : الأولى ، 1421 – 2000 م.

حســـن ، إبـــراهيم ، تـــاريخ الإســـلام السياســـي والـــديني والثقـــافي والاجتمـــاعي ، ن : مكتبة النهضة – مصر ، ط : التاسعة .

حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ن : القاهرة ، ط : 1953 .

الحمـــداني ، شـــعيب احمـــد ، قـــانون حمـــورابي ، ن ، بيـــت الحكمـــة – بغـــداد ، ط : 1988 .

الخضـــري ، محمـــد الخضـــري ، تـــاريخ الأمـــم الإســـلامية ، ن : المكتبـــة التجاريـــة الكبرى ، ط : الرابعة 1353 هـ – 1934 م .

الخطيـــب ، محمـــد الشـــربيني ، مغنـــي المحتـــاج فـــي معرفـــة الفـــاض المنهـــاج ، ت : 997 هـ ، ن : مطبعة الباني – القاهرة ، ط : 1370 هـ – 1968 م .

خليفـــة ، أبـــو عمـــر خليفـــة بـــن خيـــاط بـــن أبـــي هبيـــرة الليثـــي العصـــفري ، ت : 240 هـــ ، تـــاريخ خليفـــة بـــن خيـــاط ، تحقيـــق : اكـــرم ضـــياء العمـــري ، ن : دار طيبـــه للنشـــر والتوزيع – الرياض ، ط : الثانية ، 1405 هـ – 1985 م (منقحه) .

دســـتور جمهوريـــة العـــراق الحـــالي ، كتـــب عـــام 2005 م ، بإشـــراف الحـــاكم المـــدني الأمريكي بول بريمر .

الـــديار بكـــري ، حســـن بـــن محمـــد بـــن حســـن المـــالكي ، ت : 966 هـــ ، تـــاريخ الخميس في أحوال انفس النفيس ، ن : دار صادر – بيروت ، د. ط .

الـذهبي ، محمـد بـن احمـد بـن عثمـان ، الملقـب بشـمس الـدين الـذهبي ، ت : 748 هـ ، سـير أعـلام النـبلاء ، تحقيـق : شـعيب الأرنـاؤوط ، ن : مؤسسـة الرسـالة – بيروت ، ط : الثانية ، 1402 هـ – 1982 م .

رسـلان ، صـلاح الـدين بسـيوني ، الفكـر السياسـي عنـد المـاوردي ، ن : دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة ، 1983 م ، د. ط .

الزحيلـي ، محمـد مصـطفى ، تـاريخ القضـاء فـي الإسـلام ، ن : دار الفكـر – دمشق ودار الفكر المعاصر – بيروت ، ط : الثالثة ، 1437 هـ – 2016 م .

الزهـري ، محمـد بـن سـعد بـن منيـع ، ت : 230 هـ ، كتـاب الطبقـات الكبـرى ، المعـروف بطبقـات ابـن سـعد ، تحقيـق : علـي محمـد عمـر ، ن : مكتبـة الخـانجي – القاهرة ، ط : الأولى ، 1421هـ – 2001 م .

زيـدان ، عبـد الكـريم ، نظـام القضـاء فـي الشـريعة الإسـلامية ، ن : مؤسسـة الرسـالة – دمشق ، ط : الثالثة ، 1432 هـ – 2011 م .

السـباعي ، مصـطفى ، السـنه ومكانتهـا فـي التشـريع الإسـلامي ، ن : المكتـب الإسلامي – بيروت ، ط : الثانية ، 1396 هـ – 1976 م .

السرخسـي ، أبـو بكـر محمـد بـن سـهل ، المبسـوط ، ن : دار المعرفـة – بيـروت ، ط : الثانية .

سـليمان ، عـامر سـليمان ، القـانون العراقـي القـديم ، ن : دار الشـؤون الثقافيـة العامة – الموصل ، ط : 1977 م .

السمناني ، أبو القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي ، روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ن : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : الثانية ، 1404 هـ .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق : سعد كريم الفقي ، ن : دار اليقين – المنصورة ، ط : الأولى ، 1423 هـ – 2003م.

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر ، تنوير الحوالك على موطأ مالك ، ن : القاهرة ، د. ط .

الشواف ، قاسم الشواف ، الحكم والسياسة في العالم القديم ، ن : دار علاء الدين – دمشق ، ط : 2015 م .

الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه شخصيته وعصره ، ن : مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة ، ط : الأولى ، 1426 هـ – 2005 م .

الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره ، ن : مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة ، ط : الأولى ، 1426 هـ – 2005 م .

الطبراني ، أبي القاسم سليمان بن احمد ، ت : 360 هـ ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ن : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط : 1404 هـ .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ن : دار المعارف – مصر ، ط : الثانية .

الطنطاوي ، علي وناجي الطنطاوي ، أخبار عمر ابن الخطاب ، ن : دار الفكر – دمشق ، ط : الثالثة ، 1392 هـ – 1983 م.

عرنوس ، محمود بن محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ن : المطبعة المصرية الأهلية الحديثة – مصر ، صورة من مكتبة الجامعة الأمريكية – القاهرة ، د. ط .

علي ، محمد كرد ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ن : مطبعة مصر – القاهرة ، ط : 1934 م .

فرحون ، إبراهيم بن علي المالكي المدني ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ، ت : 799 هـ ، ن : المطبعة المعاصرة الشرقية – مصر ، ط : 1301 هـ .

الفضيلات ، جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ، ن : شركة الشهاب – الجزائر ، 1987 م .

فهمي ، محمد عارف مصطفى ، عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ن : مكتبة النور – ليبيا ، د . ط .

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي ، رقم 22 ، لسنة 2016 م.

قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم 160 ، لسنة 1969 م .

قانون السلطة القضائية العراقي ، رقم 26 ، لسنة 1963 م .

قانون العقوبات العراقي المعدل ، رقم 111 ، لسنة 1969 م .

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الخاصة ، رقم 10 ، لسنة 2005 م .

القرطبي ، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، ت : 463 هـ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ن : حيدر آباد – الهند و مطبعة السعادة – القاهرة ، ط : 1328 هـ .

الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، ت : 1904 هـ – 1683 م .ن : وزارة الثقافة – دمشق ، ط : 1981 م .

الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف المصري ، ت : 350 هـ ، الولاة وكتاب القضاة ، ن : مكتبة المثنى – بغداد ، ط : 1908م.

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، ت : 450 هـ ، ادب القاضي ، تحقيق : محي هلال سرحان ، ن : مطبعة الرشاد – نشر رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد ، ط : 1392 هـ – 1972م.

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ت : 450 هـ ، تحقيق احمد مبارك البغدادي ، ن : مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت ، ط : الأولى ، 1409 هـ – 1989 م .

مراد ، مسعوداني مراد ، تاريخ القضاء عند العرب ، من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي ، ن : دار الكتب العلمية – لبنان ، ط : الأولى ، 1435 هـ – 2014 م .

المزوري ، أبو بكر احمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم ، مسند أبي بكر الصديق ، تحقيق : شعيب ألأرناؤوط ، ن : المكتب الإسلامي – بيروت ، د. ط .

مشرفه ، عطية مصطفى ، القضاء في الإسلام بوجه عام وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص إلى سنة 358 هـ ، ن : مطبعة الاعتماد – مصر ، ط : الأولى ، 1358 هـ – 1939 م .

النباهي ، أبو الحسن ، ت : 793 هـ ، تاريخ قضاة الأندلس ، ن : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، د. ط.

الهرفي ، سلامه محمد البلوي ، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه ، المركز العربي للدراسات الأمنية – الرياض ، ط : 1415 .

الهندي ، علاء الدين بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ن : مؤسسة الرسالة – بيروت ، د . ط .

وزارة الأوقـــاف والشـــؤن الإســـلامية ، الكويـــت ، الموســـوعة الفقهيـــة ، ج 6 ، ن : ذات السلاسل – الكويت ، ط : الثانية ، 1406 هـ – 1986 م .

وكيـــع ، محمـــد بـــن خلـــف بـــن حيـــان ، ت : 306 هـــ ، أخبـــار القضـــاة ، ن : عـــالم الكتب – بيروت ، د. ط .

المصادر التركية :

Atar ،Fahrettin ، İslam adliye teşkilatı ortaya çıkışı ve işleyişi ، ،yayın otoritesi : Diyanet işleri başkanlığı ، Baskı : 5 ، Ankara ، 2020 .

Atar ، Fahrettin، Fıkıh usulü ،yayın otoritesi : İFAV – İstanbul ،Baskı : on üçüncü ،2018 .

Türk Ceza Mahkemesi kanunu ،Numara : 5271 ،Tarih : 2004 .

السيرة الذاتية

إنـــي الباحـــث **"أشـــرف عبـــد الســـتار محمـــود"** ، مـــن مواليـــد الموصـــل 1985 ، أكملـــت فيهـــا دراســـتي الأوليـــة والجامعيـــة وحصـــلت علـــى شـــهادة القـــانون عـــام 2008 - 2009 ، عملـــت فـــي المحامـــاة بـــين بغـــداد والموصـــل فـــي القضـــايا الجزائيـــة والتجاريـــة منـــذ عـــام 2009 ، وحصـــلت علـــى الصـــلاحيات المطلقـــة فـــي المحامـــاة عـــام 2010 ، وانتقلـــت إلـــى تركيـــا عـــام 2016 ، ودرســـت الماجســـتير فـــي جامعـــة كرابـــوك ، كليـــة العلوم الإسلامية ، (قسم الحقوق الإسلامية) ، عام 2018- 2020 .

ÖZGEÇMİŞ

Ben Ashraf Abdulsattar MAHMOOD , araştırmacıyım , 1985 Musul doğumluyum. İlkokul , ortaokul , lise ve Hukuk fakültesini Musulda okudum ve 2008'de üniversiteden mezun oldum. Bağdat ve Musulda ceza ve ticaret davalarında 2009-2016 seneleri arasında avukatlık yaptım. 2010'da avukatlıkta mutlak yetkileri aldım. 2016'da Türkiyeye geldim. 2018-2020 senelerinde Karabük üniversitesinde islami bilimler fakültesinde yüksek lisans okudum (islam hukuku) .